جامعة أحمد زبانة غليزان
كلية الحقوق
قسم القانون العام

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه - الطور الثالث في الحقوق -

تخصص: قانون البيئة و العمران

الموسومة ب:

المسؤولية القانونية عن الاستعمال المفرط لمواد الصحة النباتية

من إعداد الطالب:
بن شهرة الطيب

تحت إشراف:
بوشريعة فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
بوجانة محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة أحمد زبانة غليزان	رئيسا
بوشريعة فاطمة	أستاذة محاضرة أ	جامعة أحمد زبانة غليزان	مشرفا ومقررا
مخلوف عمر	أستاذ محاضر أ	جامعة أحمد زبانة غليزان	مناقشا
شاير نجاة	أستاذة محاضرة أ	جامعة أحمد زبانة غليزان	مناقشا
بلقاسم حبيب	أستاذ محاضر أ	جامعة وهران 02	مناقشا
كيلالي زهرة	أستاذة محاضرة أ	جامعة وهران 02	مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

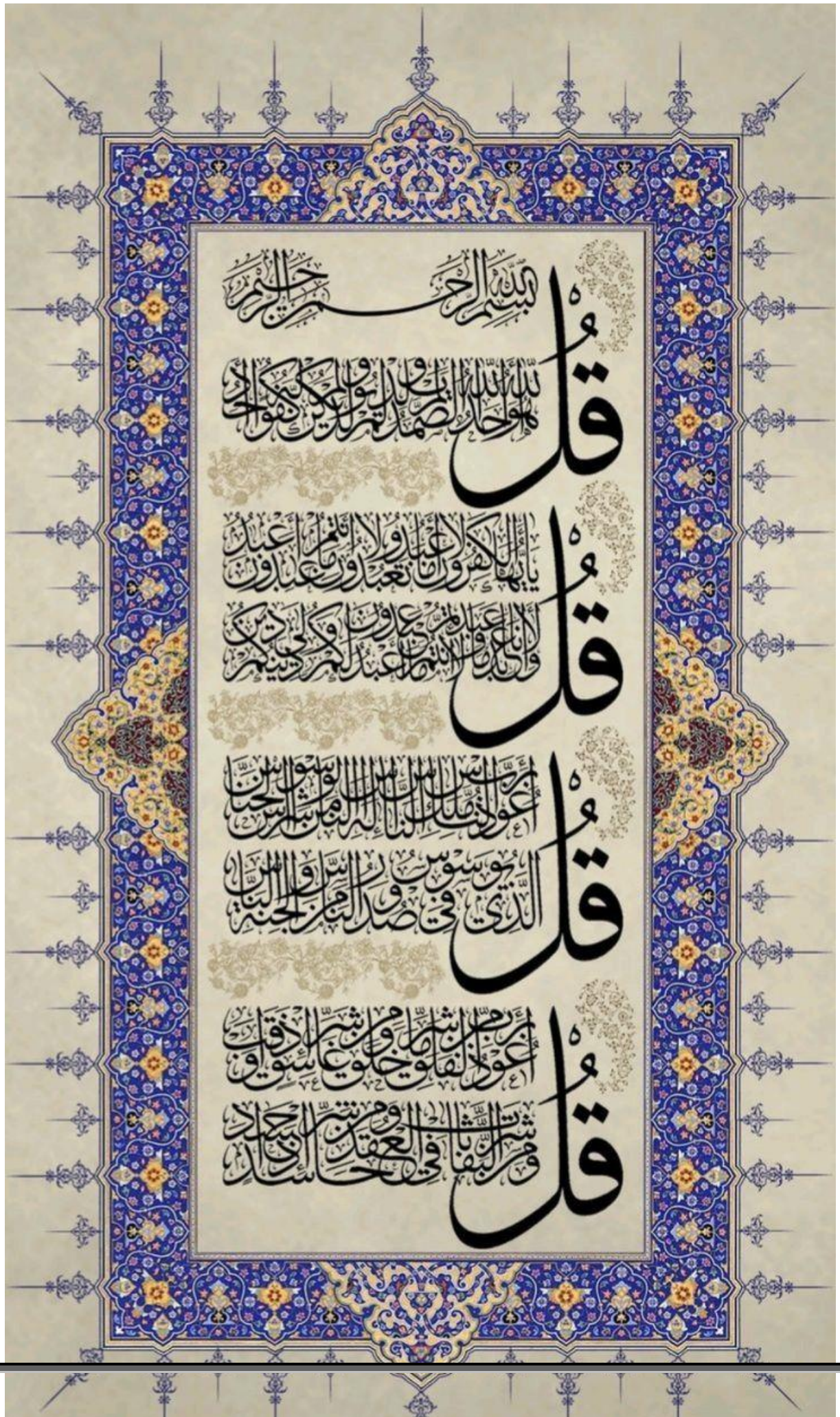
بسم الله الرحمن الرحيم
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد
ولا انا عابد ما عبدتم ولا انتم عابدون ما اعبد لكم دينكم ولي دين
قل اعوذ برب الناس ملك الناس اله الناس من شر الوسواس الخناس
الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس
قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق اذا وقب
ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد اذا حسد

كلمة شكر و تقديـــــــــــر

أتقدم بخالص عبارات الشكر و العرفان و خالص الثناء و الامتنان للأستاذة الدكتورة بوشريعة فاطمة التي لم تبخل علي لا بعلم ولا بعمل و على كل ما قدمته من ملاحظات و توجيهات و تصحيحات فجزا كي الله خيرا و جعله في ميزان حسناتك

كما أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى كل عمال و أساتذة جامعة غليزان خاصة أساتذة كلية الحقوق كل باسمه على كل ما قدموه من نصائح و معلومات طيلة سنوات الدراسة و إلى كل أصدقائي الطلبة خاصة الأخ كرجة ياسين و إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد .

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة و على عنائهم بالقراءة و كتابة التصحيحات.

الاهـــــــــــداء

إلى والدتي الكريمة حفظها الله و أطال في عمرها و إلى روح والدي الطاهرة إلى زوجتي الكريمة على صبرها معي و إلى أبنائي فاطمة الزهراء و عبد الإله لزرق و محمد عبد القادر و الكتكوتة رؤي و إلى إخوتي و إلى أصدقائي و إلى كل من له حق علي .

قائمة أهم المختصرات

ج . ر : الجريدة الرسمية

ق. م: القانون المدني

ق . ع : قانون العقوبات

ق . ح م . ق . غ : قانون حماية المستهلك و قمع الغش

ق . م . ف: القانون المدني الفرنسي

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ع: العدد

ب . د . ن : بدون دار النشر

ب . ذ. س . ن : بدون ذكر سنة النشر

La Liste des Principales Abréviations

Art : Article

BUL. CIV : bulletin des arréets des chambres civils de la cour de cassation

D : Dalloz

ED : Edition

G P : Gazette du palais

P : Page

مقدمة

منذ خلق الانسان و عرف مهنة الفلاحة من اجل تلبية احتياجاته الخاصة من الغذاء ، كان في صراع دائم مع كل العوامل التي تهدد انتاجه و مخزونه و لعل من اهم هذه العوامل الآفات و الاضرار التي تصيب الزراعة [1] و الثروة النباتية بصفة عامة ، لذلك حرص الى البحث على مختلف الآفات و ذلك باللجوء الى التطور العلمي و التقني الذي شهده العالم كما ان له دور كبير في تمكين الانسان من تحقيق مبتغاه .

و من ضمن الاليات و السبل التي استخدمها الانسان لمكافحة الآفات المبيدات الزراعية و التي اصبحت من المدخلات التكنولوجية المهمة و التي اصبح توفرها ضروري حتمية لابد منها في الزراعة الحديثة ، فقد اصبحت هذه في مكافحة الآفات واحدة من انجع السبل في زيادة الانتاج الفلاحي ، لذلك فان كمية المبيدات المستخدمة في تزايد مستمر في مختلف الدول المتطورة .

لقد نص الكثير من التشريعات على تعريف المبيدات الفلاحية ضمن توفرها ، حيث نصت المادة الثانية من مشروع لقانون العربي الموحد للمبيدات الآفات الزراعية[2] على ان مبيدات و منتجات مكافحة الآفات يقصد منها اي مادة او اي خليط من المواد أو أي كانت حتى يكون الغرض منه الوقاية من أي افة أو القضاء عليها أو مكافحتها أو جذبها أو طردها ، بما في ذلك ناقلات الامراض للإنسان أو الحيوان و التي تحدث ضررا أو تتدخل بأي شكل أثناء الاغذية أو المنتجات الزراعية .

[1] تعرف الافة بأنها كائن غير مرغوب فيه ذلك لأنها تسبب خسائر مادية للإنسان و ممتلكاته ، و من هذه الآفات الحشرات و الادغال و الفطريات

[2] مشروع قانون مبيدات الآفات الزراعية أعدته المنظمة للتنمية الزراعية ، منشور في مجلة المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الخرطوم ، حريزان ، الباب السابع ،1996 ، ص135

كما قامت منظمة الاغذية و الزراعة التابعة للأمم المتحدة FAO بتضمين مدونتها[1] الصادرة سنة 1985" المبيد هو أي مادة أو خليط من المواد يكون الغرض منه الوقاية من أي افة أو القضاء عليها أو مكافحتها بما في ذلك ناقلات الامراض للإنسان أو الحيوان أو انواع النبات الغير مرغوبة ، والتي تحدث ضررا أو تتدخل بأي شكل أثناء انتاج الاغذية أو المنتجات الزراعية أو الاخشاب أو المصنوعات الخشبية أو الاعلاف ، أو اثناء تصنيعها و خزنها أو نقلها و تسويقها ، و كذلك أي مادة تعطى للحيوانات و مكافحة الحشرات أو العنكبوتات و غيرها من الآفات الموجودة في الحيوانات أو على اجسامها ، و يشمل هذا التعبير المواد التي تستخدم لتنظيم نحو النبات أو اسقاط أوراقه أو تجفيفه أو تخفيف اشجار الفاكهة أو لوقاية الفاكهة من السقوط قبل أوانها ، و كذلك المواد التي تستعمل في المحاصيل سواء قبل حصادها أو بعده ، لوقاية المحصول من التدهور أثناء التخزين أو النقل " .

ان استخدام المبيدات كان حديث العهد اذ كان يشار الى استخدام الكبريت قبل القرن الثمن عشر ، الا أن البحوث العلمية في هذا المجال تطورت و تم اكتشاف مركبات كيمياوية جديدة بوصفها مبيدات فلاحية[2] .

تنقسم مواد صحة النباتات الى عدة تقسيمات متعددة و مختلفة تتمثل في المبيدات الحشرية ، المبيدات الفطرية ، مبيدات الادغال ، مبيدات القوارض ، مبيدات الحلم و العناكب ...الخ الى انها تصل الى 11 نوع .

---

[1] المدونة الدولية عن توزيع المبيدات و استعمالها ، صادرة عن منظمة الاغذية و الزراعة التابعة للأمم المتحدة ، رقم القرار 10 ، سنة 1985 ، و قد جاء في مقدمتها أن المدونة اختيارية بطبيعتها لتكون مرجعا للجميع ، الى ان يستطيع البلدان المختلفة أن تقيم المرافق الاساسية الكافية لتنظيم قطاع المبيدات .

[2] فوزي سمارة ، مبيدات الآفات تصنيعها و تصنيفها و تسميتها ، بحث مقدم ضمن الدورة التدريبية حول تحليل المبيدات و الاثر المتبقي لها ، دمشق ، 1993 ، مجلة المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الخرطوم ، كانون الاول ، 1994 ، ص1 .

المبيدات الحشرية مواد كيمياوية طبيعية أو صناعية استخدمت منذ زمن بعيد في مكافحة الحشرات للنبات ، كما أن المبيدات الحشرية تعد من أكثر المبيدات انتشارا في الوقت الحاضر اذ تشكل49% من كمية المبيدات التي تباع في الاسواق العالمية ، و المبيدات الحشرية كثيرة و متنوعة تظم عدة مجاميع منها المبيدات الحشرية تاغبر عضوية مثل مركبات الزرنيخ و الفلور و الزنك ،الا أن هذه المركبات بصورة عامة قد انخفض استخدامها الى درجة كبيرة في الوقت الحاضر ، و من المبيدات الحشرية ايضا المبيدات العضوية التي قد تكون طبيعية أو مصنعة ، و المركبات الطبيعية جميعها من أصل نباتي باستثناء مشتقات البترول مثل البير ثرين و النيكوتين ، أما المبيدات الحشرية العضوية المصنعة و هي التي يتن تصنيعها مختبريا و من أهمها الهيدروكربونات و الفسفورية .

مبيدات الادغال ، تعد الادغال من الآفات الزراعية أيضا و تؤثر بشكل كبير على الانتاج الزراعي فهي تزاحم النبات في العناصر الغذائية و الماء و الضوء ، كما أنه يمكن أن تكون حاضنات للأمراض النباتية ، و مبيدات الادغال منها العضوية و الغير عضوية[1] و منها الترازين و فيونوكسي ، و المركبات الغير عضوية منها دي كامبا المستعمل في في مكافحة مبيدات الفطريات ، و يعرف الفطر بأنه كائن خلوي لا يستطيع تصنيع غذائه بنفسه ، لذلك فهة يتطفل على النباتات الحية و يسمى الفطر المتطفل ، و يعتد في غذائه على مواد عضوية في صورة نباتات ميتة و يسمى بالفطر المترمم ، وهي كذلك مركبات كيمياوية و هي تضم أكثر من 13 مجموعة منها مركبات الكبريت العضوية مثل الزينب ، المانب ، الدايثين ، ومن المبيدات الفطرية كذلك المركبات الزئبقية التي تستخدم بشكل واسع ضد مرض الذي يصيب القمح و الشعير .

[1] خالد محمد العادل ، مولود كامل عبد ، المبيدات الكيمياوية في مقاومة النبات ، دار الكتب للطباعة و النشر ، الموصل ، 1979 ، ص211

لقد حرصت معظم الدول على خلق وإنشاء نظام متابعة خارجي متين مبني على أساس قوي يقوم بمهمة متابعة فاعلية المنتوجات لاسيما مواد صحة النباتات في ظل تنوعها وزيادة حجمها وتقييم مدى التزام منتجيها بقواعد السلامة الصحية للنباتات، ومدى مواكبتهم للتطور العلمي وتحسين معلوماتهم بما يتماشى والاكتشافات العلمية والتقنية في هذا المجال.

فمراكز اليقظة تساعد في مراقبة التفاعلات الجانبية غير المرغوب فيها واكتشاف الآثار الضارة، والحوادث أو احتمالات وقوعها والناتجة عن استهلاك مواد صحة النباتات، بل وحتى المنتج لتحسين منتجاته، كما يؤدي جمع وتقييم الآثار غير المرغوبة للمواد واستغلالها وتقييمها إلى إعادة النظر في سلامة ومأمونة استخدام بعض المواد بشكل عام، وتنظيم تحقيقات حول اليقظة بخصوص المنتوجات المطروحة للتداول ومن ذلك مواد صحة النباتات.

إن معظم التشريعات الدولية اهتمت بسياسة حماية النباتات والزراعة بصفة عامة وتطويرها وذلك بمحاربة الآفات التي تمس الصحة النباتية، وعلى غرار هذه التشريعات فالمشرع الجزائري هو كذلك اهتم بهذا المجال واعتبر الزراعة من الأولويات التي تعتمد عليها الدولة في بناء اقتصادها وذلك بمراقبة النباتات والمنتجات النباتية ومراقبة استيراد النباتات ومكافحة متلفات النباتات[1] .

فالمنتج يتعين عليه أن يثبت أنه قام بما يلزم في اتخاذه كافة الاحتياطات لتجنب الآثار الضارة، والتي من شأنها أن تؤثر في فوائد المواد، ولا يجوز له التشبث بعدم علمه بخطر التطور العلمي، لاسيما وإن أظهرت المعرفة العلمية والفنية هذا العيب في وقت لاحق على الطرح للتداول، لأن التزامه يمتد زمنيا إلى ما بعد طرح المواد في السوق وهو ما يستلزم تتبع

[1] لقد اهتم المشرع الجزائري بمجال الصحة النباتية وصدر عدة قوانين ومراسيم تنفيذية تنص وتحث على حماية النباتات ومنها قانون 17/87 حيث يهدف هذا القانون في مجمل احكامه الى تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الصحة النباتية، مراقبة النباتات التي يمكن ان تكون ناقلة لأجسام ضارة، كما نص هذا القانون على حماية النباتات وذلك بمراقبة استراد النباتات وتنظيم مكافحة متلفات النباتات

للمنتجات استنادا للمعرفة العلمية والتقنية المتاحة، ويكون ذلك من خلال توفير خدمة اليقظة وذلك بجمع وتقييم الشكاوى المقدمة من قبل مستهلكي واستقبال المعلومات المتوفرة بمعرفة المؤسسة.

فمعظم التشريعات سواء الأوروبية أو العربية بما في ذلك المشرع الجزائري لم تحدد منتج مواد صحة النباتات إلا بشكل ضمني يفهم معه مدى مسائلة المنتج، فطالما أن إثبات الخطأ أمرا يصعب تحقيقه من طرف المضرور خاصة في مجال إنتاج مواد صحة النباتات، وكون المسؤولية المدنية التقليدية لم تعد كافية لجبر الأضرار أمام التطور الكبير في المجال الصناعي التكنولوجي، بل أضحت قاصرة إما على تغطية الأضرار التعاقدية أو التقصيرية، فإن كل هذه الظروف ولدت وضعا يستلزم معه التفكير في وضع آلية يسمح من خلالها بإسعاف شريحة واسعة من ضحايا مواد صحة النباتات، فبرزت أهمية المسؤولية المدنية للمنتج ذات الطابع الخاص القائمة على عنصر العيب والضرر.

لقد اعتمد المشرع الجزائري طابع التوسع سواء في تعريفه للمحترف أو المتدخل، فلا يقتصر الأمر على مساءلة الصانع للمنتوج الصناعي النهائي، وإنما يشمل منتج المواد الزراعية والحيوانية وحتى التصنيع الجزئي، فقد أورد المشرع مصطلح التراكيب عندما عرفت الإنتاج بأنه العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول

وعلى العموم منتج مواد صحة النباتات هو كل مؤسسة أو هيئة حصلت على ترخيص بالوضع في السوق سواء كانت المصنع أم لا، أو أنه كل مؤسسة أو هيئة تتولى تصنيع وتحضير المنتوجات بما فيها المواد بقصد البيع بالجملة أو التوزيع بالمجان أو بغرض التجريب

ويستوي في هذا أن تكون هذه المؤسسة أو الهيئة قد تولت التصنيع الكلي للمنتوج أو فقط التصنيع الجزئي لأحد مكوناته، أو إنتاج المواد الأولية المدرجة في تركيبة المواد والتي يكون مصدرها إما نباتي أو حيواني أو معدني أو حتى إنساني، على أن وصف الصانع لا ينصرف فقط لمن قام فعليا بتحضير وتصنيع المنتوج، لكن أيضا لمن يكتفي بوضع علامته التجارية أو أية علامة مميزة له على العلبة وداخل النشرة المرفقة بالمادة .

كما يمكن تعريف منتج مواد صحة النباتات على انه كل مؤسسة أو هيئة تقوم بشراء المواد الأولية بقصد البيع بالجملة أو بالمجان، أو لأجل القيام بالتجريب أو تقوم لنفس الغرض بعمليات التجهيز، عمليات التخزين ذات الصلة بالنشاط، عمليات الإنتاج أو رقابة النوعية، أو أنه كل مؤسسة أو هيئة تتولى استغلال المواد من غير تلك المخصصة للتجريب، وذلك عن طريق البيع بالجملة، التوزيع بالمجان، الإشهار والإعلام، متابعة الحصص وسحبها إذا اقتضى الأمر والتخزين المرتبط بهذا الاستغلال .

وعلى ذلك فإن عملية انتاج مواد صحة النباتات أصبحت تتسم بالتعقيد الفني نظرا لاستخدام تقنيات حديثة ومتطورة في عملية الإنتاج، وبالنتيجة امكانية الاستعمال الخاطئ لهذه المواد، إذ أن الإنتاج في مجال صناعة مواد صحة النباتات يقتضي السعي إلى ضرورة الاستثمار فيها، ومن ثم تلبية الاحتياجات من أجل خلق بيئة نباتية لا يضر بصحة النباتات .

إن الاهتمام بصحة النباتات يقتضي وجود رقابتين، فالأولى إدارية منوطة إلى سلطات الضبط ومالها من أساليب تتخذ من أجل حماية صحة النباتات، أما الثانية فهي جنائية تهتم بتوقيع العقاب على كل شخص يضر بالثروة النباتية لاسيما في مجال صناعة مواد صحة النباتات ، فقد يساهم النظام التأديبي في القضاء على الفساد، وذلك عن طريق قيام المسؤولية التأديبية للمخالف في مجال العمل في المؤسسات الصانعة لمواد صحة النباتات خاصة وإن تعلق الأمر بالإخلال بالواجبات التي تتطلبها المهنة، كما أن للضبط الإداري دور بالغ الأهمية في هذا الشأن وذلك عن طريق ما يصدره من قرارات إزاء المؤسسات التي

تهتم بصناعة مواد صحة النباتات ، او المؤسسات التي منحت لها الرخصة باستراد هذه المواد ، حيث وضع المشرع الجزائري شروط في استراد مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي و تسويقها في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 99-156[1]

فضلا عن ذلك نجد المشرع الجزائري قد فرض المسؤولية الجزائية على كل مرتكب لخطأ عمدا سواء عند صناعة هذه المواد أو توزيع مواد يعلم أنها لا تصلح للنباتات لاسيما الأخطاء التي قد ترتكب من طرف المؤسسات أو الشركات الصانعة لهذه المواد، غير أنه لا يجوز توقيع العقوبات على المخالف في مجال استخدام مواد صحة النباتات إلا عن طريق إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها بدءا بتحريك الدعوى العمومية مرورا بالمرافعات وصولا إلى حكم نهائي حائز قوة الشيء المقضي فيه.

نظرا للمخاطر التي آتي به التطور الصناعي في شتى المجالات لاسيما فيما يتعلق بالثروة النباتية والتي قد يتم الإضرار بها خاصة عند استعمال بعض المواد لها، فإن المشرع عزز من الحماية المقررة للمستهلكين، إذ يعتبر من أهمها تنوير جمهور المستهلكين عن طريق أمدادهم بالبيانات والمعلومات الضرورية حول كافة المنتوجات، إذ أن العقوبات المالية تعد من أهم العقوبات في قوانين حماية المستهلك .

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في توضيح المخاطر التي تواجه صحة النبتات والتي قد تضر بمصالح المستعمل لها ومنه يستوجب البحث عن آليات الحماية المدنية والإدارية وحتى الجنائية المقررة في هذا الشأن، فتناول هذا موضوع في شقه المدني والإداري والجنائي على حد السواء جاء لاعتبار أنه أصبح من أهم وأكثر المواضيع التي تحتاج إلى البحث والتفصيل بسبب حداثته ، وبهذا نهدف من خلال موضوعنا إلى تبيان قواعد قيام المسؤولية المدنية

[1] مرسوم تنفيذي 156/99، المؤرخ في 20 يوليو 1999، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 405/95 المؤرخ في 02 ديسمبر 1995، المتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، ج ر، العدد 49، الصادرة بتاريخ 25 يوليو 1999.

والإدارية والجنائية في مجال مواد صحة النباتات لاسيما وإن تعلق الأمر بالاستعمال الخاطئ لها، حيث يسعى هذا البحث إلى توضيح القواعد القانونية المنصوص عليها لحماية الثروة النباتية أولا ثم حماية المستعمل لهذه المواد ثانيا

وقد تعددت أسباب اختيار الموضع منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، ولعل أهم الأسباب الذاتية الرغبة الذاتية في دراسة موضوع هذا البحث لما يتميز به من الجدة والثراء، أما من الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو حداثته وعدم مناقشته من قبل الباحثين وإن نوقش لازالت تثير بعض الغموض.

غير أنه قد اعترضتنا صعوبات بصدد إنجاز بحثنا، كون أن الموضوع متعلق بقيام المسؤولية القانونية عن الاستعمال الخاطئ لمواد صحة النباتات، وهو من المواضيع الحديثة النشأة والعهد في العديد من الدول خاصة العربية منها، وهذا ما يدفع بنا كباحثين اللجوء إلى أكثر من نظام قانوني للدول المختلفة، والقوانين المقارنة غير مكتفين في ذلك بالقوانين الوطنية، ومع ذلك يكون نقص كبير في الأحكام والاجتهادات القضائية التي يمكن الاستعانة بها للوصول إلى الحماية اللازمة في هذا الشأن

وبناءا على ذلك سنعالج الإشكالية الآتية: **فيما تكمن المسؤولية القانونية الناتجة عن الاستعمال الخاطئ لمواد صحة النباتات؟**

وللإجابة على الإشكالية الرئيسة التي انطلقنا منها، حتم علينا الاستعانة بعدة مناهج علمية، بغية توضيح وإنارة المعلومة للقارئ، ومن بين هذه المناهج؛ المنهج التحليلي الذي كان ضرورة حتمية لا بد منها، وذلك راجع لطبيعة الموضوع الذي استدعى تحليل أراء الفقهاء، خاصة ذلك الغموض الذي يكتنف قيام المسؤولية القانونية جراء الاستعمال الخاطئ لمواد صحة النباتات ، كما فرض علينا موضوع دراستنا هاته استخدام المنهج المقارن الذي كان الاعتماد عليه كذلك ضروري، وذلك من أجل البحث في التشريعات المقارنة حتى نستفيد من الخطط والاستراتيجيات التي تبنتها هذه الدول، من أجل حماية الثروة النباتية وايجاد آليات قانونية تساهم في تحديد المسؤول عن الاستعمال الخاطئ لمواد صحة النباتات

ومن خلال ما سبق ارتأينا الاعتماد على بابين، حيث سنتطرق في الباب الأول إلى المسؤولية الموضوعية إزاء مخاطر الاستعمال المفرط لمواد صحة النباتات، أما الباب الثاني سنتحدث فيه عن المسؤولية الإجرائية عن الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات

فبخصوص الباب الأول سنقسمه إلى فصلين، سنتحدث في الفصل الأول مسؤولية المستهلك الموضوعية على الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات، أما الفصل الثاني مسؤولية المنتج الموضوعية على الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات، أما فيما يتعلق بالباب الثاني سنقسمه هو الأخر إلى فصلين بحيث سنتحدث في الفصل الأول عن المسؤولية الإدارية في نطاق استخدام مواد صحة النباتات، بينما الفصل الثاني سنتحدث فيه عن المسؤولية الجزائية للمتدخل في مجال مواد صحة النباتات .

الباب الأول

المسؤولية الموضوعية إزاء مخاطر الاستعمال المفرط لمواد صحة النباتات

الباب الأول

المسؤولية الموضوعية إزاء مخاطر الاستعمال المفرط لمواد صحة النباتات

ان اكتشاف بعض المواد والتي كان لها دور كبير في الحفاظ على صحة النباتات، وعلى الرغم من أن عجلة الاكتشافات قد تباطأت في الدول النامية، فإن هناك تدفقا مستمرا فيها لمنتجات جديدة جعلت العديد من الدول المصدرة لبيع المواد تتطلع لاحتكار السوق، وهو ما جعل الدول المستوردة تواكب هذا التطور من خلال تشريع قوانين وتشريعات تكفل الحماية لأراضيها، وبالنظر لمكانة مواد صحة النباتات ودورها في المحافظة على الثروة النباتية، فقد قامت العديد من الشركات بإنتاجها وتسويقها.

فالحماية الحقيقية للمستهلكين تتحقق من خلال إيجاد قواعد جديدة بديلة عن القواعد التقليدية، على أن تكون هذه القواعد الجديدة خاصة بمسؤولية المنتج ولها طابع قانوني، فالحديث عن المسؤولية المدنية للمنتجات بشكل عام، يعني أن هناك طرف معين يتحمل عبئ هذه المسؤولية وما يترتب عنها من التزامات، بل أن الأمر لا يقف عند طرف معين بذاته، إذ في أحيان معينة يتعدى ذلك إلى مجموعة أطراف، في ظل التعقيد الذي تعرفه عملية إنتاج وتصنيع هذه المنتجات.

ان صناعة سلعة أو بضاعة معينة لم يعد نشاطا بسيطا، بل أصبح معقدا ومدروسا وخاضعا لتقنيات معينة، مما فرض ضرورة مرور عملية الإنتاج بمجموعة من المراحل، بداية من المرحلة التصوّريّة للمنتوج، ثم مرحلة التخطيط والتصميم كمرحلة تمهيدية سابقة على عملية التنفيذ الفعلي، لتأتي أخيرا مرحلة التجسيد النهائي لذلك التصور النظري

وعليه سنقسم هذا الباب إلى فصلين، سنتحدث في الفصل الأول مسؤولية المستهلك الموضوعية على الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات، أما الفصل الثاني سنبين في مسؤولية المنتج الموضوعية على الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات.

الفصل الأول

مسؤولية المستهلك الموضوعية على الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات

بما أن مواد صحة النباتات لا تخرج كمبدأ عام عن إطار كونها من المنتجات الصناعية، فإن إنتاجها لا يسلم من التعقيدات أيضا، فصناعة مواد صحة النباتات هي صناعة ديناميكية تعتمد على عمليات البحث والتطوير والتقدم العلمي والتكنولوجي، بالإضافة إلى أنها تستعين بجملة من التركيبات الكيميائية والمواد الخام، التي تكون من اختصاص مؤسسات معينة غير المؤسسة المصنعة

فالاشتراك بين المؤسسات الصناعية أصبح ضرورة ملحة فرضه الواقع العلمي والتكنولوجي، خاصة إذا تعلق الأمر بالسلع ذات التكنولوجيا الحديثة، والتي أضحت سمة بارزة تتميز بها أبسط المنتوجات

فلقد أصبحت صناعة هذه المواد تعتمد أساسا على التقنيات التكنولوجية الحديثة والدقيقة، التي استوجبها التقدم العلمي الكبير في جميع المجلات لاسيما فيما يتعلق بصناعة مواد صحة النباتات، إذ أن هذا الأمر أدى إلى وجود أكثر من متدخل في عملية الإنتاج والتصنيع، ناهيك عما يستلزمه الأمر من أنشطة وعمليات مختلفة لوصول المنتوج إلى مستهلكه، ففي ظل هذه السلسلة المترابطة من الضروري التساؤل عن الشخص الذي يتحمل المسؤولية نتيجة الأضرار التي تسببها مواد صحة النباتات.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سنبين في المبحث الأول ماهية المسؤولية الموضوعية في مجال مواد صحة النباتات ، أما المبحث الثاني سنبين مسؤولية المستهلك عن الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الموضوعية في مجال مواد صحة النباتات

لقد كان المضرور من المواد المعيبة لاسيما مواد صحة النباتات يلجأ إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وذلك لانعدام القواعد القانونية الخاصة التي تحكم المنتج أو صانع المواد، فإضفاء الطابع الموضوعي على المسؤولية المدنية بشقيها التعاقدي والتقصيري له بالغ الأهمية في استبعاد فكرة الخطأ وإقامتها على أساس فكرة الضرر.

فالقضاء الفرنسي مثلا قد انتهج في بادئ الأمر طريقا غير مباشرا لتقرير المسؤولية الموضوعية للمنتج، وذلك باعترافه الصريح بوجود التزام بالسلامة يقع على عاتق المحترف، وهو في الحقيقة يختلف كليا عن الالتزام بالضمان[1]، وهو ما دفع المشرع الفرنسي بعد تردد كبير لتبني التعليمة الأوربية لسنة 1998، وهو ما يتجلى بصدور القانون 398 لسنة 1998 المعدل بالقانون 131 لسنة 2016 المتعلق بمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة[2].

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنبين في المطلب الأول مفهوم المسؤولية الموضوعية في مجال استخدام مواد صحة النباتات، أما المطلب الثاني سنتحدث فيه عن القيمة القانونية للمسؤولية الموضوعية في مجال استخدام مواد صحة النباتات.

[1] ان النصوص القانونية التي تحكم الالتزام بالضمان في القانون المدني تتعلق بأطراف البيع فقط، وهما: البائع وهو الضامن، والمشتري وهو المستفيد من الضمان، وبالتالي حصره بين الأطراف المتعاقدة فقط، بينما الالتزام بضمان السلامة لا يتعلق بالمتعاقدين فقط، بل يمتد إلى الغير

[2] FLOUR (J) , AUBERT (J), ET SAVAUX (E), Droit civil, les obligations volume 2 le fait juridique-15 e ED, D, 2019, p 103.
CTESTU-F, Contrats d'affaires 2018, 19-2e éd, Dalloz, 2018, p 34 et s.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الموضوعية في مجال استخدام مواد صحة النباتات

تعد المسؤولية المدنية الموضوعية من المفاهيم الجديدة في مجال الالتزامات القانونية التي تستهدف جبر الأضرار وإصلاحها، حيث تسميها الأنظمة القانونية اللاتينية بالمسؤولية الموضوعية أو المسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية بدون خطأ، كما تسميها الأنظمة الأنجلو سكسونية بالمسؤولية الشيئية أو غير الخطئية، إذ سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنحدد في الفرع الأول معنى المسؤولية الموضوعية، أما الفرع الثاني سنبين فيه خصائص المسؤولية الموضوعية

الفرع الأول: تحديد معنى المسؤولية الموضوعية

إن إرساء نظام المسؤولية الموضوعية كان عن طريق سن قوانين تشريعية من قبل غالبية التشريعات، إذ أنها قوانين جديدة موحدة تحمي المتعاقد وغير المتعاقد دون أي اعتبار للرابطة العقدية، فلم تعد قواعد المسؤولية المدنية بمفهومها التقليدي مجدية في كثير من الأحيان خاصة إذا تعلق الأمر باستهلاك المواد لاسيما مواد صحة النباتات.

فقبل ذلك كان على المتضرر الاعتماد على أحكام ضمان العيوب الخفية إذا كان متعاقدا، أما إذا كان من غير المتعاقدين فله الحق في اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية وما يصاحبها من صعوبات في إثبات الخطأ وعلاقة السببية، وعليه يتعين خلال هذا الفرع التطرق إلى تعريف المسؤولية الموضوعية(أولا)، ثم بعد ذلك سنبين شروط قيام هذه المسؤولية(ثانيا)

أولا: تعريف المسؤولية الموضوعية

الحقيقة أنه لا يوجد تعريف محدد وجامع لهذه المسؤولية، وإنما هي محاولات من بعض الفقهاء لإعطاء مفهوم لها، قد يسهل وضع المفاهيم أو تحديد المصطلحات التي قد تحد من المنازعات.

حيث يعرفها البعض بأنها الالتزامات التي تؤخذ على عاتق من يكون مسؤولا عن نتاج النشاط الذي يقوم به[1]، وتعرف أيضا بأنها المسؤولية التي تقوم على أساس تحمل التبعة، وأنها مسؤولية تقوم مهما كانت صفة المصاب[2].

وعرفت المسؤولية الموضوعية عند البعض[3] على أنها "تلك المسؤولية التي تقوم على الضرر باعتباره موضوعها أو محلها، فهي تستند إلى فكرة الضرر، عكس المسؤولية المدنية التقليدية القائمة على الخطأ، كما عرفها البعض الآخر على أنها "مسؤولية موحدة، وهي مسؤولية قانونية خاصة لا هي تقصيرية ولا هي عقدية...[4]

وعليه يتبين بأن هذه التعريفات وإن كانت تصب في نفس المحتوى، إلا أنها تختلف من ناحية الصياغة، وأن القاسم المشترك بينها هو انعقادها بمجرد حدوث الضرر، أي أن هذه المسؤولية لها طابع خاص، فهي مسؤولية غير خطئية يلتزم فيها المنتج بتحمل التبعة، بمجرد إثبات عيوب السلعة.

---

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 181.

[2] بودالي محمد ، مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 120.

[3] معتز نزيه محمد صادق المهدي، المتعاقد المحترف (مفهومه، التزاماته، ومسؤوليته)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة، ص 129.

[4] الهيئم عمر سليم، المسؤولية المدنية عن أضرار البدائل الصناعية الطبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق أسيوط، مصر، 2006، ص 182.

كما يستشف أيضا أنها تبني المسؤولية على أساس أن ضررا قد حل بالمضرور بصرف النظر عن كون المتسبب قد أخطأ أم لا، ويعد هذا الأمر مبررا أمام تزايد المخاطر التي تهدد مستهلك المنتجات المعيبة، فهي تتكلم عن نظام واحد للمسؤولية، وهو نظام خاص لا يمكن اعتباره من قبل المسؤولية العقدية، كما لا يمكن اعتباره من قبيل المسؤولية التقصيرية، فهي مسؤولية جديدة تقوم على أساس ثبوت الضرر، ولا يحتاج فيه المضرور إلى إثبات خطأ المنتج.

وعليه، يمكن أن نفهم المسؤولية الموضوعية بأنها "مجموع الالتزامات التي يتحملها المنتج في حال حدوث الأضرار مهما كانت صفته بسبب تعيب منتجاته ولو لم تربطه بالمتضرر أي علاقة تعاقدية"[1]، إذ أن هذا الحكم يستجيب موضعنا هذا خاصة وأن الواقع يثبت أنه الكثير من مواد صحة النباتات لا تكون صالحة.

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الموضوعية

لقيام هذه المسؤولية لابد من شروط، وهي تعيب المنتجات، وأن تحدث هذه المنتجات المعيبة أضرارا بمن يستعملها، وعلاقة السببية بين معيوبية المنتجات والأضرار[2]، إذ أن هذه المسؤولية تهتم بالضرر فقط، وتعفي المضرور من إقامة الدليل على خطأ المنتج، لهذا سميت بالمسؤولية بالموضوعية[3]

والتبرير في ذلك أن التعويض مرتبط بجسامة الأضرار، ولا عبرة بدرجة الخطأ، لاسيما وأن القضاء الفرنسي قد حاول تطويع النصوص بأن توسع في فكرة ومفهوم الخطأ في سبيل

[1]DEFFAINS-B, Index de la sécurité juridique, Rapport sur l'Index de la sécurité juridique – Nouveauté, D 2020, p 36.

[2]الجدير بالذكر في هذا المقام أن كثيرا من الدول قد تنبهت إلى المخاطر الناجمة عن استعمال المنتجات المعيبة أو الخطيرة بطبيعتها على غرار المواد وما تسببه من أضرار بنباتات المستهلك، الأمر الذي دفعها إلى سن قوانين تنظم مسؤولية المنتج أو المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن المنتجات المعيبة.

[3] زاهية حورية سي يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009 ، ص 12.

العدالة، كما توسع في تفسير القرائن القانونية إلى أن جعلها قرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس.

غير أن الملاحظ والمتفحص بدقة في تطور المسؤولية المدنية للمنتج بدءا من حراسة الأشياء إلى المسؤولية الموضوعية، ومن الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس إلى إثبات الضرر وربطه بمعيوبية المنتجات، يرى بأنه لا فارق بينهما، إذ أن في الأولى يسأل المنتج كحارس على أساس الخطأ في الحراسة، وهو خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، أما في الحالة الثانية فيسأل كمنتفع ورابح على أساس قد اغتنم بفعل نشاطه[1].

أضف إلى ذلك أن المساءلة على أساس الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس يعني أن المسؤولية قائمة سواء كان المنتج مخطئا أم لا، وهو ما تنادي به المسؤولية الموضوعية، لأن كليهما يستهدف جبر الأضرار لولا اختلاف المراكز القانونية لحارس الشيء والمنتفع.

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الموضوعية

بالرغم من أن المسؤولية الموضوعية أنها امتداد للمسؤولية المدنية التقليدية، إلا أنها تتميز ببعض الخصائص والمميزات التي تجعلها مسؤولية مستحدثة، ذلك أنها مسؤولية بدون خطأ(أولا)، وأنها مسؤولية قانونية خاصة(ثانيا)، هذا وتتصل المسؤولية الموضوعية بالنظام العام اتصالا مباشرا(ثالثا)، إذ أنها كلها مميزات تجعلها تنفرد بخصوصية معية بهدف جبر ضرر المضرور.

[1]TERRE-F+SIMLER-P, Droit civil. Les biens-10 e éd, D 2019, p 69.

أولا: المسؤولية الموضوعية مسؤولية دون خطأ

الهدف من تقرير المسؤولية القانونية الموضوعية هو إعفاء المضرور من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج، فيبقى له فقط إثبات العيب في المنتج، أي تخلف مواصفات الأمان والسلامة في المنتج الذي تم عرضه للتداول، بمعنى إعفاء المضرور من عيوب المنتجات من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج

فالقانون أراد إحلال المسؤولية القائمة على إثبات عيوب المنتجات محل المسؤولية القائمة على إثبات خطأ المنتج، فالمسؤولية أصبحت بموجب هذا القانون تحدد بناءا على معيار موضوعي وليس بناءا على معيار شخصي[1]

ذلك أنه لو افترضنا أن المنتج لم يخطئ في إنتاج المواد وتضرر المستهلك جراء استعمال هذه المواد بهدف تأمين صحتها، فإنه من غير المنطقي ومن غير العدل أن نضحي بالمضرور ونحمي المنتج الذي عاد إليه نشاطه بالفائدة.

فسبب الأخذ بالمسؤولية الموضوعية هو أن فكرة الخطأ لم تعد تصلح أن تكون أساسا للمسؤولية بعد التقدم التكنولوجي وتطور وسائل الدعاية وتنوع أساليب البيع، مما نجم عن ذلك مخاطر لا يمكن ترك وزرها على عاتق المستهلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن الأخذ بنظرية المسؤولية الموضوعية على إطلاقها، لكي لا تكون لصيقة بالضرر وحده، لذا يستلزم الأخذ بحل وسط يمثل اتجاها معتدلا بالأخذ بالمسؤولية المشددة التي تستبعد الخطأ ومتطلباته، ولكنها تتطلب إثبات العيب في المنتج إلى جانب الضرر.

[1] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، 2000، ص 179.

ثانيا: المسؤولية الموضوعية مسؤولية قانونية خاصة

المسؤولية الموضوعية للمنتج هي مسؤولية قانونية، بمعنى أنها منظمة بموجب نصوص قانونية خاصة بها، شأنها في ذلك شأن أنواع مسؤولية المنتج الأخرى من عقدية وتقصيرية، ولاعتبارها مسؤولية من نوع خاص فنسميها مسؤولية قائمة بقوة القانون[1].

فعلى الرغم من وحدة الواقعة التي أدت إلى وقوع الضرر، فقد يختلف موقف المضرور من المنتجات المعيبة حسب طبيعة علاقة بائع المواد بالمنتج، أي تختلف معاملته بحسب ما إذا كان يرجع على بائع المواد بموجب دعوى المسؤولية العقدية أو بموجب دعوى المسؤولية التقصيرية، فمن تربطه صلة تعاقدية ببائع المواد يكون في وضع أفضل من الغير في حالة حدوث الضرر بسبب عيب في مواد صحة النباتات، حيث يتمتع المتعاقد بالمزايا التي تخولها له دعوى المسؤولية العقدية من حيث افتراض مسؤولية المنتج المدين بضمان العيب الخفي أو الذي يلتزم بإعلام المشتري بمخاطر استخدام المواد وتحذيره من مخاطره .

ومن الجدير بالإشارة أن هدف الفقه والقضاء الفرنسيين هو تحقيق المساواة بين المتضررين دون الأخذ في الاعتبار طبيعة علاقتهم بالمنتج أو مدى خطورة المنتجات، فإن إخضاع هؤلاء المنتجين لمسؤولية ذات طبيعة موحدة يحقق هذه المساواة[2]

لذا نجد القانون الفرنسي الصادر في عام 1998 بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات قد أنشأ نظاما خاصا للمسؤولية يطبق على جميع المضرورين من هذه

[1] محمد محيي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 66.

[2] محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 39.

العيوب بغض النظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتج، أي يستوي أن تربطهم علاقة تعاقدية بالمنتج أو كونهم من الغير[1].

وعليه يتضح أن المشرع الفرنسي، وعلى غرار باقي التشريعات المستوحاة من أحكام التوجيه الأوربي، عدّ مسؤولية المنتج مسؤولية بقوة القانون ذات طابع خاص قائمة على فكرة المخاطر، ويكفي طرح منتج معيب من شأنه المساس بأمن وسلامة المستهلك وأمواله لاسيما أراضيه أو حدائقه لكي تنعقد مسؤولية بائع المواد بصرف النظر عما إذا كان المضرور متعاقدا أو من الغير.

ثالثا: اتصال المسؤولية الموضوعية بالنظام العام

إن تطبيق القواعد المنظمة للمسؤولية القانونية الموحدة في مواجهة المنتج المسؤول تتصل بالنظام العام، معنى ذلك بطلان كل الشروط التي تقضي باستبعاد هذه المسؤولية أو التخفيف منها، فإذا كان القانون قد سمح بالاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية التقليدية بالحد من آثارها عن طريق مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" باستثناء حالة الغش أو الخطأ الجسيم، إلا أن هذا الاتفاق لا يسري على أحكام المسؤولية الموضوعية ولا يمكن الحد أو استبعاد أحكامها.

وقد ضمن المشرع الفرنسي هذا الحكم في نص المادة (15/1386) الملغاة والمستبدلة بنص المادة (1245-14) من المرسوم بقانون رقم 131 لسنة 2016 بقوله: "إن الاتفاقات أو البنود التي تحد أو تستثني المسؤولية عن المنتجات المعيبة تعتبر باطلة وغير مكتوبة في

[1] مروى طلال درغام، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن العيوب الخفية في الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2018، ص 167.

العقد"[1]، فمن خلال النص يتضح لنا أن المسؤولية مفترضة بقوة القانون، وبالتالي ارتباط أحكامها بفكرة النظام العام.

ويرى بعض الفقهاء أن بطلان المشارطات المحددة والملغية للضمان إن كان يقبل بها في العقود بصفة عامة، فإنها تحظر في عقود الاستهلاك[2]،خاصة مع ظهور المصانع الكبيرة والمؤسسات الضخمة وتراجع إعمال مبدأ حرية التعاقد ليحل محله سلطة القانون، من خلال إصدار القوانين التي تنظم العلاقة بين المستهلك والمنتج وتعيد التوازن بين أطراف عقد الاستهلاك.

أضف إلى ذلك أنه إذا كان الحظر يطال أحكام الضمانات المقررة في المسؤولية التقليدية والتي يسمح بها في غالبية العقود، فإنه من باب أولى أن يمنع وضع شروط تعسفية، كون هذه الشروط تؤدي إلى إساءة استعمال النفوذ الاقتصادي والتفوق العلمي بما يضر المستهلكين.

والجدير بالذكر أن المسؤولية الموضوعية هي مسؤولية مستحدثة، أي إنها استحدثت أساسا جديدا تقوم عليه مقارنة مع المسؤولية التقليدية بحكم أن الخطأ لم يعد يصلح كأساس، لهذا تم استبداله بالضرر كأساس مستحدث لقيام مسؤولية المنتج، وهي مسؤولية متشددة نوعا ما، كونها تتطلب إثبات العيب في الدواء إلى جانب الضرر[3].

[1] Art 1245-14 du code civil « les clauses qui visent à écarter ou à limiter la responsabilité du fait des produit défectueux sont interdites et réputées non écrites. 2020/10/22 . Legiofrance. Gouv. Fr. http://WWW

[2]FLOUR (J), AUBERT (J), ET SAVAUX (E), Droit civil, les obligations Volume 2 le fait juridique (15e ED, D, 2019 ; p 107.

[3] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 179.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الالتزام بالسلامة من ضمن القواعد الآمرة التي سنها المشرع في المادة (1245-10) على نحو جعلها ترقى إلى مصاف قواعد النظام العام التي لا يجوز أن يلغيها أو يخفف منها أو يعفي عنها الاتفاقات بين الأفراد[1].

المطلب الثاني

القيمة القانونية للمسؤولية الموضوعية في مجال استخدام مواد صحة النباتات

لقد تم تأييد مبدأ المسؤولية الموضوعية نتيجة تدهور فكرة الخطأ ذاتها التي تقوم عليها المسؤولية عن الفعل الشخصي في كثير من الحالات، فقد بدأ الفقه والقضاء في البحث عن معيار جديد يكفل للمضرورين الحصول على التعويض الكامل للأضرار التي تلحق بهم، على أساس مجرد حدوث الضرر، تلك النظرية التي تستند في أساسها إلى المادتين (1382) الملغاة والمستبدلة بالمادة (1240) و (1/1384) الملغاة والمستبدلة بالمادة (1242) من القانون المدني الفرنسي[2]، فهذه المسؤولية تعفي المضرور من إقامة الدليل على خطأ المسؤول لاسيما و إن تعلق الأمر بصحة النباتات

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنبين في الفرع الأول مبررات اعتماد المسؤولية الموضوعية في مجال استخدام مواد صحة النباتات، أما الفرع الثاني سنتحدث فيه عن الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية في مجال الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات .

[1]CassCiv, 20 nov 2018 « L'ordre de la loi si « le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire »(article 1245-10,55 du Code civil), l'article 1245-9 du code civil précisant toutefois que le producteur peut être responsable du défaut alors même que le produit a été fabriqué dans le respect des règles de l'art ou des normes existantes ou qu'il a fait l'objet d'une autorisation administrative.

[2]J. GHESTIN, "L'application en France de la directive sur la responsabilité du fait des produits défectueux parés l'adoption de la loi n° 98-389, du 19 mai 1998, J.C.P 1998, I. N° 148.

الفرع الأول: مبررات اعتماد المسؤولية الموضوعية في مجال استخدام مواد صحة النباتات

إن ظهور المسؤولية الموضوعية لم تكن وليدة الصدفة، بل إن التقدم العلمي والتكنولوجي الحاصل في المجتمعات هو الذي دفع للبحث عن مفاهيم ومبادئ لهذه المسؤولية، خاصة بعد ظهور طائفة جديدة من الأضرار التي تتسبب فيها المنتجات الخطرة

فكانت الدافع إلى البحث عن مسؤولية الأشخاص الذين هم مصدر هذه المنتجات، والمتمثلين أساسا في المنتجين والمصنعين، وشيئا فشيئا ظهرت مسؤولية المنتج لتضاف إلى دائرة أشخاص المسؤولية المدنية في العصر الحالي، إذ يتبين أن اعتماد هذه المسؤولية له مبرراته كقصور الأحكام العامة للمسؤولية المدنية بشقيها(أولا) والتطور التقني(ثانيا) والتحول من تطبيق فكرة الخطأ إلى الأخذ بفكرة السلامة(ثالثا)

أولا: قصور الأحكام العامة للمسؤولية المدنية بشقيها

متى نشأ العقد صحيحا حاز قوته الملزمة بالنسبة لطرفيه، ولكن في عصرنا الحالي وفي ظل التقدم التكنولوجي والصناعي والأقطاب التجارية الدولية في مجال إنتاج المنتوجات لاسيما مواد صحة النباتات عبر الدول، فقد أصبح كثير من الأشخاص يعتبرون من الغير في هذه العلاقات التعاقدية، لأنهم إما يستخدمون المواد محل العلاقات التعاقدية، وإما يتضررون منها بالرغم من أنهم ليسوا بأطراف في العلاقة التعاقدية[1].

فعلى الرغم من أن القانون قد منحهم حق المطالبة بالتعويض وفقا لأحكام المسؤولية العقدية أو التقصيرية، فإن هذين النظامين قد أثبتا قصورهما في حماية المتضرر[2].

[1]LEVENEUR L : « Le défaut « colloque du 27-15-1998, sur la responsabilité du fait des produits défectueux, « loi du 19 mai 1998 », petite affiches 28-12-1998, n° 155, p 28.
[2]BRENNER C. Procédures civiles d'exécution-9 e éd, Dalloz 2019, p 13.

فبالنسبة لأحكام المسؤولية العقدية تعد علاقة منتج الدواء بالمستهلك علاقة غير مباشرة، بحيث لا يمكن تصور تعاقد المستهلك مع المنتج لأجل تصريف المنتج، إذ تختفي شخصية المنتج في مواجهة المستهلك.

وبهذا فإن ظهور المسؤولية العقدية أمر غير متوفر أو قائم وفق هذا التصور، فالأخيرة لا يكون لها أي دور فعال إلا فيما بين المتعاقدين، إعمالا لمبدأ نسبية أثر العقد، ولكون الأضرار تحدث في الغالب للمستهلك النهائي، وهو المستهلك المنتوج وليس المشتري أو الطرف المتعاقد مع المنتج، الذي يكون غالبا غير متعاقد مع مصنع المنتج أو منتجيها ولا حتى مع البائع الوسيط[1].

والواقع أن إعمال أو تطبيق أحكام ضمان العيوب الخفية قد لا يجدي نفعا في مجال إنتاج المنتوجات، ذلك أن شرط خفاء العيب لا يحقق الحماية الكافية للمستهلك، باعتبار أن معيار تقدير خفاء العيب معيار شخصي، وبالتالي المشتري ليس لديه القدرة على معاينة المنتوج حتى ولو كان بائعا لهذه المنتوجات، لأننا أمام عيب أكثر من خفي في هذا المجال[2].

أضف إلى ذلك صعوبة إثبات قدم العيب في المبيع أو إثبات وجود العيب قبل التسليم، لأن المشتري يجهل أسرار وطبيعة مكونات المواد، وأن أطراف العلاقة غير متكافئين باعتبار أحدهما محترفا والثاني غير محترف.

فالخطأ الذي يستوجب مسؤولية صانع المنتوج هو خطأ واجب الإثبات وليس خطأ مفترضا، إذ أن المضرور ملزم بإثباته، وهذا الأمر فيه إرهاق له، باعتبار أن صناعة الأدوية

[1] حسين عبده الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 21.

[2] CTESTU F. Contrats d'affaires 2018/19-2E éd, Dalloz, 2018, p 234.

من الصناعات المعقدة التي تحتاج إلى خبرات علمية وفنية وتجريبية، يصعب على غير المحترف في مجال الدواء إثباته[1].

وفي الحقيقة أن اشتراط أن يكون العيب مؤثرا إلى درجة الإنقاص من منفعة المبيع أو عدم وفائه بالغرض قد لا يجد صداه في مجال مواد صحة النباتات، إذ أن الأمر يتعدى الإنقاص من المنفعة إلى السلامة الصحية للنباتات التي تتمتع ببعض الخصوصية، فربما تكون المواد صالحة للاستعمال ، إلا أنه يعرض سلامة النباتات للخطر، فيجب أن يوفر الأمان المنتظر منه شرعا، وبالتالي فتعيب المواد يطرح عدة إشكالات لاسيما ما تعلق منها بتحديد مفهوم العيب في مجال مواد صحة النباتات.

والجدير بالذكر أن الأضرار التي تغطيها أحكام الضمان هي الأضرار التجارية، ولا تغطي الأضرار التي تمس المستهلك في أمواله ما عدا المنتج المعيب أو حتى التي تصيب الغير، لأن الملاحظ من خلال ما سبق ذكره أن قواعد الضمان تقف عاجزة عن حماية المستهلك .

فالنصوص القانونية الخاصة بالضمان تشمل الالتزام بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع أو الالتزام بالتسليم فقط، ولا تتعداه إلى بسط الحماية الفعالة للمستهلك أو الغير في حالة إصابته بأضرار، لذلك لجأ القضاء –ومن بعده المشرع –إلى تحقيق الحماية بفرض التزامات جديدة على المنتج، لعل أهمها الالتزام بضمان السلامة، لأن النصوص الخاصة بالضمان أضحت عاجزة عن احتواء جميع الأضرار[2].

[1]TASCHNER H. C : « la fauture responsabilité du fait des produits défectueux dans la communauté européenne », J. C. P, 1986 II ; 14761.

[2]عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 114.

كما تتطلب قواعد المسؤولية العقدية كأصل عام إثبات خطأ المنتج وعلاقة السببية بينه وبين الضرر الحاصل، وهو الأمر الذي يستلزم جهدا كبيرا ونفقات وخبرة فنية في مجال مواد صحة النباتات، الأمر الذي دفع المشرع لتقرير قواعد المسؤولية الموضوعية عن عيوب المنتجات التي تسبب أضررا للمستهلكين متجاوزين فكرة نسبية آثار العقد من حيث الأشخاص.

أما بالنسبة لأحكام المسؤولية التقصيرية نجدها تقوم على أركان ثلاثة الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، فهذه المسؤولية تتحقق بمناسبة الأعمال الشخصية التي تترتب على عمل يصدر من المسؤول نفسه، وأن أساسها الخطأ الواجب الإثبات، وعلى هذا فالخطأ غير مفترض في جانب المسؤول، ويجب على المضرور إثباته[1].

فالمسؤولية التقصيرية تقوم نتيجة إخلال بالتزام قانوني وليس عقديا، لأن المضرور هنا من الغير، ويكفي لقيام المسؤولية أن يحدث مجرد إهمال في اتخاذ ما تستوجبه الحيطة والحذر أو اليقظة، كأن يكون هناك إهمال في تصميم أو تصنيع أو تركيب المواد أو الإهمال في التحذير من مخاطر استخدامها .

إذ أن مسؤولية المنتج تقوم بصفته مهنيا متخصصا يقع على عاتقه التزام يتمثل ببذل عناية خاصة تقتضيها أصول مهنته وحرفته، لأن الخبير التقني الذي يعلم بكل خصائص المواد ومكوناتها، كما أنه يدرك نقاط القوة والضعف في تصميم أو إنتاج المواد التي تحمل اسمه أو علامته التجارية.

[1] صفاء شكور عباس، تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب –دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 104.

فعلى الرغم من المزايا التي توفرها المسؤولية التقصيرية مقارنة مع المسؤولية العقدية، فإن الإشكال الذي يبقى مطروحا هو إثبات الخطأ التقصيري في ظل تقنية علمية حديثة لا يعلم شيء عنها

وهو أمر صعب للغاية مقارنة مع إثبات الخطأ العقدي، الأمر الذي دفع القضاء الفرنسي للتوسع في فكرة الخطأ، حتى يضمن حماية أكبر للمستهلك، والأخذ بمفهوم الخطأ المهني عندما يتعلق الأمر بالمهنيين والمحترفين، فبعدما كان ينظر إلى المنتج عندما يخالف واجب الحيطة والحذر الذي يلتزم به الشخص العادي، وبما لا يدخل ضمن الأصول الفنية لمهنته على أنه خطأ عادي، أما إذا خالف هذه الأصول الفنية والتقنية فيعد الخطأ هنا مهنيا، ويستوي في ذلك الخطأ فيما إذا كان يسيرا أم جسيما[1].

إن مقتضيات العدالة تستدعي توفير الحماية الكاملة لجميع المستهلكين وهدم التمييز بينهم سواء الذين تربطهم علاقة تعاقدية مع المنتج أم الذين يفتقرون لمثل هذه العلاقة، وهو الشيء الذي نجحت المسؤولية التقصيرية في تحقيقه

حيث تجاوزت هذه الأخيرة نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص، وأصبح بإمكان المتضرر من المواد المعيبة وهو من الغير أن يقيم الدليل على مخالفة المنتج لقواعد تصنيع المواد أو تركيبه أو تخزينه بالرغم من غياب العلاقة التعاقدية، على العكس من المتضرر المتعاقد الذي عليه إقامة الجليل على وجوب عيب بالمواد، وهو أمر صعب وهو الشيء الذي دفع القضاء الفرنسي للتوسع في فكرة الخطأ، حتى يضمن حماية أكبر للمستهلكين.

[1] نجلاء توفيق فليح، عبد الرحمن عبد الرزاق الطحان، الجوانب القانونية للمسؤولية عن الدواء الضار "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني السابع، كلية القانون، جامعة جدارا، الأردن، 2013، ص 99.

وإذا كانت الاتجاهات الفقهية والقضائية في العصر الحديث قد ساعدت على التوسع في تطبيق القواعد العامة لأحكام المسؤولية المدنية حتى بالنسبة لغير المتعاقد[1]، وعلى الرغم مما تمنحه هذه المسؤولية من مزايا بشقيها التعاقدي والتقصيري، فإنها أثبتت عدم جدواها في مجال بعض المنتوجات لاسيما مواد صحة النباتات، وهو ما جعل بعض التشريعات المقارنة تدخل تعديلا على أحكام المسؤولية المدنية، لتيسر على المضرور الحصول على تعويض للأضرار التي أصابته جراء استخدامه لهذه المواد

ثانيا: التطور التقني

لا شك في أن ظهور التكنولوجيا الحديثة كان لها الأثر البالغ على نظام المسؤولية المدنية، إذ سمحت بتنشيط وتسريع وتيرة الاكتشافات، مما أثر إيجابيا على تطور بعض المنتوجات مما أسهم في زيادة الطلب عليها،

كما أن اكتشاف بعض المواد كان لها دور كبير في الحفاظ على صحة النباتات، وعلى الرغم من أن عجلة الاكتشافات قد تباطأت في الدول النامية، فإن هناك تدفقا مستمرا فيها لمنتجات جديدة جعلت العديد من الدول المصدرة لبع المواد تتطلع لاحتكار السوق

وهو ما جعل الدول المستوردة تواكب هذا التطور من خلال تشريع قوانين وتشريعات تكفل الحماية لأراضيها، ذلك أن الحماية الحقيقية للمستهلكين تتحقق من خلال إيجاد قواعد جديدة بديلة عن القواعد التقليدية، على أن تكون هذه القواعد الجديدة خاصة بمسؤولية المنتج ولها طابع قانوني، وبالنظر لمكانة مواد صحة النباتات ودورها في المحافظة على الثرة النباتية، فقد قامت العديد من الشركات بإنتاجها وتسويقها .

[1]TERRE-F, et SIMLER-P, Droit civil, les biens-10 e éd, Dalloz 2019, p 13.

أضف إلى ذلك حصول تغيرات في فلسفة القائمين على الإنتاج، فلم تعد مؤسسات التصنيع والإنتاج تعمل في نطاق المنطقة الجغرافية التي توجد فيها، بل تعدتها إلى خارج إقليم الدول الموجودة بها ما جعلها تصدر منتجاتها[1] .

ثالثا: التحول من تطبيق فكرة الخطأ إلى الأخذ بفكرة السلامة

إزاء الصعوبات التي يواجهها المضرور في الحصول على التعويض، في حال اعتمد في دعواه على قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، والتي تستوجب إثبات الخطأ من قبله، فقد عمد الفقه والقضاء في فرنسا ومصر إلى محاولة استبدالها بالتزام قانوني آخر يقع على عاتق المنتج، وهو ضمان سلامة منتجاته التي طرحها للتداول، وعدم إضرارها بالغير الذي يجب ألا يصاب بأي ضرر، ويقع عليه تبعة ما قد يوجد في المنتوج من قصور إن لم يكن مهيأ لما ينتظره المستهلك من سلامة وأمان[2].

ولذلك ذهب القضاء في محاولة منه إلى الخروج عن الإطار التقليدي للمسؤولية القائمة على فكرة الخطأ، والتي لم تعد تتفق ومستجدات العصر الحديث، وهذا ما دعا إلى بناء نظام قانوني موضوعي لجبر الأضرار الناشئة عن مخاطر المنتجات المعيبة، لذا ولد ضمان السلامة[3].

[1] خوجة خيرة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015، ص 260.

[2] فاطمة الزهراء بومدين، مسؤولية المنتج عن مخاطر التقدم العلمي في مجلة الدواء، مجلة القانون والمجتمع، العدد الثالث، 2014، ص 113.

[3] عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، دار النهضة العربية، ب م ن ، 2007، ص 6.

فالقضاء الفرنسي كان أول من توسع في فكرة الخطأ عن طريق تحديده بالنظر إلى الالتزام بضمان السلامة خارج الإطار التعاقدي[1]،بعدما كان هذا الالتزام قاصرا على العلاقة التعاقدية فقط، ونتيجة لهذا التوسع أصبح بمقدور غير المتعاقدين مقاضاة المنتج مباشرة بالرغم من انتفاء العلاقة التعاقدية، حيث أصبح ينظر لهذا الالتزام بصفة مستقلة عن أي تعاقد، وهو بمنزلة واجب عام يعد الإخلال به موجبا للمسؤولية التقصيرية[2].

وقد أوردت المحاكم الفرنسية تعريفات عديدة لضمان السلامة في عقد البيع منها "أنه التزام البائع المحترف بتسليم منتجات خالية من العيوب أو من العوارض التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر"[3].

كما عبر عنه بأنه مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة عن قصور منتجاته في مواجهة جميع الضحايا، سواء من تعرض بصفة مباشرة للضرر أم بالتبعية، ومن تربطهم به علاقة عقدية، ومن ثبتت له صفة الغير[4].

وبالنظر لغياب النصوص القانونية المنظمة لالتزام السلامة بشكل صريح، فقد اختلف الفقه في تبرير الأساس القانوني الذي يقوم عليه، إلا أن الرأي الراجح من الفقه[5]ذهب إلى أن الالتزام بضمان السلامة يستند إلى اعتبارات العدالة وحسن النية التي أشارت إليها المادة

---

[1] أول تبن لفكرة ضمان السلامة يعود إلى سنة 1911 عندما تبنت محكمة النقض الفرنسية الرأي القائل بأن عقد نقل الأشخاص ينطوي على التزام بضمان سلامة المسافرين، قوادري مختار، تراجع فكرة الخطأ الطبي في القانون المقارن، مجلة دفاتر السياسة والقانون، بغداد، العدد 13، سنة 2015، ص 244.

[2]نجلاء توفيق فليح، عبد الرحمن عبد الرزاق الطحان، الجوانب القانونية للمسؤولية عن الدواء الضار، المرجع السابق، ص 100.

[3]Cass. Civ. No 1287, 20/03/1989.

حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 122.

[4]Cass. Civ. No 3672m 28-04-1998,

إيمان محمد طاهر العبيدي، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2003، ص 23.

[5] محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، القاهرة، مصر، 1990، ص 266.

(148) من القانون المدني المصري، فهذا النص يجيز للقاضي أن يكمل العقد بأن يضيف إليه التزامات لم يذكرها المتعاقدان، والتي من ضمنها الالتزام بضمان السلامة بحسبانه من مستلزمات العقد.

ويتضح أن تأسيس الالتزامات المضافة من قبل المحكمة، على اعتبارات العدل الموضوعي، يكرس المفهوم الوظيفي للعقد[1]، حيث إن تخلف الأمان والسلامة كفيل بأن يفضي لإثارة مسؤولية منتج المنتوج المعيب حينما ينشأ الضرر عن فعل المواد.

وعلى الرغم من اختلاف العقود المثار بشأنها وجود الالتزام بضمان السلامة، فإن الفقه والقضاء يكاد يجمع على ضرورة توافر ثلاثة عناصر تعد بمنزلة شروط لوجود هذا الالتزام، تتمثل بوجود خطر يهدد السلامة الصحية للنباتات، وأن يعهد أحد المتعاقدين بنفسه إلى المتعاقد الآخر، وأن يكون المتعاقد المدين بالالتزام بضمان السلامة مدينا محترفا، لما له من خبرة ودراية بأصول مهنته أو حرفته.

وتتمثل الحكمة من هذا الشرط في أن الناس تقدم على التعامل مع هذا المهني وكلهم ثقة، لما يتوافر لديه من علم وخبرة، بعده ملما بالأصول العلمية والخبرات الفنية التي تؤهله لممارسة نشاطه على أكمل وجه، فإذا أخل بهذا الثقة، فإنه يكون مخلا بالتزامه، وبالتالي يكون ذلك سببا لانعقاد مسؤوليته المدنية.

و بالنظر إلى تلك الشروط فإننا نجد أنها جميعا تتوافر في العلاقة بين المنتج والمستهلك أي مستخدم مواد صحة النباتات، إذ أن مؤدى الالتزام بضمان السلامة هو ألا تصاب النباتات بضرر جراء استعمال المواد

وعليه فالأساس الملائم الذي تبنى عليه دعوى المسؤولية المدنية للمنتج هو الإخلال بالالتزام بضمان السلامة، بعدّه التزاما عاما لا يقف عند حدود المسؤولية العقدية، بل يتعداه

[1] عبد القادر أقصاصي،المرجع السابق، ص 283.

إلى حدود المسؤولية التقصيرية، كما أن وصف الالتزام بضمان السلامة بكونه التزاما بتحقيق نتيجة يعفي المضرور من تحمل عبء الإثبات للخطأ، وينقله إلى المنتج الذي لا يستطيع نفي مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي[1].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية في مجال الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات

تقوم المسؤولية الموضوعية على أساس موضوعي يتمثل في نظرية المخاطر أو ما يسمى بنظرية تحمل التبعة التي ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر في فرنسا[2]، حيث انتشرت الآلات الميكانيكية الخطرة وما رافق ذلك من ازدياد في إصابات العمل، لذا فلم تعد نظرية الخطأ كافية لجبر الضرر

وبرزت الحاجة إلى ضرورة البحث عن بديل يلبي حاجة المتضررين، وبما أن الهدف هو جبر الضرر فإنه من الجائز أن تكون صحة النباتات مشمولة بالحماية بمقتضى المسؤولية الموضوعية، وعلى العموم سنتحدث خلال الفرع عن نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية المدنية في مجال مواد صحة النباتات(اولا)، ثم بعد ذلك سنبين أسباب استبعاد الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية في مجال مواد صحة النباتات(ثانيا) .

[1]Dalloz TERRE-F, SIMLER-P, Droit civil. Les biens-10e éd, 2018, p 78 et s.

[2] ارتبط ظهور هذه النظرية بالحوادث كإصابات العمل وحوادث المرور والبيئة والحوادث التي تنتج عن فعل المنتجات والخدمات، كما هو الشأن في قانون إصابات العمل الفرنسي الصادر عام 1898، والقانون الفرنسي الصادر عام 1975 "بشأن تحسين حالة المصابين في حوادث المرور التي تقع بفعل السيارات".

أولا: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية المدنية في مجال مواد صحة النباتات

تطورت المسؤولية المدنية خاصة في فرنسا تطورا كبيرا، ودار تطورها حول فكرة الخطأ، فأخذت هذه الفكرة تضعف شيئا فشيئا حتى كادت تختفي في بعض الحالات، حيث تدخل المشرع الفرنسي منذ نهاية القرن التاسع عشر بموجب تشريعات خاصة أقر فيها المسؤولية غير القائمة على الخطأ بعد أن اتضح له عدم جدوى المسؤولية الخطئية في إسعاف المتضررين للحصول على حقهم في تعويض عادل في ظل ظروف التقدم الصناعي وتطور الوسائل التكنولوجية التي نتج عنها ازدياد مخاطر العمل والحوادث الضارة

وتجسيدا لذلك يمكن القول بأن نطاق المسؤولية الموضوعية يمكن تحديده بالنشاط كثير الأخطار، كبير الفائدة، ويمكن التأمين عليه، فإذا اجتمعت هذه العناصر أضحت النظرية الموضوعية أمرا يسيرا وسهلا، لأنها بهذا المعنى تحقق التضامن الاجتماعي[1]، لما تقدم يتضح أن المسؤولية المستحدثة أصبحت تقوم على أساس موضوعي يتمثل في نظرية المخاطر أو ما يسمى بنظرية تحمل التبعة.

01_ مضمون نظرية المخاطر:

نتيجة لقصور فكرة الخطأ وعدم ملائمتها لبعض الحوادث التي يتعرض فيها المستهلك للضرر كما هو الحال في مجال المساس بصحة الباتات التي يملكها، عمد الفقه والقضاء إلى استبدالها بفكرة المخاطر التي لا تشترط أن يكون الضرر ناشئا عن انحراف في سلوك محدثه حتى يلزم بالتعويض عنه، بل يكفي أن يكون الضرر قد وقع نتيجة نشاطه.

وفي الحقيقة أن نظرية المخاطر حققت قفزة نوعية في نظام المسؤولية المدنية وخاصة مسؤولية المنتج التي تقوم على أساس تحمل المؤسسات الإنتاجية لمخاطر إنتاجها،

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مجلد 1، مصادر الالتزام، دار الشروق، القاهرة، 2010، ص 767.

فالمسؤولية القائمة على المخاطر لا تستند إلى عنصر الخطأ أو إثباته، بل هي تستند إلى الضرر، فهي تهدف دائما إلى حماية المضرور، حيث يحصل على التعويض الكافي دون أن تقف القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية عائقا أمامه يمنعه من الحصول على حقه.

فهذه النظرية لا تقيم أي وزن للخطأ، لكون أساسها موضوعيا وليس شخصيا، إذ العبرة بالعيب الذي سبب الضرر للمضرور والذي يجب جبره ما لم يرجع ذلك لخطأ المضرور نفسه، وتكون المسؤولية في ظل هذه النظرية مسؤولية تتجاهل تماما سلوك الشخص الذي يتحمل تعويض الضرر الذي لحق المضرور[1].

وقد نشأت هذه النظرية على يد الفقيهين جوسران وساليه، حيث هاجم الأخير فكرة الخطأ بالقول بأنه ليس هناك ضرورة له من حيث الأصل، ذلك أن موضوع المسؤولية يرتكز في تعويض الضرر الذي لحق المضرور، دون إعطاء أي أهمية للبحث عن وجود الخطأ من عدمه[2]، فالأساس عندهم يجد مبرره في الصلة ما بين الضرر والنشاط الممارس، وليس بين الخطأ والضرر.

وانقسم أنصار نظرية تحمل التبعة إلى اتجاهين، فالاتجاه الأول يرى أنصاره أن هذه النظرية تقوم على أساس المخاطر المقابلة للربح أو الغرم بالغنم، وهي تشكل المفهوم الخاص أو المقيد للنظرية، ومعناه أن كل من ينتفع من الشيء عليه أن يتحمل مخاطر هذا الانتفاع[3]، فالطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية والتجارية الحديثة، يصعب إسناد تبعة الخطأ

[1] محمد شرياف، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، المركز الجامعي بخميس مليانة، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2012، ص 48.

[2] معتز نزيه محمد الصادق المهدي، المتعاقد المحترف (مفهومه، التزاماته، ومسؤولياته)، المرجع السابق، ص 131.

[3] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 179.

فيها على المسؤول وفقا للقواعد العامة للمسؤولية، لذلك يتم إلقاء تبعة الغنم والربح على من يمارس النشاط المحدث للضرر بغض النظر عن صدور الخطأ منه[1].

أما الاتجاه الثاني يرى أنصاره أن هذه النظرية تقوم على فكرة الخطر الجديد أو المستحدث، ومفاده أن من ينشئ بنشاطه في المجتمع مخاطر جديدة لم تكن معروفة من قبل، عليه أن يتحمل التبعة، ويتحمل النتائج المترتبة على هذه الأخطار، حتى ولو لم يصدر منه ما يعد انحرافا أو خطأ[2].

ذلك أن قواعد العدالة والقانون، وهي توازن بين وضعية من لحقه الأذى ولم يكن له دور في إحداث الضرر ومركز المستغل للنشاط الذي استحدث الخطر، فهي تلزم الثاني بتعويض الأول[3]، أي أن المنتج عندما يطرح منتجاته للتداول فإنه يكون بذلك قد استحدث خطرا، فإذا وقع ضرر للغير جراء ذلك وجب عليه التعويض.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن نظرية تحمل التبعة كانت تقوم على أساس فكرة الغرم بالغنم عندما أخذ بها المشرع الفرنسي في قانون العمل لسنة 1898، لكن دعت الحاجة إلى تطبيق نظرية المخاطر في ميادين أخرى كالحوادث الناشئة عن الأشياء

حيث قام الشراح بالتوسع في نظرية تحمل التبعة، وجعلوا أساس الالتزام بالتعويض عن الضرر الذي يصيب الغير، فكرة الخطر المستحدث النبي مقتضاها أن كل من استحدث

[1] معتز نزيه محمد الصادق المهدي، المتعاقد المحترف (مفهومه، التزاماته، ومسؤولياته)، المرجع نفسه، ص 131.

[2] محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2012، ص 267.

[3] محمد شريف، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 49.

خطرا للغير سواء بنشاطه الشخصي أو باستخدامه أشياء معينة يلتزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق هذا الخطر[1]

كما تأخذ نظرية تحمل التبعة صورتين متنوعتين، الأولى مطلقة، والثانية مقيدة، فبالنسبة للصورة المطلقة فإن من ينشئ بفعله مخاطر مستحدثة في المجتمع يتعين عليه تحمل تبعتها، وأول من قال بها العلامة Labbe الذي ظل حتى عام 1890 متمسكا بها باعتبار الخطأ أساسا ضروريا للمسؤولية المدنية، إذ اعتنق ابتداء من تلك السنة فكرة تحمل التبعة، ورأى الاكتفاء بها أساسا للمسؤولية بدلا من فكرة الخطأ التي ثبت عدم كفايتها، وكان هو أول من اتجه نظره إلى المادة (1/1384) من القانون المدني الفرنسي، ورأى فيها تقريرا لهذا المبدأ الأساس الذي قال به

ثم تبعه في ذلك العلامة سالي Sally، حيث ذهب في أول الأمر إلى أن المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي، لا تجعل من الخطأ أساسا ضروريا للمسؤولية المدنية لأنها ترتب المسؤولية على أي فعل يحدث ضررا للغير، أو هي على الأقل لا تقصد بالخطأ سوى مجرد التسبب في الإضرار بالغير، ثم ما لبث أن تحول عن المادة (1382) المذكورة إلى المادة (1384)

ورأى في هذه المادة الأخيرة تقريرا لمبدأ تحمل التبعة في ثورته المطلقة التي قال بها Labbe، وعد ذلك نزولا على مقتضيات العدالة، ورتب عليه الاستغناء عن مطالبة المصاب بإثبات خطأ الفاعل والاكتفاء منه بإثبات الضرر الذي أصابه ورابطة السببية بين هذا الضرر وفعل الفاعل، وجعل أساس المسؤولية مجرد التسبب في إحداث الضرر بقطع النظر عن الخطأ.

[1] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، المجلد الأول، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المرجع السابق، 1988، ص 131.

أما الصورة الثانية وهي الصورة المقيدة، فمضمونها أن المسؤولية لا تقوم بصفة مطلقة بمجرد حدوث الضرر، لأن ذلك يهدد النشاط الاقتصادي ويؤدي إلى تحميل المسؤول نتائج مقابلا لما يربحه من نشاطه الذي سبب مخاطر للغير، لذلك ينبغي أن تكون مقترنة بعنصر آخر لكيلا يؤخذ على إطلاقها[1]،بل إن الفقيه سافتييهSAVATIER يرى أن مجال تطبيق نظرية المخاطر يكمن بالحالات التي لا يثبت فيها خطأ المدعى عليه، لأن العدالة تقتضي تعويض المضرور

وبذلك لا تقوم المسؤولية على أساس المخاطر عند الفقيه سافتييهSAVATIER إلا بصفة احتياطية عندما تعجز القواعد العامة التي تتطلب الخطأ عن حماية المضرور، أي أن هدف تطبيق المسؤولية الاحتياطية هو مساعدة المضرور في الحصول على حقه في التعويض[2].

وإذا كانت هذه النظرية تخدم مصلحة المضرور وبشكل كبير، غير أنها قد تؤدي إلى تحميل المنتج تبعة كل ما يطرحه من منتجات، وسيؤدي إلى القضاء على المبادرة الفردية والابتكار خاصة في مجال المنتجات لاسيما مواد صحة النباتات، فإذا كانت هذه النظرية تقوم على التأمين، غير أن هذا التأمين سوف يضاف أقساطه إلى أسعار المنتجات، وهنا يتحمل المستهلك قدرا من الأعباء قد يكون في الغالب عاجزا عن سداده[3]، لذا نجد أن المشرع الفرنسي أخذ بها في نطاق ضيق وبقي بعيدا عن الأخذ بها كقاعدة عامة

فقد اقتصر الأخذ بها في تبعات مخاطر العمل وتبعات الضمان الاجتماعي[4]، إلا أنه أخذ بها كقاعدة عامة بصدور القانون الفرنسي عن المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة رقم 389 لسنة 1998 المعدل بالقانون رقم 131 لسنة 2016، الذي لم يؤسس مسؤولية المنتج

[1] إيمان محمد الطاهر العبيدي، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع (دراسة تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 154.

[2] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 198.

[3] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 184.

[4] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 769.

على الأساس القانوني التقليدي لفكرة الخطأ، بل انطلاقا من قاعدة موضوعية قائمة على فكرة المخاطر، إذ نصت المادة (1245) من القانون 131 لسنة 2016 على أنه: "يسأل المنتج عن الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة، سواء ارتبط مع المضرور بعقد أم لا"[1].

فمن الواضح أن النص السالف يؤكد على مسؤولية المنتج بغير خطأ، ولعل هذا الحكم يجد له سندا في نص المادة (1245-10) من القانون نفسه، التي استعملت عبارة "المسؤولية بقوة القانون"، ولعل القانون بهذا النص جاء متوجا لمسار طويل لتأسيس مسؤولية المنتج على اعتبار موضوعي لا شخصي، بدأه الفقه وكرسه القضاء الفرنسي، مهتديا بأحكام التوجيه الأوربي رقم 374 لسنة 1985.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري والعراقي من نظرية المخاطر، فقد ارتبط تأسيس مسؤولية المنتج في كلا القانونين بالقواعد العامة للمسؤولية العقدية والتقصيرية الواردة فيه[2]، وهي في الغالب قائمة على فكرة الخطأ العقدي أو التقصيري، وضرورة إثبات المضرور لانحراف أو تقصير أو إهمال في سلوك المنتج[3].

إلا أنه وخروجا على القاعدة السالفة، قد تثار مسؤولية المنتج بحسبانه حارسا للمنتج، وهنا يتخلص المضرور من عبء الخطأ، استنادا إلى المادة (178) من القانون المدني المصري[4].

---

[1] محمد حسن قاسم، اثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2004، ص 38-قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 121.

[2] محسن شفيق، مسؤولية المنتج "دراسة في قانون التجارة الدولية"، مذكرات لطلبة دبلوم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976-1977، ص 37.

[3] أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مكتبة عبد الوهاب، القاهرة 1945، ص 379.

[4] تنص المادة (178) من القانون المدني المصري على أنه: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة، أو حراسة آلات ميكانيكية، يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

ويبدو أن الخطأ هنا مفترض، وليس على المضرور إلا إثبات الضرر وعلاقة السببية بينه وبين فعل الشيء، والجدير بالملاحظة أن المشرع المصري وعلى خلاف المشرع الفرنسي لم يجعل الحكم المذكور منصرفا إلى كافة الأشياء

وإنما كان مقتصرا فقط على الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، ونعتقد أن مسلك المشرع قد أسس المسؤولية على أساس ما تمثله بعض الآلات والأشياء من مخاطر تجعل السيطرة عليها، تتطلب من صاحبها العناية الخاصة حتى لا تلحق الضرر بالغير، ويبقى مع ذلك أن هذا الحكم لا يرسخ مبدأ عاما، إذ ظل المضرور مطالبا بإثبات خطأ المنتج[1].

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري وخاصة بعد صدور قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، فإنه أصبح يؤسس مسؤولية المنتج وفق ما جاء بالفقرة الأولى من المادة 67 منه التي تنص على أنه: "يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج، إذا أثبت هنا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج".

ومن الواضح أن هذا النص وعلى خلاف القواعد العامة لا يشترط على المضرور إثبات خطأ المنتج وتابعيه، بل إنه على العكس من ذلك، وتيسيرا عليه في اقتضاء حقه في التعويض، ألزمه فقط بإثبات أن الضرر نشأ بسبب عيب في السلعة، من دون تفرقة بين ما إذا كان العيب يرجع إلى المنتج أو الموزع، ما دام أنه لم تراع الحيطة الكافية في تصميم أو تركيب المنتج، أو حتى في طريقة العرض[2].

ويبدو أن المشرع المصري قد أرسى نظاما خاصا لمسؤولية المنتج أسسه على فكرة المسؤولية الموضوعية المرتبطة بفكرة الضرر الناتجة عن عيوب في التصميم أو التصنيع أو

[1] جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج1، دار النهضة العربية، 1981، ص 502.

[2] هاني محمد دويدار، "القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط1، 2004، ص 60.

التركيب أو الإعداد للاستهلاك، أو الحفظ أو التعبئة أو بطريق العرض أو عدم التنبيه لمخاطره، وكل هذه العيوب قد ترتب أخطارا على سلامة الأشخاص (أضرار مادية، جسدية أو معنوية) أو على أموالهم.

ونرى أن الحكم الذي رسخه هذا القانون يبدو متوافقا مع نظرية تحمل التبعة التي تقيم التعويض على فكرة تحمل المخاطر التي ينشئها المشروع الإنتاجي في المجتمع، باعتبار أنها مترتبة عن مزاولته لنشاطاته المهنية التي يغتن منها.

02_تقييم نظرية المخاطر:

رغم التغيير الكبير الذي أحدثته نظرية تحمل التبعة في مجال المسؤولية المدنية، وخاصة مسؤولية المنتج فإنها لم تسلم من النقد، فجانب من الفقه دعا للأخذ بها، نظرا لما لها من مزايا خصوصا في كونها آلية فعالة لحماية ضحايا حوادث المنتجات المعيبة، في حين يرى الجانب الآخر منهم ضرورة هجرها نظرا لظهور بعض النقائص عند الأخذ بها في بعض التشريعات.

حيث حققت نظرية المخاطر العديد من المميزات الإيجابية لضحايا المنتجات عامة منها التحول في نظام المسؤولية المدنية ومعها مسؤولية المنتج، بحيث يرجع لها الفضل في الاهتمام الذي أولته للأطراف الضعيفة في العلاقات القانونية القائمة كالعمال والمستهلكين، واستهدافها لتحقيق التضامن الاجتماعي الهادف إلى تحقيق توازن بين ضحايا الآلات والمنتجات والمتحملين غالبا لعيوبها وبين ملاكها الغانمين من نشاطها[1].

كما يبدو أثر هذه النظرية واضحا على نظام مسؤولية منتج مواد صحة النباتات، ذلك أن فكرة الخطر المستحدث تستدعي أن كل من أوجد شيئا خطرا بطبيعته أو لعيب فيه نشأ عنه ضرر يلزم بالتعويض بصرف النظر عما إذا كان مخطئا أم لا ما دام المنتج يحقق دائما

[1] محمد شرياف، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 50.

الربح، وبهذا تكون فكرة المخاطر أكثر توافقا مع المستجدات الحالية التي تؤسس المسؤولية على فكرة الخطأ التي تلزم المضرور بإثبات خطأ منتج المواد، والذي يكون إثباته عسيرا في أغلب الأحوال[1].

فتشديد مسؤولية منتج المواد يكون حافزا له للعناية بالمنتجات ويدفعه لاتخاذ الوسائل الكفيلة للوقاية من أخطاره، فمنتج المواد إذا ما أطلق دعاية حول منتجاته المصنعة، فالمستهلك يعطي له الثقة الكاملة، ومن المنطق أن يتحمل المنتج نتائج هذه الثقة التي أوجدها، ولا ضرر عليه من تحمل المسؤولية[2].

إن نظرية المخاطر تصطبغ صبغة موضوعية، فالشخص يكون مسؤولا بصرف النظر عما إذا كان سلوكه مشروعا من عدمه، لأن المعيار ليس الخطأ، وإنما رابطة السببية بين سلوك الشخص وبين الضرر الذي تكبده شخص آخر

وبهذا تعد فكرة المخاطر من هذا الجانب أكثر توافقا مع المستجدات الحالية التي تؤسس مسؤولية المنتج على فكرة الخطأ التي بإلزامها المضرور إثبات خطأ المنتج، تضع أمامه عقبة كأداة للحصول على تعويض عادل وشامل، إذ الغالب أن تستعصي مهمة تقديم الأدلة على خطأ المسؤول المتضرر وخاصة أن السلع والمنتجات تعدت الطابع الحرفي[3].

كما أثبتت نظرية المخاطر قابلية أفكارها للانطباق على مختلف الأنشطة الاقتصادية، التي قد تهدد بشكل أو بآخر سلامة وأمن الأشخاص والأموال[4]، ولا ننسى بأن تشديد

---

[1] سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، 2015، ص 51.

[2] محمد شرياف، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 49.

[3] محمد شرياف، المرجع نفسه، ص 51.

[4] كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر "دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 116.

المسؤولية بهذه الكيفية من شأنه أن يحفز المنتج على العناية بالمنتجات واتخاذه كافة الاحتياطات اللازمة والوسائل التي تقي المستفيد من أخطاره[1].

إن نظرية المخاطر تخفف من عبء الإثبات، وتسهل تعويض الأضرار التي ترتبها الحوادث، وهي بذلك تتفادى التعقيدات التي تنشأ من الصعوبة التي يواجهها المرء في تعريفه للخطأ.

وفي مجال المواد، فإن رد المسؤولية إلى عنصر موضوعي يكفل حقا لضحايا حوادث مواد صحة النباتات في جبر ما أصابهم من أضرار، هو إرجاع الالتزام بالتعويض إلى ما تقتضيه مظاهر النشاط الصناعي من خطوة موضوعية، لما تفرضه معطيات تحقق الأضرار وكفالة الحماية القانونية لضحايا مواد صحة النباتات.

غير انه هناك بعض المآخذ التي تسجل على نظرية المخاطر منها أن الأخذ بها كأساس لمسؤولية المنتج بصورة مطلقة من شأنه أن يحمل المنتج مجمل الأضرار التي تلحق بالغير من طرح منتجاته

وبالتالي فإن ذلك يكون له مردود سلبي على الصعيد الاقتصادي، ويقتل الرغبة في الإبداع وتطور التكنولوجيا، فضلا عما يرتبه توسيع مجال المسؤولية من جمود وعجز للنشاط الاقتصادي[2]

فالأخذ بفكرة المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج يعتمد على فكرة التأمين، التي تضاف أقساطها إلى أسعار المنتجات، وهنا يتحمل المستهلك قدرا من الأعباء قد يكون في الغالب عاجزا عن سدادها، وهو ما يدفع المستهلك أحيانا إلى قبول السعر الأخفض، ولو بضمانات أقل.

[1] الهيثم عمر سليم، المسؤولية المدنية عن أضرار البدائل الصناعية الطبية، المرجع السابق، ص 189.

[2] محمد محمد القطب سعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، المرجع السابق، ص 269.

ان نظرية المخاطر تجرد المسؤولية المدنية من مضمونها الأخلاقي حينما تفصلها عن الخطأ وتربطها بفكرة المخاطر، وفي ذلك فقدان المسؤولية لقوتها وضياع لمعالمها[1]، كما تؤدي إلى وجود العديد من المسؤوليات على عاتق الشخص المسؤول، وتحمله العبء لمجرد أن منتجه قد تدخل في إحداث الضرر ولو لم يكن هو السبب المباشر له[2].

وعلى الرغم من أن فكرة المخاطر أو تحمل التبعة توحي بالبساطة فإنها بعيدة كثيرا عن الواقع، بل تشكل ظلالا معقدة على الواقع القانوني، حيث يرى الفقه التقليدي أن المسؤولية في القانون الفرنسي تبنى بوجه عام في نظرية الخطأ

أما تحمل التبعة فهي فكرة استثنائية لا يجوز اللجوء إليها إلا في أضيق الحدود، وبمقتضى نص صريح يقررها، وإذا كان المشرع قد أخذ بها في بعض الحالات، فلا يعني أنه أراد الخروج عن القاعدة العامة في المسؤولية على أساس الخطأ[3].

ويرى منتقدو هذه النظرية أن تأسيس المسؤولية المدنية بدون خطأ في حد ذاته ظلم اجتماعي، لأن هذه المسؤولية تعادل في نظر القانون المدني إدانة شخص بريء في القانون الجنائي، حقا إن الضحية يحتاج إلى رعاية، ولكن المدعى عليه يحتاج بدوره أيضا إلى ذات الرعاية إذا لم يكن قد ارتكب فعلا الخطأ.

هذه النظرية ترتب مساوئ متعددة على المستوى الاقتصادي، فهي عندما تنتهي إلى تحمل الشخص جميع الأضرار التي تلحق الغير نتيجة نشاطه، فإن مؤدى ذلك شل الحياة الاقتصادية وعرقلة همم الأفراد عن ممارسة مختلف أوجه الأنشطة الاقتصادية والتي تعود

[1] كريم بن سخرية ، المرجع السابق، ص 117.

[2] يحي أحمد موافي، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن، ص 228.

[3] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 183.

فائدتها على المجتمع بأسره، وتوسيع نظام المسؤولية ليكون أساسها مجرد الغرم، سيؤدي إلى وجود نوع من الجمود والشلل في النشاط الاقتصادي[1].

فاللجوء إلى مسؤولية منتج المواد الموضوعية عن مخاطره التي قد تطول المضرور، بيد أن للمسؤول دفعها لأسباب انتفاء المسؤولية الواردة بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية، بالإضافة إلى اللجوء إلى الأسباب الخاصة بانتفاء المسؤولية الموضوعية لمنتج المواد.

ثانيا: أسباب استبعاد الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية في مجال مواد صحة النباتات

ظلت فكرة الخطأ تمثل الأساس القانوني والفني الكافي لإنشاء حق المضرور في التعويض[2]، ويتوافق هذا مع اعتبارات العدالة والأخلاق والقانون التي تأبى أن تنسب الأضرار إلى غير المخطئ، وقد تلاءم هذا الأساس ببساطته ومنطقيته مع واقع القرن التاسع عشر، حينما لم تكن النشاطات الصناعية والإنتاجية تحمل أخطارا تهدد أمن وسلامة الإنسان وأمواله، وكان من السهولة بمكان إثبات السلوكيات الخاطئة ونسبتها إلى الشخص المسؤول.

ولكن هذا الوضع سرعان ما تغير بظهور الآلة في حياة الإنسان، وشيوع استعمالها في شتى مجالات النشاط الإنساني وزيادة الإنتاج الصناعي، مما أدى إلى زيادة الحوادث المادية والجسدية[3]، الأمر الذي ينبه إلى لا أهمية إعادة النظر في أساس المسؤولية المدنية وغايتها، من حيث النظر إليها كآلية اقتصادية واجتماعية للتكفل ماديا بالمخاطر التي ترتبها النشاطات الاقتصادية.

---

[1] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 212.

[2] ولم يقتصر هذا المسلك على النظام اللاتيني، بل سادت هذه القناعة حتى في النظام الإنجليزي، الذي أقام مسؤولية المنتج في مدة سابقة على فكرة الخطأ.

[3] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 174.

فعلى الرغم من الجهود التي بذلها القضاء لتسهيل مهمة المضرور في إثبات الخطأ واكتفائه ارتكاب خطأ قبل منتج المواد للقول بمسؤوليته، فإن القضاء لم يذهب للقول بوجود مسؤولية مفترضة تقع على عاتق المنتج، فالخطأ ليس مفترضا، وإنما هو خطأ واجب الإثبات، ويقع عبء إثباته على عاتق المضرور.

فمن المستقر عليه أن منتج المواد لا يلتزم بضمان الفاعلية المطلقة لمنتجاته، حيث يرى الفقه والقضاء أن المنتج في هذه الحالة لا يقع عليه إلا التزام بوسيلة، فهو لا يضمن أن المواد التي قام بتصنيعها ستحقق الغاية المرجوة، وإنما فقط عليه أن يجري التجارب والأبحاث والدراسات التي يسعى من خلالها إلى تحقيق هذا الهدف، ودون أن يكون عليه التزام بتحقيق الغاية

كما أن إثارة مسؤولية المنتج متوقفة على إثبات المضرور لخطأ المسؤول سواء في النطاق العقدي أم التقصيري، بحيث تثار المسؤولية العقدية عند إخلال المنتج بالتزام نالشئ عن العقد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تنشأ المسؤولية التقصيرية عند الإخلال بالتزام قانوني يتمثل في عدم الإضرار بالغير.

ورغم توسع القضاء الفرنسي في تحديد الخطأ عن طريق النظر إلى الالتزام بضمان السلامة خارج الإطار التعاقدي بعدما كانت نظرته لهذا الالتزام قاصرة على العلاقات التعاقدية وحدها، فقد أصبح في استطاعة غير المتعاقدين اللجوء إلى الدعوى المباشرة في مواجهة المنتج[1].

بمعنى آخر، إنه إذا كان المضرور تربطه بمنتج المواد علاقة عقدية، فإن معاملته وفقا للقواعد العامة في المسؤولية العقدية، سوف تختلف بحسب ما إذا كانت المنتجات خطرة

[1] محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 120.

بسبب عيب فيها، أو كانت خطرة في ذاتها بالنظر إلى آثارها الجانبية المحتملة، إذ سيكون وضعه في الفرض الثاني أسوأ منه في الفرض الأول لا لسبب إلا لمجرد أن المصادفة تسعفه في الفرض الأول بوجود عيب خفي في السلعة[1].

فإذا كان خطر المواد مصدره عيب خفي به، فيمكن للمستهلك أن يرجع بالضمان على المنتج دون أن يكون عليه عبء إقامة هذا الدليل، مع أنه في كلا الفرضين لا يختلف الأمر بالنسبة للمضرور، فهو في كليهما كان يعتقد أن المواد الذي يستعملها لا تمثل خطرا بالنسبة إليه.

في حين أن وضع المضرور سيكون أشد وطأة إذا كانت لا تربطه بمنتج المواد رابطة تعاقدية، إذ يقع عليه التزام يتمثل في إثبات خطأ المنتج طبقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية حتى لو كان مرجع الضرر إلى عيب فني أصاب المواد وقت تصميمها أو تجهيزها.

المبحث الثاني

مسؤولية المستهلك عن الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات

يعد المضرور محور المسؤولية المدنية عن المنتجات بشكل عام، والطرف الثاني الأساسي فيها، فإذا لم يوجد المضرور فلا داع لمساءلة المنتج عن منتوجاته المعيبة، لأن هذه المساءلة هدفها الوحيد هو تحصيل التعويض لجبر ضرر المضرور، فلقد اقتضى التطور الذي يعرفه مجال انتاج وما صاحب ذلك من تعقيد وخطورة إلى تقرير حق المضرور في التعويض حتى في حالة غياب المسؤول

[1] محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 68.

غير أن الإشكال يثور في ما إذا كان مصطلح المضرور يعد مصطلحا مطابقا لمصطلح المستهلك الذي يستخدم مواد صحة النباتات والذي شكل محل اهتمام التشريعات الداخلية والدولية في عصر تنوعت فيه السلع والخدمات وتعقدت فيه تركيباتها بشكل استحال معه على هذا المستهلك بسط حريته في التعاقد، وفي اختيار الأنسب له خاصة أمام ما تشهده وسائل الدعاية والإعلام من تطورات أضحى معها التأثير على المستهلك إيجابيا مائة بالمائة.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنحدد في المطلب الأول تحديد معنى المستهلك، أما المطلب الثاني سنبين فيه اعتبار مستخدم مواد صحة النباتات مستهلكا

المطلب الأول

تحديد معنى المستهلك

لقد أثار تحديد المفهوم القانوني للمستهلك[1] صعوبة وجدلا كبيرا على المستوى الفقهي، التشريعي أو القضائي، إذ أن الأمر لم يكن محل إجماع في شأن وضع تعريف موحد، بل قد كان هناك تباين واضح، فتعريف المستهلك تعريفا دقيقا يقتضي بالضرورة تبيان معناه من الناحية الفقهية والقانونية والقضائية على حدي السواء، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتطرق في الفرع الأول إلى التعريف الفقهي للمستهلك، أما الفرع الثاني سيتم فيه ضبط معنى المستهلك قانونا وقضاءا .

[1] إن تحديد مفهوم المستهلك من الناحية القانونية أتلا لاحقا على تحديده من الناحية الاقتصادية، فقد بدأ في احتلال مركزه في الفكر القانوني ابتداءا من السبعينات من القرن العشرين، ويعرف المستهلك وفق المفهوم الاقتصادي بأنه كل شخص يقوم بعملية الاستهلاك المادي للسلعة أو الخدمة، بغض النظر عن صفته كشخص طبيعي أو معنوي، مستهلك عادي أو مهني، وبغض النظر عن الغاية من العملية الاستهلاكية، فيستوي أن تكون مخصصة لتلبية أغراض شخصية عائلية أو مهنية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمستهلك

إن الاعتراف بصفة المستهلك للشخص الطبيعي الذي يقتني السلعة أو الخدمة تلبية لحاجاته الذاتية أو حاجاته العائلية، خاصة إذا علمنا أن العملية الاستهلاكية هي تلك العملية الاقتصادية التي تقوم على إبرام تصرف ما لأجل إشباع حاجات يومية أو وقتية دون أن تتخلل ذلك نية تحقيق الربح[1]، غير أن الإشكال يثور بالنسبة للشخص المعنوي والشخص المهني في ما إذا تم إضفاء عليهم صفة المستهلك، هذا وقد دعا فريق من الفقه بضرورة تقييد صفة المستهلك(أولا)، بخلاف فريق آخر الذي يرى أنه من الضروري توسيع صفة المستهلك(ثانيا)

أولا: الاتجاه القائل بتقيد صفة المستهلك

لقد استبعد هذا الاتجاه صورة الإطلاق على صفة المستهلك على الأشخاص المعنوية، إذ أنهم حصروا صفة المستهلك على الشخص الطبيعي دون سواه، ففي [2] هذا الشأن يرى الأستاذ بولحية بن بوخميس[3] بأن المستهلك هو ذلك الشخص الطبيعي المقتني لمنتوج معين لتحقيق رغبة الاستهلاك الشخصي والعائلي[4]

أما بخصوص المهني فيرى الاتجاه الفقهي الضيق بأن الشخص الذي يتعاقد بهدف إشباع حاجياته الشخصية أو العائلية يعد مستهلكا، وبالتبعية فإنه من يتعاقد لأغراض مهنته

[1] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 22-23.

[2]

[3] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 15.

[4] يقدم هذا الاتجاه حجة مفادها أن الاعتراف بصفة المستهلك للشخص المعنوي، فيه تعارض واضح مع الحكمة التي شرعت لأجلها قواعد الاستهلاك، إذ أن هذه الأخيرة تقررت بهدف السماح للشخص الطبيعي بإعطاء رضا حر ومستنير، وهو أمر لا يتحقق لدى الشخص المعنوي.

أو مشروعه لا يكتسب هذه الصفة[1]، وبهذا يكون هذا الاتجاه الفقهي قد استبعد صفة المستهلك عن الشخص الذي يتصرف لغرض مهني، حتى وإن ثبت أن تصرفه هذا يندرج خارج مجال تخصصه المهني على اعتبار أن مستوى جهل هذا الأخير

حيث يكون أقل من مستوى جهل المستهلك العادي أي الذي يتصرف لأغراض شخصية في إطار تعاملهما التعاقدي مع أحد المهنيين المحترفين، وعليه فالاتجاه الضيق يكون قد قصر نطاق الحماية على الشخص الذي تتوافر لديه حالة الضعف مقارنة بالمتعاقد الآخر، لانسجام ذلك مع الغاية والحكمة التي شرعت من أجلها قواعد حماية المستهلك[2].

ثانيا: الاتجاه القائل بتوسيع صفة المستهلك

قد وسع هذا الاتجاه من نطاق الأشخاص المشمولين بالحماية في نطاق العملية الاستهلاكية، فيرى أن الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي ينطبق عليه وصف المستهلك، أيضا وفي نفس الاتجاه فإن صفة المستهلك تنصرف إلى كل شخص يتعاقد بهدف الاستعمال الشخصي أو الاستعمال المهني خاصة إذا كان الأمر يتعلق بمهني يتعاقد في إطار نشاطه المهني، ولكن في غير تخصصه مثل ذلك الطبيب الذي يتعاقد للحصول على سلع وخدمات لا تتعلق بأعماله الطبية أو العلاجية كشرائه لجهاز الكمبيوتر لاستعماله على مستوى عيادته، أو مثل الشركة التي تشتري جهاز الإنذار لاستعماله في تعزيز الجانب الأمني للشركة[3]

[1] Rabih CHANDEB, le régime juridique du contrat de la consommation, étude comparative (droit français. Libanais et égyptien), édition Alpha, paris, Année 2010, p 22.

[2] فالشخص الذي يتعاقد لأغراض مهنته لا تتوافر بشأنه مقومات الحماية، فإنه حتى وإن تعاقد خارج تخصصه، فيمتلك من المعرفة والخبرة ما يفوق به معرفة المستهلك العادي، فالخبرة التي يكون قد اكتسبها تجعله في منأى عن الوقوع فريسة الغش.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 139.

ولقد وجد هذا الاتجاه تبريرا لموقفه في فكرة تحقيق التوازن العقدي، وهي مسألة تتعلق بظروف كل متعاقد ومدى تعرضه للخطر بغض النظر عما إذا كان مستهلكا عاديا أو مستهلكا مهنيا.

الفرع الثاني: ضبط معنى المستهلك قانونا وقضاءا

في إطار معادلة التضييق والتوسيع وجدت اختلافات واضحة بين التشريعات الدولية في تعريفها للمستهلك، وبما أن دور القضاء في البلدان العربية يظل محدودا جدا، فإنه يتعين تبيان مفهوم المستهلك من الجانب القضائي لاسيما القضاء الفرنسي لنحدد توجهه في مسألة إعمال المفهوم الضيق أو الموسع للمستهلك، وعليه سنبين خلال هذا الفرع معنى المستهلك من الناحية القانونية(أولا)، ثم سنبين معناه من وجهة نظر القضاء(ثانيا)

أولا: معنى المستهلك من الناحية القانونية

في هذا الصدد سنبين معنى المستهلك في التشريع الجزائري والفرنسي، وكذا التشريع اللبناني، وذلك بهدف تحديد معنى المستهلك تحديدا أكثر دقة ووضوح

01_ في التشريع الجزائري:

لقد عرف المشرع الجزائري المستهلك من خلال المرسوم التنفيذي 39/90[1] المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بقوله" كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل بها"، حيث يتبين من هذا النص أن المشرع الجزائري أضفى صفة المستهلك على الشخص الطبيعي دون المعنوي، وفي ذلك تبني واضح للمفهوم الضيق، كما يستفاد من هذه

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 39/90 ، المؤرخ في 30 -01-1990، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد 05-1990

القراءة أيضا نوع من الغموض جراء تضمين النص عبارتين غير متجانستين على الإطلاق وهما الاستعمال الوسيطي[1] والاستعمال النهائي، مما يعني إضفاء صفة المستهلك على الشخص الذي يقوم بالعملية الاستهلاكية النهائية للسلعة أو الخدمة، وكذا الشخص الوسيط في هذه العملية رغم أن هذا الأخير لا يتحقق لديه الاستهلاك النهائي، وبذلك وبحسب هذا النص يكون المشرع الجزائري قد أعطى صفة المستهلك للمهني وفي ذلك تجسيد واضح للمفهوم الموسع.

غير أنه من خلال استقراء نصوص أخرى كالقانون 02/04[2] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي وضعت تعريفا واضحا وصريحا للمستهلك، بقولها "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"، مما يعني أن صفة المستهلك تنصرف للشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء متى تحقق لديه الاستهلاك النهائي للسلعة، أما الوسيط في العملية الاستهلاكية فلا يعد مستهلكا.

وتأكيدا على ذلك نجد ق.ح. م رقم 03/09[3] قد أتى بتعريف صريح أيضا للمستهلك جاء مضمونه مطابقا للتعريف الوارد في القانون 02/04 بقوله "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"

[1] يعرف المستهلك الوسيطي بأنه الشخص الذي يقتني السلعة بغرض استخدامها في أغراض إنتاجية لإعادة بيعها أو إنتاج سلعة أخرى وتوزيعها، أنظر في هذا الشأن قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 69.

[2] القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، المؤرخة في 27 يونيو 2004.

[3] القانون رقم 03/09 المؤرخ في صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، 2009.

إذ أن هذا التعريف هو تصحيح للإغفال والغموض الذي تضمنه المرسوم التنفيذي 39/90، حيث تم إسقاط من النص عبارة الاستعمال الوسطي وأضيفت إليه عبارة (طبيعي أو معنوي) ليظهر بوضوح أن المشرع الجزائري في تعريفه للمستهلك قد تبنى الاتجاه الضيق لا الموسع.

02_ في التشريع اللبناني:

لقد تبنى المشرع اللبناني الاتجاه الموسع، حيث عرفته المادة 02 فقرة 02 من القانون رقم 2005/659 المؤرخ في 2005/02/04[1]، المتعلق بحماية المستهلك كما يلي "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة أو خدمة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني"، فمن خلال استقراء هذا النص نجد بأن المشرع اللبناني اعترف صراحة للشخص المعنوي بصفة المستهلك

أما بخصوص المهني فالملاحظ أنه لم يستثني على سبيل الإطلاق من مضمون الحماية المقررة بموجب القواعد الاستهلاكية، وإنما شمله بها ولكن ليس أيضا على سبيل الإطلاق، ذلك أنه أورد في النص السابق ضابطا بمقتضاه يتحدد نطاق شمل المهني بالحماية من عدمها

وهو ضابط أو معيار العلاقة المباشرة بين التصرف الصادر عن هذا المهني وبين نشاطه المهني، فكلما كانت العلاقة بينهما مباشرة كلما استبعد إضفاء صفة المستهلك على المهني، وكلما كانت العلاقة غير مباشرة كلما اعتبر بمثابة المستهلك.

[1] الجريدة الرسمية اللبنانية الصادرة بتاريخ 2005/02/10 عدد رقم 06.

03_ في التشريع الفرنسي:

إن عدم وضوح الموقف التشريعي لبعض الدول من مسألة إصباغ صفة المستهلك على الشخص المعنوي أو المهني الذي يتعاقد خارج اختصاصه لا صراحة ولا ضمنا، تم تصنيف هذا الاتجاه بالاتجاه الغامض وهي على كل حال تشريعات قليلة يأتي على رأسها التشريع الفرنسي

وهو ما جعل تحديد مفهوم المستهلك في نطاق هذا الأخير مسألة صعبة، خاصة وأن قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر سنة 1993 لم يعطي تعريفا للمستهلك[1]، رغم أن الأعمال التحضيرية لهذا القانون عرفت المستهلكين بأنهم الأشخاص الذين يكتسبون أو يستعملون الأموال والخدمات استعمالا غير مهني[2] .

وعلى العموم فإن عدم إعطاء تعريف واضح للمستهلك في قانون الاستهلاك الفرنسي قد أضفى صفة الغموض على مفهوم هذا الأخير بسبب عدم الاعتماد على معيار واحد، فأحيانا تم الاعتماد على فئة الأشخاص المشمولين بالحماية .

ومثال ذاك ما ورد في المادة 1/311 من قانون الاستهلاك التي أستعمل فيها لفظ المقترضEmprunteur،والمادة36/121 التي استعمل فيها لفظ المشارك Participant والمادة 8/122 التي وظف فيه لفظ الشخصPersonne، والمادة 2/313 التي استعمل فيها لفظ المدينDébiteur ، والمادة 7/311 و27/312 التي ورد فيهما لفظ المستأجر، Locataire والمادة 1/213 استعمل فيها لفظ المتعاقدContractant ، والمادة 1/221 استعمل فيها لفظ المشتري.Acheteur

[1] François Terré, philippe SIMLER, Yves Lequette, Droit civil, les obligations, 7 éditions, paris, Dalloz 1999, p 76.
[2] Rabih CHANDEB, op-cit, p 18.

هذا ونجد المشرع الفرنسي قد اعتمد على فئة معينة من التصرفات لتقرير قواعد الحماية من عدم تقريرها، فمثلا فيما يتعلق بالتعاملات القرضية نجد أن المادة 3/311 المتعلقة بالقرض الاستهلاكي وكذا المادة 3/312 المتعلقة بالقرض العقاري وسعتا من مفهوم المستهلك ليشمل الشخص الطبيعي والمعنوي، على أنها استثنت من مجال تطبيقه بعض الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام، مما يفسر معه وتطبيقا لمفهوم المخالفة أن القروض الممنوحة للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص تشملهم الحماية مثلهم مثل الشخص الطبيعي.

وفضلا عن ذلك هناك بعض النصوص تشير فقط للشخص الطبيعي باعتباره موضوع الحماية من ذلك المادة 21/121 من قانون الاستهلاك الفرنسي السالف الذكر المتعلقة بالبيوع المنزلية، والمادة 2/331 المتعلقة بالمديونية الزائدة، والمادة 1/221 بشأن ضمان المنتوجات والخدمات، في حين أن المادة 1/132 من نفس القانون المتعلقة بالشروط التعسفية لم تحدد ما إذا المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا، مما يؤدي إلى توسيع مجال تطبيقها لتشمل الصنفين معا.

أما فيما يتعلق بالتصرفات التي يجريها المهنيون فنجد أن المادة 3/311 استبعدت من نطاق تطبيقها العمليات المخصصة لتمويل حاجات مرتبطة بالنشاط المهني، وهو نفس المسار الذي كرسته المادة 2/331 من نفس القانون التي استبعدت من نطاق تطبيقها الديون ذات الصبغة المهنية، وهو أيضا ما جسدته المادة 22/121 التي استثنت البيوع والعمليات المرتبطة بالنشاط المهني وإن كان ما يثار بشأن هذا النص أنه جاء أكثر دقة وتحديدا من سابقيه، إذ اشترط معيار العلاقة المباشرة بالنشاط المهني ولم يكتفي بفكرة وجود العلاقة

والجدير بالذكر أن التوجه التشريعي لمختلف الدول لم يبنى على العشوائية، وإنما استند إلى ضوابط ومعايير اختلفت من تشريع إلى آخر لاسيما معيار الاستهلاك النهائي للسلعة، حيث أن حسب هذا المعيار فإن الغاية من الاستهلاك هي التي يتقرر بمقتضاها بسط الحماية للشخص من عدم بسطها

فكلما كان غرض الشخص من التصرف الذي أجراه هو الاستهلاك النهائي، أي إشباع الحاجات الشخصية والعائلية وليست غايته تحقيق الربح والمضاربة اعتبر مستهلكا، أما إذا كان الغرض مهنيا والدافع هو تحقيق الربح اعتبر الشخص مهنيا غير جدير بالحماية التي يقررها قانون الاستهلاك.

حيث تجسد هذا المعيار من غالبية التشريعات لاسيما التشريع الجزائري الذي نجده قد أظهر ذلك بوضوح في قانون الاستهلاك الجديد، بحيث أن المادة الثالثة منه جاءت بعبارتين تفيدان نفس المعنى الأولى الاستعمال النهائي والثانية تلبية الحاجات الشخصية أو حاجات شخص آخر..."

وهناك معيار ثاني هو معيار الارتباط المباشر بالنشاط المهني وفقا لهذا المعيار متى تحقق الارتباط المباشر بين موضوع التصرف والنشاط المهني تم استبعاد صفة المستهلك عن الشخص وأقصي من الاستفادة من الحماية، واعتبر تبعا لذلك مهنيا حتى وإن كان هذا المهني قد تصرف خارج نطاق اختصاصه، أما إذا انتفى هذا الارتباط أي انتفت العلاقة المباشرة اعتبر هذا الشخص مستهلكا حتى وإن كان مهنيا، ومن التشريعات التي كرست هذا المعيار بشكل صريح التشريع اللبناني

هذا ويوجد معيار ثالث وهو معيار درجة الجهل والمستوى الثقافي، حيث تم الاعتماد على هذا المعيار من قبل بعض التشريعات، وإن اختلفت فيما بينها في إعمال هذا الضابط، إذ ان هناك من وسع من تطبيقه مفترضا قرينة الضعف من جانب المستهلك سواء من الناحية

المادية أو المعلوماتية أو الفنية، بحيث يظهر المستهلك وفقا لذاك شخصا فاقدا للخبرة والمؤهلات بالمقارنة مع الطرف الآخر[1]

ثانيا: معنى المستهلك من الناحية القضائية

وبالاطلاع على جملة من القرارات والأحكام القضائية الفرنسية يبدو أن الاختلاف حول مفهوم المستهلك لم يقف عند الفقه والتشريع، بل امتد أيضا نحو القضاء فاختلف موقفه بين اتجاه متبني للمفهوم الموسع وآخر متبني للمفهوم الضيق، وعدم التجانس هذا لم يميز فقط الجهات القضائية الفرنسية على اختلاف درجاتها، وإنما ميز الجهة القضائية الواحدة، وعلى هذا الأساس لم ترسخ محكمة النقض فكرا موحدا، بحيث بدا ترددها واضحا ما بين المفهوم الموسع والضيق، ويمكن رصد موقف القضاء حول مسألة إضفاء صفة المستهلك على المهني عبر مرحلتين:

01_ المرحلة السابقة على سنة 1995:

قد طبقت محكمة النقض خلال هذه الفترة المفهوم الضيق مستمدة في البداية إلى معيار الغاية من التصرف[2]، فصرفت الحماية لفئة الأشخاص الغير مهنيين معتبرة إياهم مستهلكين، لكن سرعان ما هجرت هذا المعيار مطبقة معيار عدم الاختصاص أو معيار الجهل، لتتسع بذلك دائرة الحماية وتشمل حتى المهنيين الذين يتصرفون بمناسبة النشاط المهني، لكن خارج التخصص، وقد بدا ذاك واضحا من القرار المؤرخ في 1987/04/28[3]،ورغم ما اتسم به هذا

[1] وقد جسدته في القانون الفرنسي المادة 35 من القانون رقم 23/78 المؤرخ في 1978/01/10 المتعلق بحماية مستهلك المنتجات والخدمات من الشروط التعسفية، وهي المادة التي أصبحت حاليا مجسدة في نص المادة 1/132 من قانون الاستهلاك الفرنسي، إذ فرضت قرينة قانونية قاطعة لصالح المستهلك.

[2]Cass. Civ ; 15 avril 1986, Bull. Civ. 1 n°90, p 91.

متوافر على الموقع الإلكتروني: WWW. Legifrance. Gouv. Fr

[3]Cass. Civ, 28 avril 1987, Bull. Civ. 1 n°134, p 103.

المعيار من عدالة إلا أنه قد تم هجره[1]، نحو تطبيق معيار آخر هو معيار الارتباط المباشر، وفي ذلك تجسيد للمفهوم الضيق للمستهلك

إذ متى ثبت تحقق الارتباط المباشر بين النشاط والتصرف المبرم كلما استبعدت قواعد الحماية، ففي قرارها المؤرخ في 1995/01/24[2]، استبعدت المحكمة النقض تطبيق القواعد الخاصة بالشروط التعسفية على المهني الذي أبرم عقدا لتوريد الكهرباء بسبب وجود علاقة بين الحرفة الممارسة وبين العقد، وقد تأكد هذا التوجه أيضا من خلال قرارات لاحقة[3].

01_ مرحلة ما بعد سنة 1995:

أهم ما يميز هذه المرحلة هو تكريس معيار الارتباط المباشر، إلا أن ذلك لم يكن بصفة مطلقة، إذ لوحظ أن محكمة النقض تراجعت في العديد من قرارتها عن تطبيقه من ذلك قرارها المؤرخ في 1998/11/23 لذي قضت من خلاله باستبعاد تطبيق نص المادة 132 من ق. إ. ف المتعلق بالشروط التعسفية في نزاع بين مهنيين دون أن تتطرق لمعيار الارتباط المباشر.

قرار مشار إليه من طرف عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2009، ص 29.

[1] من أهم أسباب هجر المعيار مخالفة نصوص قانون الاستهلاك التي تعتمد معيارا موضوعيا في تحديد مفهوم المستهلك وليس معيارا شخصيا، أيضا إن اعتماد معيار عدم الاختصاص على سبيل الإطلاق سيؤدي وتطبيقا لمفهوم المخالفة إلى رفض حماية المستهلك المختص، وهنا يتعارض مع السياسة التشريعية التي وضعت من أجلها قواعد حماية المستهلك في كل الأحوال التي يتمتع بقرينة عدم الاختصاص.

[2]Cass. Civ, 24 janvier 1995, D 1995, somm, p 299, obs PH ; Delebecque.

متوافر على الموقع الإلكتروني: WWW. Legifrance. Gouv. fr

[3]Cass. Civ, 05 Mars 2002 : JCP. G 2002, 10123, note paisant.

متوافر على الموقع الإلكتروني: WWW. Legifrance. Gouv. fr

وعليه يتبين أن موقف القضاء الفرنسي من تحديد مفهوم دقيق للمستهلك لم يخالف موقف المشرع الفرنسي، فهو يتأرجح بين المفهوم الضيق أحيانا والمفهوم الموسع أحيانا أخرى حسب الوقائع والظروف المحيطة بكل قضية.

المطلب الثاني

اعتبار مستخدم مواد صحة النباتات مستهلكا

قد تبدو الإجابة التلقائية عن التساؤل المتعلق بمن هو المسؤول عن الأضرار المترتبة عن مواد صحة النباتات بسيطة ومرضية إلى حد ما، وذلك متى تم النظر إلى المسألة من زاوية ضيقة، إذ الأمر يبدو أنه مرتبط بالصانع في مرحلة الإنتاج والبائع في مرحلة التوزيع، لكن المسألة ليست بهذه البساطة في ظل ما سطرته التشريعات الدولية الحديثة خاصة التشريع الفرنسي، من تكريسها لمصطلح جديد وهو مصطلح "المنتج"، والذي أصبح ذو وقع قوي في تطبيق معادلة المساءلة والتعويض عن الأضرار التي تسببها المنتجات

وفي ذلك اتجاه واضح إلى التوسيع من نطاق الأشخاص الذين تقع عليهم المساءلة، إذ المؤكد أن الأمر يتجاوز فكرة الصانع والبائع، وإلا ما الفائدة من استعمال لفظ المنتج الذي ينسحب كما سنرى لاحقا ليشمل عددا لا بأس به من الأشخاص من غير البائعين والصانعين.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنبين في الفرع الأول مدى كفاية مصطلح المستهلك للدلالة على المضرور من مواد صحة النباتات، أما الفرع الثاني سنبين فيه صور الأسباب المؤدية لقيام مسؤولية مستخدم مواد صحة النباتات.

الفرع الأول: مدى كفاية مصطلح المستهلك للدلالة على المضرور من مواد صحة النباتات

قد يصح توظيف صفة المستهلك بشأن جملة من العقود والتصرفات المبرمة لاقتناء والتزود بالمنتجات، إلا أن الإشكال يثور حول الشخص الذي بالإمكان أن نصفه بالمستهلك في إطار اقتناء مواد صحة النباتات هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا كان كل من الفقه والتشريع قد انقسم في معظمه إلى اتجاهين أساسيين أحدهما موسع والآخر ضيق، فإن هذا يثير إشكالا أخرا هو إشكال الاتجاه الذي يتعين إتباعه، وعليه سنتحدث عن المستهلك في مجال إنتاج مواد صحة النباتات(أولا)، كما سنحدد المضرور في إطار قيام العلاقة التعاقدية أو غيابها(ثانيا)

أولا: المستهلك في مجال إنتاج مواد صحة النباتات

إذا كان الاختلاف قد أثير من جانب الفقه والتشريع والقضاء على إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي، فإن المسألة تكون بعيدة عن كل تعقيد إذا ما تعلق الأمر بالشخص الذي يستخدم مواد صحة النباتات الذي لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا.

أما بالنسبة للمهني فإذا كان من اللازم تكريس ما نصت عليه التشريعات والآراء الفقهية من حيث شمله بالحماية متى تم التعاقد والتصرف خارج اختصاصه المهني، أو استبعاد هذه الحماية عنه إذا انصب التصرف في نطاق الاختصاص.

فالمهني الذي يتعاقد بخصوص مواد صحة النباتات يكون في وضع لا يسمح له بإعمال مؤهلاته وخبراته المهنية، وذلك لما لهذه المنتجات من وضع مهم، طالما أن الأمر متعلق بصحة النباتات، لذلك نرى أنه في مجال مواد صحة النباتات واحتراما للغاية التي شرعت لأجلها قواعد الاستهلاك، وهي حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية يبدو من الضروري جدا تبني المفهوم الموسع لإضفاء صفة المستهلك

ثانيا: تحديد المضرور في إطار قيام العلاقة التعاقدية أو غيابها

إن الوقوف على هذه المسألة يقتضي بالضرورة التطرق ومناقشة مسألتين أساسيتين هما تحديد المضرور في إطار قيام العلاقة التعاقدية، وأيضا في ظل غياب هذه العلاقة لما في الأمر من علاقة بالمستهلك الذي يتحقق حضوره متى وجد العقد ويغيب تواجده متى غاب العقد.

01_ حالة قيام العلاقة التعاقدية

مما لا شك فيه أن صفة المستهلك تبرز فقط في مجال إبرام العقود، طالما أن المستهلك من الأشخاص الذين يكتسبون أو يستعملون السلع والخدمات من خلال إبرام العقود الاستهلاكية ذات الطبيعة المختلفة كعقد البيع، عقد إيجار السلع والخدمات، عقد الإعارة، عقد التوريد، عقد التأمين، وغيرها من العقود[1].

في هذا الإطار فإن العلاقة التعاقدية في مجال مواد صحة النباتات تبرز خاصة في صورة عقد البيع كحالة الموزع الذي يشتري المبيدات من مؤسسة صناعة الكيمياويات الزراعية من أجل تلبية حاجات المزارعين

وإن كانت هذه الصورة يختفي فيها الغرض المتعلق بتلبية الحاجات الشخصية أو العائلية ليبرز الغرض المتمثل في تلبية حاجات مهنية، وهو ما يرى بشأنه الاتجاه الموسع صورة أخرى من صور المستهلك، الذي يستوجب حمايته مثله مثل المستهلك العادي، خاصة إذا كان بعيدا كل البعد عن تخصص المهني البائع، إلى درجة أن البعض يرى ضرورة إطلاق

[1] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج ، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون ،المنصورة، مصر، 2009 ، ص 29، أيضا في نفس المعنى قادة شهيدة ، المرجع السابق، ص 61 – زاهية حورية سي يوسف، المرجع االسابق، ص 32،33.

صفة غير المهني[1]، على هذا النوع من المستهلك[2]،فالتعقيد الذي تعرفه المنتجات الصناعية الحديثة لاسيما مواد صحة النباتات، حيث يتعذر الكشف عن عيوبها ومخاطرها بمجرد النظر إليها، بل يستوجب الأمر تجزئتها.

02_ حالة غياب العلاقة التعاقدية

إن صفة المضرور من فعل المنتجات بشكل عام لا تتحدد في النطاق العقدي فحسب، بل أن مجالها واسعا من تطبيقاتها بحيث يبرز خارج النطاق العقدي، فتلحق الأضرار أشخاصا لا تربطهم أية علاقة بالمنتج، ويكون بإمكانهم إثارة المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض، ما دام أن واقعة حصول الضرر ثابتة وهو ما يصطلح عليه بطائفة الأغيار[3].

فالغير قد تثبت له صفة المستعمل للمنتج، وهو من يستعمل المنتوج دون أن يبرم عقد شرائه أو أي عقد من العقود التي من شأنها أن تحقق الحيازة، بل أنه قد يستفيد من هذه الصفة الشخص خارج نطاق الاستعمال والحيازة كالطبيب الذي يصف الدواء للمريض، فيثبت أنه به عيب ألحق الضرر بهذا الأخير، فالطبيب هنا يعد مضرورا غير مباشر وبإمكانه الرجوع على المنتج الذي ثبت تقصيره في وصف الدواء، وفي ذكر الاحتياطات

[1] اختلفت الآراء بشأن تفسير مصطلح الغير مهني الوارد مع مصطلح المستهلك في نص المادة 1/35 من القانون الفرنسي المؤرخ في 1978/01/10 المتعلق بحماية مستهلك المنتجات والخدمات في مواجهة الشروط التعسفية، بحيث أشارت إلى أن الحماية المقررة لا تطبق إلا إذا كانت هذه الشروط مفروضة على المتعاقدين الغير مهنيين، أو المستهلكين، إذ الملاحظ أن هذا النص قد وضع كلا من المستهلك والغير المهني في مواجهة المهني، مما دفع الغالبية من الفقه للقول أن المستهلك وغير المهني مترادفان يفيد كل منهما المستهلك العادي، في حين رفض رأي آخر من الفقه هذا التوجه متمسكا بفكرة أن غير المهني صفة تمتد لتشمل المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه، لأكثر تفصيل أنظر عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 32.

[2]علي سيد حسن، طبيعة ونطاق مسؤولية البائع عن الاضرار التي تصيب راغبي الشراء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 163.

[3]قادة شهيدة ، المرجع السابق، ص 64.

اللازمة التي يجب مراعاتها عند أخذه[1]، إذ أن هذا الحكم يسري على مستخدم مواد صحة النباتات

وهو معنى ينطبق أيضا على ما أصبح يصطلح عليه ب "مشاهد السلعة"[2]، وهو شخص لم يتعاقد بشأن السلعة ولم يستعملها أيضا، وبالرغم من ذلك لحقه الضرر ومن ثم يكتسب صفة المضرور[3].

إن الاطلاع على مختلف التشريعات الحديثة وفي تناولها لأحكام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، نجدها قد تبنت اتجاها موسعا في تعريفها للمضرور، فهي لم تقف عند نقطة وجود العلاقة العقدية وما تفرضه من ثبوت صفة المستهلك، إذ لا أهمية بالنسبة لها بطبيعة الصلة التي تربط المنتج بالمضرور ولا بكيفية انتقال المنتوج بينهما، ولا أهمية بالنسبة لها أيضا إذا ما كان هذا المضرور مهني أو مستهلك عادي[4]

وهذا ما حذا حذوه المشرع الفرنسي في المادة 1/1386 ق.م.ف إذ تقرر من خلال هذا النص أن المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناجم عن تعيب المنتوج سواء ارتبط مع المضرور بعقد أم لا[5]، ولم يخرج المشرع الجزائري هو الآخر عن هذا التأطير

إذ ومن خلال النص الوحيد الذي تناول به أحكام مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، وهو نص المادة 140 مكرر من قانون المدني الجزائري بحيث نجده قد كرس نظاما موحدا

[1] محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها، المرجع السابق، ص 243.

[2] بدر حامد يوسف راشد الملا، المسؤولية عن مخاطر الأجهزة الطبية التعويضية، دراسة مقارنة بين القوانين اللاتينية والقوانين أنجلوس أمريكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بني سوبق، مصر، 2010، ص 79.

[3] أدرج قانون ولاية إنديانا مشاهد السلعة ضمن تعريف المستهلك، فعرفه (المشتري أو أي شخص يستعمل المنتج أو أي شخص آخر يدعي أو يتصرف على أنه هو المضرور من المنتج أو أي شخص آخر يتضرر من المنتج لمجرد وجوده بالقرب منه، وكان وجوده متوقعا أثناء استعمال المنتج)، أنظر بدر حامد يوسف راشد الملا، المرجع السابق، ص 79.

[4] Guy RYMOND, op –cit, p 64.

[5] Art 1386-1 "le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime".

يستفيد منه كل ضحايا المنتجات المعيبة بغض النظر عن صفتهم ومراكزهم القانونية، وبغض النظر عما كان الأمر يتعلق بالمسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية

ولعل هذا المسعى كان الهدف منه هو توسيع الحماية ليشمل أكبر عدد من المتضررين الذين يزداد عددهم يوما بعد يوم، وفي ذلك كله إنصاف للمضرور[1]، وتكريس أيضا لمبدأ المساواة في مجال التمتع بالحقوق بين فئة واحدة من الناس طالما أن التعويض قد تقرر لهم بنفس الوسائل والسبل[2].

الفرع الثاني: صور الأسباب المؤدية لقيام مسؤولية مستخدم مواد صحة النباتات

إذا تم التسليم بأن مستخدم مواد صحة النباتات له صفة المستهلك، حينئذ لا يخرج خطأه من نطاق سببين، الأول يتمثل في عدم التأكد من صلاحية استعمال مواد صحة النباتات(أولا)، بينما السبب الثاني فهو ينحصر أساسا في الاستعمال الخاطئ لمواد صحة النباتات(ثانيا).

أولا: عدم التأكد من صلاحية استعمال مواد صحة النباتات

قد يتهاون مستخدم مواد صحة النباتات عن التأكد من تاريخ صلاحية المواد بالرغم أنه مكتوب بشكل واضح وظاهر، ومن صور هذا التهاون نجد أيضا حالة إصابة المواد بالضرر، فإذا أهمل المستخدم بوضع المواد في درجة حرارة أو رطوبة حذر منها المنتج، وأصيبت هذه المواد على إثرها بتلف، فإن هذا يعد من قبيل مساهمة المضرور في إنتاج الضرر ، فإذا أثبت المنتج أن الضرر ناتج عن خطأ المستخدم وحده، بمعنى أن خطأه هو السبب الوحيد للضرر، فلا مجال لمساءلة المنتج[3]، وهنا القاضي لا يحكم بتعويض

[1] الهيثم عمر سليم ، المرجع السابق، ص 149.

[2] قادة شهيدة ، المرجع السابق، ص 65.

المضرور، لأن خطأه استغرق فعل المنتج[1]، وعلى كل فإن خطأ المضرور قد يكون سببا للإعفاء الكلي من المسؤولية.

وهذا لا يكون كذلك إلا إذا توافرت فيه عناصر القوة القاهرة، وقد يكون خطأ المضرور سببا للإعفاء الجزئي من المسؤولية عندما يكون خطأ المضرور مجرد سبب من الأسباب العديدة التي ساهمت في وقوع الضرر، والإعفاء من المسؤولية لا يكون إلا في حدود نسبة الخطأ الذي ساهم به المضرور في وقع الضرر.

ولقد ثار خلاف حول المعايير المتبعة لتحديد الظروف التي تؤثر في جسامة الخطأ الذي يؤدي للإعفاء أو تحديد المسؤولية، فمنهم من يرى أن خطأ المضرور يجب أن يكون فادحا وجسيما حتى يستوجب إعفاء المنتج كليا.

بمعنى آخر أن يرقى إلى درجة القوة القاهرة، والبعض الآخر يرى أن خطأ المضرور في مجال المنتجات الدوائية مهما كانت درجته لا يمكن أن يعفى المنتج إعفاءا تاما نظرا لصعوبة قطع العلاقة السببية بين الضرر والعيب في الدواء[2]، وللمحكمة في إطار سلطتها التقديرية أن تقدر الظروف التي يتم من خلالها تقييم فداحة الخطأ[3].

ثانيا: الاستعمال الخاطئ لمواد صحة النباتات

قد يحدث وأن يتم استخدام مواد صحة النباتات استخداما خاطئا نتيجة لمخالفة التعليمات، حيث يتجاوز الكميات المضافة من الادوية النباتية او الأسمدة الكيمائية نسبا معينة عن

[1] قادة شهيدة ، المرجع السابق، ص 296,

[2] شحاته غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء – دراسة مقارنة، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 78.

[3] قاشي علال، حالات انتفاء مسؤولية المنتج، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعيد دحلب، البليدة، العدد الثاني، 2012، ص 129.

طرق عشوائية غير مدروسة، سيكون لها تأثير مباشر على النظام النباتي، مما يؤثر ويحدث خللا في تركيب عناصرها وتوازنها الطبيعي .

كما يكون له أثر غير مباشر على التربة، بحيث يؤثر على الخصائص الكيمائية والفزيائية للتربة كدرجة الحموضة (PH) والتي بدورها تؤثر على كمية م نوعية الكائنات الحية المفيدة، كما ان لدرجة حموضة التربة تأثير تضادي او تآزري بين العناصر الغذائية، حيث يزيد امتصاص بعض العناصر على حساب عناصر أخرى عند درجة الحموضة، فتصبح بعض العناصر الغير سامة في الأصل سامة وخطيرة.

من ناحية أخرى عدم الاستعمال الصحيح قد يؤثر و يتسرب الى المياه الجوفية و الذي يعتبر من اهم المخاطر في بعض البلدان التي تعتبر فيها المياه الجوفية المصدر الرئيسي للشرب ، و على سبيل المثال هناك دراسة أجريت في كوريا لاكتشاف الاضرار عن طريق الاستعمال المفرط للأسمدة النباتية في حقل أرز حيث بينت الدراسة ان التسميد الازوتي يزيد من معدل تسرب مشتقات النتروجين كالأمونيا ($NH3$) و الامونيوم ($NH4$) و النترات ($NO3-$) و النتريت ($HO2-$) ، كما بينت الدراسة كذلك على ان لها تأثيرات على جسم الانسان مما يزيد من مخاطر الإصابة بمرض السرطان ، ومرض البنكرياس و الدماغ ...الخ .

غير أن هذا الأمر مقيد بشرط أن يكون المنتج قد وفى بالالتزام بالإعلام بكامله، ورغم ذلك خالفها المستهلك وأخطأ في استعماله، وكثيرا ما تقع إصابات بسبب المستهلك بالرغم من اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات والتدابير اللازمة من قبل المنتج لضمان سلامة المستهلك ومنع وقوع أضرار لصحة النباتات.

فتسليم المواد بناء على طلب المستهلك لا يعني أبدا إلغاء دور موزع المواد الذي يعد بمثابة عنصر مهم في إعلام المستهلك ونصحه أو يجعل من دوره هامشيا، فالالتزام بالإعلام

في حدود المعارف المكتسبة للموزع أو المنتج ودواعي استعمال المواد أمر مسلم به يجب القيام به دائما[1] .

وما دام المواد قد تم صرفها على يد مهني متخصص فإن المنتج يعفى من مسؤوليته خاصة إذا كان تم استخدام المواد بطريقة خاطئة، وكان سببا مباشرا تفاقم الحالة، وهذا يعد من قبيل خطأ المضرور.

[1]https;// sante-pratique-paris. Fr/ a-savoir/ comprendre-les-honoraires-de-dispensation-des-pharmaciens.

الفصل الثاني

مسؤولية المنتج الموضوعية على الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات

لقد بدأت بوادر المسؤولية الموضوعية تظهر بشكل مستقل نتيجة عدة عوامل فرضتها معطيات اقتصادية واجتماعية، ما جعلها مبررا للأخذ بها نتيجة للتطور الاقتصادي وتزايد فرص المخاطر التي تهدد المستهلك، ولقصور قواعد المسؤولية التقليدية في حماية المضرورين.

فقواعد المسؤولية المدنية التقليدية في القانون المدني لم تعد تواكب التطورات الحاصلة في مجال الإنتاج لاسيما مواد صحة النباتات، والسبب في ذلك أن هذه القواعد نشأت في بيئة لم تكن الآلات معروفة فيها بالشكل الذي هي عليه اليوم، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى بذل كثير من الجهود من أجل إيجاد أنظمة قانونية تحمي المتضررين من المنتجات.

ويرجع للمحاكم الإنجليزية أنها ابتدعت مبدأ المسؤولية الموضوعية بتبنيها فكرة أن من حق الشخص غير المرتبط برابطة عقدية مباشرة مع المنتج أن يستفيد من الدعوى المباشرة ضد المنتج والصانع والبائع الذي تسبب في إحداث الضرر، وانتقل بعدها إلى مختلف النظم القانونية، وظهرت المسؤولية الموضوعية كتطور للمسؤولية التقصيرية وفقا لمفهومها في القانون المدني، وتناولها جانب من الفقه القانوني في مجال المسؤولية المدنية منذ أكثر من قرن من الزمان[1].

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سنبين في المبحث الأول مسؤولية منتج المواد في ظل الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات ، أما المبحث الثاني سنبين فيه مسؤولية المنتج الموضوعية بين شروط قيامها وطرق انتفائها في ظل الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات

[1]R. Saleilles : Les accidents de travail et la responsabilité civilé civile, arthur Rousseau éditeur, 1987, p 17.

المبحث الأول

مسؤولية منتج المواد في ظل الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات

لقد كرست المادة 140 مكرر 1 من ق.م.ج، حينما كرست حق المضرور في التعويض من خزينة الدولة في حالة انعدام المسؤول، لذلك يبدو من الأهمية بما كان تحديد المقصود بالمضرور وتحديد بالتبعية الأشخاص الذين يمكن أن تلحقهم هذه الصفة، فنظرا للانتقادات الموجهة إلى القواعد التقليدية في المسؤولية المدنية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية، لعجزها عن توفير الحماية الفعالة للمضرورين من جراء الحوادث لاسيما فيما يتعلق بمواد صحة النباتات، حيث يستعين المتضرر منها بالقواعد العامة للمسؤولية للمطالبة بالتعويض، والتي تستلزم إثبات خطأ المنتج.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتحدث في المطلب الأول عن التعريف التشريعي للمنتج، أما المطلب الثاني سنحدد فيه ضوابط قيام مسؤولية المنتج في ظل الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات .

المطلب الأول

التعريف التشريعي للمنتج

يعتبر المنتج طرفا أساسيا في مجال المساءلة عن أضرار المنتوجات، فهو الشخص الذي توجه له أصابع الاتهام في حالة حصول الضرر من منتوجه، ولأجل تحديد نطاق الأشخاص يمكن أن يلحقهم وصف المنتج، ومن أجل ذلك سنكتفي بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتحدث في الفرع الأول عن المنتج وفقا لقواعد التشريع الجزائري، أما الفرع الثاني سنتحدث فيه عن المنتج وفقا لقواعد التشريع الفرنسي.

الفرع الأول: المنتج في التشريع الجزائري

من خلال استقراء نصوص التشريع الجزائري المختلفة لاسيما ق.ح م .ق.غ رقم 03/09، وكذا القانون المدني الجزائري وغيرها من القوانين الجزائرية يتبين أنه هناك قصور التشريع الجزائري في تحديد معنى المنتج(أولا)، وبالرغم من ذلك فإنه التوسع في مفهوم المنتج في التشريع الجزائري له أثره البالغ لأهمية المنتج على تحديد المسؤول عن الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات(ثانيا).

أولا: قصور التشريع الجزائري في تحديد معنى المنتج

إن المشرع الجزائري في الوقت الذي أقر فيه هذه المسؤولية حماية للمضرور الذي قد لا تمكنه القواعد العامة الاستفادة من التعويض، وأيضا في الوقت الذي حمل فيه المنتج عبء هذه المسؤولية، أغفل وبصفة مطلقة تحديد هوية هذا الأخير، فنص واحد من غير الممكن أن يفي بالغرض المتمثل في تحديد الأحكام الكلية للمسؤولية عن المنتجات المعيبة، مما يطرح صعوبة بخصوص الأشخاص الذين ينصرف إليهم وصف المنتج.

إن عدم ورود في المادة 140[1] مكرر ما يفيد الكشف عن هوية المنتج، يدفعنا للبحث في القوانين الخاصة ذات العلاقة بالمسؤولية عن المنتجات، وكنا نأمل أن يتدارك المشرع الجزائري هذا الإغفال المخل بتطبيق أحكام المسؤولية عن المنتوجات المعيبة عندما ألغى القانون رقم 02/80 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وأحل محله القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

خاصة وأن القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قد أتى بعد حوالي أربع سنوات من تعديل القانون المدني، لكن شيئا من هذا لم يحصل ما يدفعنا إلى الاعتماد على المرسوم التنفيذي رقم 266/90 الذي لم يتطرق بصفة مباشرة لتعريف المنتج

[1] انظر المادة 140 مكرر القانون المدني الجزائري

وإنما عرف المحترف من خلال المادة 02 بقوله "هو منتج أو صانع، أو وسيط، أو حرفي أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك....".

على أن القانون 03/09 وإن لم يكن قد وضع تعريفا صريحا للمنتج، إلا أنه نص على "المتدخل" وعرفه من خلال المادة 03 بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"، ويقصد بعرض المنتوج للاستهلاك وفق ذات النص مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة.

ثانيا: أثر التوسع في تعريف المنتج على تحديد المسؤول عن الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات

من خلال استقراء نصوص التشريع الجزائري لاسيما المذكورة اعلاه في الجزئية الأولى من هذا الفرع، فإنه يستخلص طابع التوسع الذي اعتمد المشرع الجزائري سواء في تعريفه للمحترف أو المتدخل، فلا يقتصر الأمر على مساءلة الصانع للمنتوج الصناعي النهائي

وإنما يشمل منتج المواد الزراعية والحيوانية وحتى التصنيع الجزئي، بدليل أن المادة الثالثة دائما أوردت مصطلح التراكيب عندما عرفت الإنتاج بأنه العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول[1].

فالأمر لا يقف فقط عند كل متدخل في مرحلة من المراحل الإنتاجية، بل يمتد ليشمل المراحل اللاحقة للإنتاج إلى ما قبل الاتصال بالمستهلك، أي مرحلة الاستيراد، التخزين،

[1] هذه الفقرة أتت مطابقة لما تضمنته سابقا المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 ، المؤرخ في 30 -01- 1990، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد 05-1990

النقل والتوزيع بالجملة أو التجزئة وفي ذلك مطابقة لما جاء به القانون 389/98 والتوجيه 374/85، إذ الأمر لا يخرج عن نطاق مساءلة كل من البائعين، الموزعين والمستوردين المهنيين أيضا.

الفرع الثاني: المنتج في التشريع الفرنسي

عرفت المادة 1386-6 فقرة أولى من ق.م.ف المنتج بأنه كل من "الصانع للمنتوج النهائي، المنتج للمادة الأولية والصانع للجزء المركب في المنتوج النهائي وذلك عندما يتصرف هؤلاء بصفة مهنية، وأضافت الفقرة الثانية من ذات النص أنه يعد في حكم المنتج أيضا متى تصرف بصفته المهنية، كل من يقدم نفسه كمنتج وذلك بوضع اسمه أو علامته التجارية أو أية إشارة أخرى مميزة على المنتوج، وأيضا كل مستورد لمنتوج داخل الاتحاد الأوروبي بغرض البيع، التأجير مع أو بدون وعد بالبيع أو بأي شكل آخر من أشكال التوزيع"[1].

ومنه فالمنتج هو شخص محترف، شخص مؤهل وقادر على الاستجابة لمطالب المضرورين من فعل المنتجات، لذلك وفي إطار تحديد مفهوم هذا المنتج نجد أن المشرع الفرنسي اعتمد اتجاها موسعا، بغرض تمكين الضحايا في كل الأحوال من مواجهة مسؤول

[1]Article 1386-6 L »Est producteur, Lorsqu' il agit à titre professionnel, le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante.
Est assimililée à un producteur pour l'application du présent titre personne agissant à titre professionnel :
1° Qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son nom, sa marque ou un autre signe distinctif.
2° Qui importe un produit dans la communauté européenne en vue d'une vente, d'une location, avec, ou sans promesse de vente, ou de toute autre forme de distribution.
Ne sont pas considérées comme producteur, au sens du présent titre, les personnes dont la responsabilité peut être recherchée sur le fondement des article 1792 à 1792-6 et 1646-1 ».

ما، وهو في ذلك لم يختلف عن المشرع الأوربي في تعريفه للمنتج من خلال المادة الثالثة من التوجيه الأوربي رقم 374/85[1].

هذا وتنصرف صفة المنتج لتشمل كل من ساهم في العملية الإنتاجية، بغض النظر عن نسبة مساهمته وإن كانت بسيطة جدا، وقد ذهب الفقه في تفسيره لهذا التحديد بالقول أن المشرع الفرنسي وضع طائفتين من المنتجين، طائفة المنتجين الفعليين(أولا) وطائفة المنتجين الظاهرين(ثانيا)[2].

أولا: المنتج الفعلي

وهو المنتج الحقيقي باعتباره يقوم بعملية الإنتاج بإحدى الصور الثلاثة الواردة في النص، وهي صناعة المنتوج النهائي أو إنتاج المواد الأولية (كالفلاح ومربي المواشي) أو صناعة أحد الأجزاء المدرجة في المنتوج النهائي، بشرط أن يتحقق عنصر الاحتراف في أداء هذه الأنشطة، فإذا أخذنا صانع المنتج النهائي فهو الشخص الذي أخرج المنتوج في شكله النهائي ، ولكن هذا لا يعني أنه قام بكامل عملية الإنتاج من بدايتها إلى نهايتها، فقد يقتصر دوره فقط على تركيب الأجزاء المكونة للمنتوج النهائي، أما منتج المواد الأولية فهو ليس بصانع لأن نشاطه هذا لا يتم عن طريق التحويل الصناعي، فهو منتج لمواد طبيعية

[1] Article 3 du directive n° 85/374/CEE "1° le terme producteur désigne le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première ou le fabricant d'une partie composante, et toute personne qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son nom, sa marque ou un autre signe distinctif.
2° Sans préjudice de la responsabilité du producteur, toute personne qui importe un produit dans la communauté en vue d'une vente, d'une location, leasing, ou toute autre forme de distribution dans le cadre de son activité commercial est considérée comme producteur de celui-ci au sens de la présente directive et est responsable au même titre que le producteur.
3° Si l producteur du produit ne peut être identifiée, chaque fournisseur en sera considéré comme producteur, à moins qu'il n'indique à la victime, dans un délai raisonnable, l'identité du producteur ou de celui qui lui a fourni le produit, Il en est de même le cas d'un produit importé, si ce produit n'indique pas l'identité de l'importateur visé au paragraphe 2, même si le nom du producteur est indiqué".

[2] محمد محمد القطب سعد ، المرجع السابق، ص 247.

كالفلاح بخصوص المزروعات والموال بخصوص الماشية، فهذه المواد بعد إنتاجها يمكن أن تكون محلا للتصنيع، وبالرغم من كونه ليس بصانع إلا أن المشرع الفرنسي مثله مثل الأوربي أصبغ عليه وصف المنتج، لأن العيب المسبب للضرر يمكن أن يتحقق في المادة الأولية قبل أن تخضع للتصنيع.

وتتجسد الصورة الثالثة للمنتج الفعلي في حالة الصانع لأحد الأجزاء المدمجة في المنتوج النهائي، فهذا الأخير هو كذلك من المشاركين في تكوين المنتوج، لذلك إذا ما ثبت أن الضرر ناجم عن عيب في هذا الجزء قامت المسؤولية في مواجهته .

فقد نصت المادة 1386-8 من ق.م.ف أنه في حالة الضرر الناتج عن عيب في منتوج أدمج في آخر، فإن منتج هذا الجزء وأيضا الذي قام بالدمج يكونان مسؤولان بالتضامن، في حين يمكن لهذه المسؤولية أن تنتفي عن منتج الجزء إذا ما ثبت أن العيب يرجع إلى التصميم الخاص بالمنتوج ذاته الذي أدمج فيه الجزء، أو أنه راجع إلى التعليمات الصادرة إليه من قبل منتج المنتوج النهائي[1]،كما يمكن لصانع المنتوج النهائي أن يرجع على صانع الجزء بشرط أن يثبت أن العيب مصدره الجزء المدمج.

فالملاحظ بصفة عامة أن المشرع الفرنسي ومثله أيضا المشرع الأوربي قد جعلا الصانع المسؤول الطبيعي والمبدئي " le responsable naturel et le principe " في حالة الضرر الناجم عن عيب في المنتوج[2]،وقد يبدو في بعض الأحيان أن مسألة تحديد هوية الصانع أمر صعب، لكن يبقى هذا غير مؤثر على حق الضحية في تحصيل التعويض، ما دام أن هذا الأخير بإمكانه الرجوع على أي متدخل في سلسلة التوزيع.

[1] Article 1386-11 « 5°, le producteur de la partie composante n’est pas non plus responsable s’il établit que le défaut est imputable à la conception du produit dans lequel cette partie a été incorporée ou auxinstructions s données par le producteur de ce produit”.
[2] Jean-Sébastien BORGHETTI, op .cit, p 229 et 481.

ثانيا: المنتج الظاهر

إن المشرع الفرنسي لم يكتفي في تقريره لنطاق المسؤولية من حيث الأشخاص على من يتولى الإنتاج الفعلي والحقيقي، بل ذهب إلى مد نطاقها إلى كل من يتدخل ويساهم بشكل أو بآخر في أية عملية من عمليات الإنتاج، التصنيع، الاستيراد، التوريد، البيع، والتوزيع

ولعل مرد ذلك يعود أساسا إلى أن تأسيس المسؤولية عن المنتوجات، يقوم على أساس العيب الذي تضمنته هذه المنتوجات وليس على الخطأ الصادر من المنتج ذاته، خاصة وأن إبراز المنتوج في شكله النهائي يأخذ مسارا طويلا قبل وصوله إلى يد المستهلك، ومن ثم يبدو أن فرضية حصول العيب أثناء التصنيع ليست دائما فرضية صحيحة.

فقد يتحقق الإنتاج أو التصنيع بصورة سليمة، أي دون اي عيب يذكر في هذه المرحلة، إلا أن العيب رغم ذلك قد يقع في المنتوج في الفترات اللاحقة، كأن يقع أثناء فترة التوزيع أو الاستيراد لعدم مراعاة الشروط والقواعد اللازمة للحفظ والتخزين.

لذلك ورغبة في تمكين المستهلك من جبر أضراره فإن المشرع الفرنسي أقر بالمسؤولية في مواجهة كل شخص يظهر بمظهر المنتج، أي أن المشرع اعتمد الوضع الظاهر الذي اعتقده المستهلك عندما وضع ثقته في شخص بدا بمظهر المنتج الحقيقي، لذا نجد أن المادة 1386-2/6 من ق.م.ف ذهبت إلى مماثلة جملة من الأشخاص بالمنتج، طالما تصرف هؤلاء بصفة مهنية واحترافية،

ويأتي على رأس هؤلاء كل شخص يقدم نفسه على أساس أنه المنتج، وذلك باتخاذ أحد المظاهر التي توحي بذلك لاسيما حالة الشخص الذي يضع اسمه على المنتوج أو علامته التجارية أو أية إشارة أو علامة أخرى تميزه عن غيره

فطالما شكلت العلامة التجارية الدافع الرئيسي إلى اقتناء المنتوجات، نظرا لعامل الثقة التي يوليها الأشخاص في تلك العلامة، باعتبارها عنوانا للجودة والأمان[1]،ومن ثم فمن وضع علامته التجارية أو اسمه أو أية علامة أخرى يكون مسؤولا مثله مثل المنتج الفعلي، وإن لم يتدخل في عملية التصنيع أو الإنتاج بأي شكل من الأشكال.

ويعد هذا الأمر بالشيء الإيجابي بالنسبة للضحايا الذين لا يستطيعون تحديد هوية المنتج الحقيقي، فهذا التكريس أراد به المشرع الفرنسي فئة الموزعين الذين يبرزون بمظهر المنتج كما هو الحال بالنسبة لمحلات وشركات التوزيع الكبرى[2].

وكذا حالة المستورد في نطاق المجموعة الأوربية بغرض البيع، التأجير مع أو بدون وعد بالبيع أو أي شكل من أشكال التوزيع، حيث يتعلق الأمر هنا باستيراد منتوجات تم تصنيعها في بلدان ليست بعضو في الاتحاد إلى داخل الاتحاد[3]

ومرة أخرى تظهر الحماية المكرسة للمستهلك وذلك بالتخفيف عليه من إجراءات مكلفة ومرهقة، إن هو قام بمساءلة المنتج الحقيقي المقيم في دولة أجنبية عن المجموعة، زد على ذلك ما يمكن أن يثار بشأن تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق

والذي من الممكن أن لا يكرس نفس الضمانات التي يكرسها القانون الوطني، لذلك فقد منحه المشرع حق الرجوع مباشرة على مستورد هذه المنتوجات باعتباره منتجا، والذي يفترض فيه الإقامة في نفس دولة المضرور.

[1] محمد أحمد المعداوي عبد ربه، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة نبها، مصر، 2010، ص 316.

[2] Guy RAYMOND « la responsabilité civile du fait des produits », Journées d'études, Poitiers, 14 et 15 mai 1998, « Sécurité des consommateurs et responsabilité du faits des produits », presses universitaires de France, paris 1998, p 66.

[3] Valérie COUVREUX, op. Cit, p 11.

ولكن ليس من المتيسر دائما مماثلة المستورد بالمنتج، إذ وضع المشرع شرطا متمثلا في ضرورة أن يتم الاستيراد بهدف البيع أو التأجير، أي أن يتحقق بشكل عام هدف التوزيع، ومن ثم يخرج عن هذا النطاق الاستيراد بهدف التحويل الصناعي النهائي.

إذ في هذه المرحلة من المنطقي جدا أن تقوم مسؤولية الصانع باعتباره منتجا فعليا، وأيضا يخرج من هذا المجال الاستيراد لأغراض شخصية، ويستخلص هذا من عبارة " Toutepersonne agissant à titre professionnel"، أي التصرف في إطار الاحترافية وهو ما عبر عنه المشرع الأوربي بأن يتم في إطار النشاط التجاري " dans le cadre de son activité commercial".

إذ ان هذا الأمر لا يخرج عن إطار تحقيق الربح، الأمر الذي أكدته أيضا المادة 07 من التوجيه الأوربي 374/85 التي تتحدث عن مجالات إعفاء المنتج من المسؤولية، وقد عددت من بين الحالات إثبات المنتج أن المنتوج لم يتم تصنيعه لأجل البيع أو لأي شكل من أشكال التوزيع ذات الهدف الاقتصادي.

فحالة البائع أو المؤجر أو المورد المهني إنها حالة تفترض أن هؤلاء لم يتدخلوا في عملية التصنيع أو الإنتاج، ولكن ساهموا في عملية من عمليات التسويق والتوزيع، ومن ثم يدخل في إطار هذا المفهوم بائع الجملة وبائع التجزئة والمستورد من داخل الاتحاد الأوربي[1]، والموزع "distributeur"، فهذا التوسع تقرر بهدف تبسيط الإجراءات لفائدة المضرور، فالبائع يبقى الأقرب إلى هذا الأخير، والمحكمة المختصة ستكون هي نفس محكمة إقامة المضرور[2].

[1] هاني دويدار، "المسؤولية عن إنتاج السلع وتوزيعها"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، العدد الأول، لبنان، 2006، ص 158.

[2] Guy RAYMOND, op. Cit ; p 67.

كما تفترض هذه الحالة قيام هؤلاء بنشاطاتهم في النطاق المهني، فنكون أمام البائع المهني والمؤجر المهني والمورد والموزع المهني، ولقد اعتبر المشرع الفرنسي كلا من هؤلاء مسؤولا عن عيب السلامة في المنتوج في نفس الشروط الخاصة بمساءلة المنتج[1] ،على أن مسؤوليتهم تبقى مسؤولية احتياطية، تفترض بقاء المنتج مجهولا أي غير معروف لدى المضرور، لعدم إفصاح الموزع المهني (بشكل عام) للمضرور عن هوية المنتج، أو هوية الشخص الذي قدم له المنتوج خلال مدة ثلاثة أشهر تسري من تاريخ إعلانه بطلب المضرور[2] .

وقد جعل المشرع الأوربي أيضا مسؤولية هؤلاء مسؤولية احتياطية قبل أن يكرس ذلك المشرع الفرنسي ولنفس الأسباب، مع خلاف بسيط متمثل في أن المدة التي يتعين فيها على الموزع أن يفصح فيها عن هوية المنتج لم يحددها التوجيه

بل اكتفى بذكر عبارة "في مدة معقولة" ما يجعل تقديرها خاضع لسلطة القاضي[3] ، على أنه من الضروري الإشارة إلى أن الصياغة الحالية لنص المادة 1386-7 من ق.م. الفرنسي[4]

---

[1] قبل سنة 1985 كانت مساءلة المورد البسيط ترفض إلا إذا أقيم الدليل على خطئه، ويمكن تفسير ذلك على أن تحميل المسؤولية كان ينظر إليه من ناحية الشخص المباشر في خلق الخطر، وذلك بتصنيعه لمنتوج معيب، فحسب البعض أنه ليس من المنطق تحميل المسؤولية لشخص موزع في الوقت الذي لا يعدو فيه أن يكون هذا الأخير مجرد وسيط لم يكن سببا في تعيب المنتوج.

[2] Article. L 1683-7 « Le producteur ne peut être identifié par l'acheteur, le vendeur, le loueur, à l'exception du crédit –bailleur ou du loueur assimilable au crédit –bailleur, au tout autre fournisseur professionnel, est responsable du défaut dz sécurité du produit, dans les même condition que le producteur, à moins qu' il ne désigne son propre fournisseur ou le producteur, dans un délai de trois mois à compter de la date laquelle la demande de la victime lui a été notifié.

Le recours du fournisseur contre le producteur obéit aux mêmes règles que la demande émanant de la victime directe du défaut. Toutefois, il doit agir dans l'année suivant la date de citation en justice ».

[3] أنظر الفقرة الثالثة من المادة 3 من التوجيه الأوربي 374/85.

[4] كان نص المادة 1386-7 كما جاء به القانون 389/98 وفق الصياغة التالية:

« Le vendeur, le loueur, à l'exception du crédit –nalleur ou du loueur assimilable au crédit – bailleur, au tout autre fournisseur professionnel, est responsable du défaut de sécurité du produit, dans les mêmes conditions que le producteur.

لم تكن مطابقة لنص التوجيه الأوربي، ما جعل فرنسا تتعرض ليس للانتقاد فقط، بل حتى للتغريم المالي من قبل محكمة العدل الأوربية وذلك بتاريخ 2006/03/04[1].

من خلال النصوص السابقة سواء تلك التي جاء بها القانون الفرنسي أو تلك التي جاء بها التوجيه الأوربي رقم 374/85 الملاحظ التركيز على الصفة المهنية، ولعل مرد ذلك يعود إلى ما يتمتع به المهنيون من سلطة الرقابة على عمليات الإنتاج والتصنيع من بدايتها إلى نهايتها.

وبالتالي القدرة على كشف العيوب ما يجعل المسؤولية هنا مسؤولية مهنية[2]، حتى وإن تعلق الأمر بالمنتجين الظاهرين على فرض أن هؤلاء لا يتدخلون مباشرة في الإنتاج، إلا أنه بالرغم ذلك تكون لديهم سلطة الرقابة على من يتولى الإنتاج، ويخص الأمر هنا الشركات التي تختص ببيع منتجات معينة

فتتدخل أمام الجهة المصنعة عن طريق تصميم المنتوج وتحديد صفاته إلى غير ذلك من الشروط والمتطلبات[3]، في حين نجد أنه تم إخراج بعض المهنيين من نطاق تطبيق أحكام المسؤولية عن المنتجات المعيبة ويتعلق الأمر بالأشخاص الخاضعين في المساءلة لنصوص المواد 1792 إلى 1792-6 والمادة 1646 -1 من ق.م.ف وهم المشيدين المعماريين (مقاولي البناء) والبائعين للعقارات[4].

Le recours du fournisseur contre le producteur obéit aux mêmes règles que la demande émanant de la victime directe du défaut. Toutefois, il doit agir dans l'année suivant la date de citation en justice ».

[1] CJCE. 14 mars 2006, C-177/04.

متوافر على الموقع الإلكتروني:

https:// Europa. Eu/ européen –union/ about –eu/ institutions –bodies/ court justice –Fr. Jhvdo.

[2] بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 32.

[3] محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 315.

[4] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 5

المطلب الثاني

ضوابط قيام مسؤولية المنتج في ظل الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات

ان معظم التشريعات سواء الأوروبية أو العربية بما في ذلك المشرع الجزائري لم تحدد منتج مواد صحة النباتات إلا بشكل ضمني يفهم معه مدى مسائلة المنتج، فطالما أن إثبات الخطأ أمرا يصعب تحقيقه من طرف المضرور خاصة في مجال إنتاج مواد صحة النباتات، وكون المسؤولية المدنية التقليدية لم تعد كافية لجبر الأضرار أمام التطور الكبير في المجال الصناعي التكنولوجي.

بل أضحت قاصرة إما على تغطية الأضرار التعاقدية أو التقصيرية، فإن كل هذه الظروف ولدت وضعا يستلزم معه التفكير في وضع آلية يسمح من خلالها بإسعاف شريحة واسعة من ضحايا مواد صحة النباتات، فبرزت أهمية المسؤولية المدنية للمنتج ذات الطابع الخاص القائمة على عنصر العيب والضرر.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنحاول في الفرع الأول تحديد معنى منتج مواد صحة النباتات، أما الفرع الثاني سنتحدث فيه عن عدم تتبع مواد صحة النباتات كأساس لقيام مسؤولية المنتج.

الفرع الأول: تحديد معنى منتج مواد صحة النباتات

إن التوسع في مفهوم المنتج الذي جاءت به معظم التشريعات لاسيما التشريع الجزائري هو في الحقيقة الأمر موافقا لجانب من الفقه الذي دعا إلى ضرورة التوسع في تحديد المسؤول عن الأضرار المترتبة عن المنتجات المعيبة

وذلك بفتح المجال أمام المضرور للرجوع على كل مساهم في الإنتاج وفي أية مرحلة من مراحله المتنوعة[1]، مخالفا بذلك الرأي الفقهي الداعي إلى التضييق وذلك بالاقتصار على تحديد شخص واحد من المسؤولين، لكون أن انسحاب هذا الوصف على أكثر من شخص يتعارض مع السياسة التشريعية إلى جانب ما يترتب عن ذلك من اضطرابات في العلاقات التعاقدية بين الأفراد[2].

وعليه سنتحدث خلال هذا الفرع عن منتج مواد صحة النباتات في القانون الجزائري(أولا)، كما سنبين أيضا مدى تطرق التشريع الفرنسي إلى منتج مواد صحة النباتات(ثانيا) .

أولا: منتج مواد صحة النباتات في القانون الجزائري

إن النصوص الخاصة بالقانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والقوانين المكملة له، لم تأتي على ذكر المقصود بمنتج مواد صحة النباتات وإن كانت المادة 194 فقرة 2 قد ذكرت لفظ "المنتجون" عندما حددت الأشخاص الملتزمين بالإعلام الطبي والعلمي، حيث اكتفى المشرع بتحديد الأشخاص المؤهلين للقيام بنشاط التصنيع للمواد، وكذا نشاط الاستيراد، التصدير والتوزيع.

إذ يبقى اختصاص التصنيع، الاستيراد والتصدير من صلاحيات مؤسسات عمومية وخاصة ليست لها الصفة الصيدلانية ولكنها معتمدة، في حين أن نشاط توزيع مواد صحة النباتات فموقف المشرع الجزائري لم يكن واضحا بخصوصه، فاتسم بانعدام الدقة مقارنة بموقفه الصريح والواضح بشأن المواد الصيدلانية.

ففي الوقت الذي أوردت فيه الفقرة الثالثة من المادة 3/184 من ق. ص. ج عبارة "التوزيع" إلى جانب كل من التصنيع الاستيراد والتصدير، وهو ما لم يحدث بخصوص المواد

[1] FALLON, « les accidents de la consommation et le droit », thèse Bruxelles 1982, éd Bylant, p 152 et S.
[2] Fallon, op. Cit, p 147.

الصيدلانية التي خصها بنصين مستقلين هما المادتين 186 و188، مما قد يثار معه بعض الإشكالات حول عبارة التوزيع التي تم اعتمادها في صياغة المادة 3/184 أم أن الأمر خلاف ذلك تماما[1] إذا تعلق بمواد صحة النباتات.

ثانيا: منتج مواد صحة النباتات في القانون الفرنسي

بالنسبة للمشرع الفرنسي نجده لم يورد في قانون الصحة العمومي تعريفا محددا وصريحا لمنتج مواد صحة النباتات، فذكر ان صفة صانع المواد، تاجر الجملة، تاجر التجزئة، المودع لديه، المستغل، المستورد، المصدر، المقاول من الباطن "Sous-traitant"، كما ذكر عددا من المتدخلين في مجال التصنيع والتوزيع منهم صانع المستلزمات، الوكيل، المستورد والموزع.

وعرفت المادة R5124-2 فقرة ثانية[2] المستورد بأنه كل شركة أو هيئة تتولى بقصد البيع بالجملة أو بالمجان أو بقصد التجريب على الإنسان، الاستيراد، التخزين، رقابة النوعية طرح حصص المواد المحددة في المادة L1-4211 والمادة L1-5121

[1] المشروع التمهيدي لقانون الصحة، وباستقراء الفصل الثالث منه والذي عنون ب "المؤسسات الصيدلانية" يظهر جليا أنه تجاوز البعض من الإغفالات التي تثار في ظل أحكام القانون 05/85 لمعدل والمتمم، إذ أوكل في المادة 305 منه نشاط الإنتاج، الاستغلال الاستيراد، التصدير والتوزيع بالجملة، لما أسماه بالمؤسسات الصيدلانية التي عرفها في المادة 304 بكونها شركة تجارية حاصلة على الاعتماد من المصالح المختصة لوزارة الصحة، توكل إدارتها التقنية لصيدلي أو عدة صيادلة، فالملاحظ اشتراطه للصفة المهنية (أي الصفة الصيدلانية) لكافة أنشطة الإنتاج، الاستيراد، التصدير والتوزيع بالجملة، دون تخصيص أو تمييز بين طبيعة هذا النشاط أو ذاك النشاط، بل الشيء المشجع أنه تحدث عن نشاط جديد لم يكن مكرسا في ظل أحكام القانون 05/85 ونقصد بذلك نشاط الاستغلال للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

[2] Article R 5124-2: "2° Importateur, l'entreprise ou l'organisme se livrant, en vue de leur vente en gros, de leur cession à titre gratuit ou de leur expérimentation sur l'homme, à l'importation, au stockage, au contrôle de la qualité et à la libération des lots de médicaments, produits ou objets mentionnés à l'article L 4211-1 et au 4° de l'article L 5121-1 en provenance: a) D'états non membres de la communauté européenne et non parties à l'accord sur l'espace économique européen, b) Ou d'autres états membres de la communauté européenne ou parties à l'accord sur l'espace économique européen lorsque les médicaments, produits ou objets ont été fabriqués par un établissement non autorisé au titre l'article 40 de la

وذلك انطلاقا من الدول الغير أعضاء في الاتحاد الأوربي أو من الدول الغير أطراف في اتفاق النطاق الاقتصادي الأوربي، أو من دول أخرى عضو في الاتحاد أو طرف في اتفاق النطاق الاقتصادي الأوربي عندما تكون المنتوجات أو المواد مصنوعة في مؤسسة غير مرخص لها استنادا إلى المادة 16 من التوجيه الأوربي رقم 319/75 المؤرخ في 1975/05/20 المتعلق بتقريب الأحكام التشريعية والتنظيمية والإدارية المتعلقة بالاختصاصات الصيدلانية[1].

وعرفت المادة R5124-2 في فقرتها الثالثة[2] المستغل[3] بأنه كل شركة أو هيئة تمارس استغلال الأدوية من غير تلك المخصصة للتجريب على الإنسان، الإضمامة أو السلف المحددة في الفقرة الثالثة من المادة L1-4221، على أن الاستغلال يجب أن يخضع لإجراء التأمين سواء من قبل الحاصل على الترخيص حتى وإن تعلق الأمر بترخيص مؤقت، أو لحساب صاحب الترخيص، إذ تتولى في هذه الحالة عملية التأمين شركة أو هيئة

بحيث يضمن كل واحد عملية أو أكثر من عمليات استغلال المواد، لذا يرى البعض أن هذا النظام الذي يبرز كخدمة ما بعد البيع يعطي ميزة خاصة للقانون الفرنسي الذي أثار متدخلا جديدا في المجال المواد، وهو متدخل من غير الصانع، لذلك اعتبر المستغل بأنه ذلك

directive 2001L 83 du 6 novembre 2001 instituant un code communautaire relatif aux médicaments à usage humain..."

[1] Directive 75/319/CEE du conseil, du 20 mai 1975, concernant le rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives relatives aux spécialités pharmaceutiques, Journal officiel n° L 147 du 09/06/1975 p 0013-002.

[2] Article R 5124-2: "3° Exploitant, l'entreprise ou l'organisme se livrant à l'exploitation de médicaments autres que des médicaments expérimentaux, de générateurs, trousses et précurseurs mentionnés au 3° de l'article L. 4211-1.

L'exploitation comprend les opérations de vente en gros ou de cession à titre gratuit, de publicité, d'information, de pharmacievigilance, de suivi des lots et, s'il y a lieu, de leur retrait ainsi que, le cas échéant, les opérations de stockage correspondantes...."

[3] يعتبر نظام الاستغلال الذي يثار بشأنه مصطلح المستغل ميزة خاصة تميز بها القانون الفرنسي للصحة، ذلك أن التوجيه الأوربي المؤرخ في 1975/05/20 لم يورد هذا المصطلح، فقد ذكر الصانع أساسا وأثار في المادة 16 منه المستورد وذلك على خلفية تناوله لاستيراد من خارج الاتحاد.

المختبر الحاصل على الترخيص[1]، دون أن تكون له أية أنشطة مرتبطة بالتصنيع، فهذا الأخير يعهد بالتصنيع إلى ما يسمى بالمقاولين من الباطن "Sous-traitants".

ولعل ما يبرز في مجال التوزيع للمنتوجات لاسيما مواد صحة النباتات، هو ذلك التواجد الهام لمجموعة متنوعة من المتعاملين والمتدخلين في نشاط التوزيع، ويبدو من الصعب على غير المختص، كما يقول الأستاذ (Jean LORENZI) اكتشاف النظام الصحيح المطبق على كل واحد من هؤلاء[2]، فوضع المواد تحت تصرف المستخدم يخضع لسلسلة من تدخلات المتعاملين الذين يضمنون في وقت أو في آخر على الأقل عقد من عقود التوزيع، بداية من فئة الصناع، ثم فئة موزعي بالجملة، ثم الفئة المتمثلة بالبيع بالتجزئة.

أما المودع لديه وحسب المادة R5124-2 فقرة رابعة[3]، فهو كل شركة تتولى تخزين الأدوية والمنتوجات والمواد والأشياء الغير مملوكة لها، بغرض توزيعها بالجملة وعلى حالها وذلك لأمر ولحساب واحد أو أكثر من المستغلين للمواد، الإمامة أو السلف المحددة في المادة R 4211-1فقرة ثالثة، أو واحد أو أكثر من المصنعين أو المستوردين لمواد التضميد أو المواد المقدمة على أساس مطابقتها لدستور الأدوية المحددة، في حين يقصد ببائع الجملة الموزع وحسب المادة R2-5124 فقرة خامسة بأنه كل شركة تتولى شراء وتخزين المواد بغرض توزيعها بالجملة وعلى حالها.

[1] أوجبت المادة 5128 من قانون الصحة الفرنسي أن يذكر في الترخيص اسم وعنوان المسؤول على طرح المنتوج في السوق، وإذا كان هذا الأخير ليس هو الصانع للاختصاص الصيدلاني، فقد أوجبت ذكر اسم وعنوان الصانع.

[2] Jean LORENZI, op. Cit, p 83.

[3] Article R 5124-2: 4° « Dépositaire, l'entreprise se livrant, d'ordre et pour le compte : -d'un ou plusieurs exploitants de médicaments, de générateurs, trousses ou précurseurs mentionnés au 3° e l'article L 4211-1, -ou d'un ou plusieurs fabricants ou importateurs d'objets de pansement ou articles présentés comme conformes à la pharmacopée mentionnés au 2° de l'article L 4211-1 ou de produits officinaux divisés mentionnés au 4° de l'article L 5121-1, au stockage de ces médicaments, produits, objets ou articles dont elle n'est pas propriétaire, en vue de leur distribution en gros et en l'état,.... »

ما يمكن ملاحظته من خلال المادة R5106-1 إلى 15 أن المشرع الفرنسي حاول ضبط وبشكل دقيق نشاط توزيع المنتوجات من خلال تناوله لجملة من عمليات التوزيع بالجملة التي تخص بيع المنتوجات بعينها.

وإذا كان التوسع قد بدا واضحا في تحديد جملة المتدخلين في عمليات تصنيع وتوزيع المواد ومختلف المنتوجات، فإنه يلاحظ على ذلك التوسع، إذ لم يخرج الأمر عن نطاق تعريف محدد لكل من صانع المستلزمات الخاصة بالمواد، مستوردها، موزعها، المستغل والوكيل بشأنها[1].

حيث ذكر المشرع الفرنسي مصطلح "الوكيل" "Le Mandataire" الذي يعد اللجوء إليه ضرورة لابد منها لكل صانع ليس له مقر في النطاق الاقتصادي الأوربي، ويقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يعينه الصانع ليتصرف باسم ولحساب هذا الأخير، والذي يمكن للسلطات الإدارية المختصة أن تتصل به مباشرة فيما يخص الالتزامات المفروضة على الصانع الذي عينه[2].

وطالما لم يرد في قانون الصحة الفرنسي تعريفا صريحا لمنتجي مواد صحة النباتات، فإننا سنحاول إعطاء تعريف له استنادا إلى النصوص السابقة التي أتى بها هذا القانون،

[1] Article R 5211-4/3° "Fabricant, la personne physique ou morale responsable de la conception de la fabrication, du conditionnement et de l'étiquetage d'un dispositif médical en vue de sa mise sur le marché en son nom propre, que ces opérations soient effectuées par cette personne ou pour son compte par une autre personne; les obligations qui s'imposent au fabricant en vertu du présent titre s'imposent également à la personne physique ou morale qui assemble, conditionne, traite, rement à neuf ou étiquette des dispositifs médicaux, ou assigne à des produits préfabriqués la destination de dispositifs médicaux, en vue de les mettre sur le marché en son nom propre, Elles ne s'appliquent pas à la personne qui, sans être fabricant, assemble ou adapte pour un patient déterminé, conformément à leur destination, des dispositifs déjà mis sur le marché".

[2] Article R 5211-4/4° "Mandataire, toute personne physique ou morale établie dans un état membre de l'union européenne ou partie à l'accord sur l'espace économique européen qui, après avoir été expressément désignée par le fabricant, agit et peut être contactée par les autorités administratives compétentes en lieu et place du fabricant en ce qui concerne les obligations que le présent titre impose à ce dernier".

وذلك بربط مضمونها بالمضمون الذي كرسته المادة 1386-6 و7 من ق. م. ف التي أعطت التعريف العام للمنتج .

وعلى العموم منتج مواد صحة النباتات هو كل مؤسسة أو هيئة حصلت على ترخيص بالوضع في السوق سواء كانت المصنع أم لا، أو أنه كل مؤسسة أو هيئة تتولى تصنيع وتحضير المنتوجات بما فيها المواد بقصد البيع بالجملة أو التوزيع بالمجان أو بغرض التجريب، ويستوي في هذا أن تكون هذه المؤسسة أو الهيئة قد تولت التصنيع الكلي للمنتوج أو فقط التصنيع الجزئي لأحد مكوناته،[1]، أو إنتاج المواد الأولية المدرجة في تركيبة المواد والتي يكون مصدرها إما نباتي أو حيواني أو معدني أو حتى إنساني، على أن وصف الصانع لا ينصرف فقط لمن قام فعليا بتحضير وتصنيع المنتوج ، لكن أيضا لمن يكتفي بوضع علامته التجارية أو أية علامة مميزة له على العلبة و داخل النشرة المرفقة بالمادة

كما يمكن تعريف منج مواد صحة النباتات على انه كل مؤسسة أو هيئة تقوم بشراء المواد الأولية بقصد البيع بالجملة أو بالمجان، أو لأجل القيام بالتجريب أو تقوم لنفس الغرض بعمليات التجهيز، عمليات التخزين ذات الصلة بالنشاط، عمليات الإنتاج أو رقابة النوعية، أو أنه كل مؤسسة أو هيئة تتولى استغلال المواد من غير تلك المخصصة للتجريب

وذلك عن طريق البيع بالجملة، التوزيع بالمجان، الإشهار والإعلام، متابعة الحصص وسحبها إذا اقتضى الأمر والتخزين المرتبط بهذا الاستغلال، أو كل مؤسسة مودع لديها وفق المفهوم المحدد في المادة 5106-1 فقرة الرابعة من ق. ص. ف والتي تمارس تخزين المواد المحددة في ذات النص بهدف توزيعها على حالها.

وفضلا عن ذلك فإنه يمكن تعريفه على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي قام بتصميم المواد، تصنيعها، توضيبها أو اكتفى بوضع عليها الوسم الخاص بها، أو كل شخص طبيعي

[1] محمد محمد القطب مسعد، المرجع السابق، ص 250.

أو معنوي يتولى القيام بعملية تخزين المستلزمات، توزيعها أو تصديرها، أوكل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تأمين المسؤولية المتعلقة بنشاط استعمال مواد الصحة النباتية.

والجدير بالذكر أن الشخص الوكيل الذي عين من قبل الصانع للقيام بمهام محددة كتابة، فلا يمكن اعتباره مبدئيا منتجا، فهو يتصرف باسم ولحساب الصانع ووفق توجيهاته أيضا، ومن ثم فإن أية مسؤولية يمكن أن تثار بشأن أضرار ناجمة عن المستلزم يتحملها الصانع وحده.

فالوكيل لا ينطبق عليه لا وصف الصانع ولا المستورد ولا المستغل ولا الموزع بالجملة، ومن تم لا يمكن وصفه بالمنتج، إلا في حالة ما إذا تجاوز هذا الوكيل نطاق مهامه، كأن يجري تعديلات مثلا على المواد دون الرجوع إلى الصانع، حتى وإن كان الدافع إلى هذه التعديلات هو تحقيق مطابقة هذا المستلزم للضوابط القانونية المفروضة.

وبالتالي ما يمكن استخلاصه أن صفة المنتج في القانون الفرنسي تتصرف لتشمل كلا من صانع المنتجات وفق الشروط السابق عرضها، وأيضا إلى كل موزع على أن التوزيع الذي قصدته النصوص السابقة لاسيما نص المادة 5124-2 بفقراتها 15 هو توزيع بالجملة، لذلك يبقى الاستفهام قائما حول إمكانية صرف صفة المنتج نحو موزع التجزئة في مجال الإنتاج، وقبل هذا لابد من تحديد هوية الشخص الذي يتولى التوزيع بالتجزئة،

والجدير بالملاحظة انه تم تعريف المهني بأنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتصرف في إطار نشاطاته المهنية بصورة معتادة ومنتظمة، وليس بشرط أن يكون تاجرا دائما، فقد يكون صانعا أو حرفيا[1]

[1] يوسف شندي، "المفهوم القانوني للمستهلك"، مجلة الشريعة والقانون، عدد 44، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2012، ص 109.

من بين التعريفات التي قيلت أيضا في تعريف المهني أنه ذلك الشخص الذي يمارس نشاطا مدنيا أو تجاريا على وجه معتاد، وعرف أيضا بأنه الشخص الذي يتعاقد لتلبية أغراض مهنية، فيستأجر مكانا أو محلا تجاريا أو يشتري البضائع

وبالنتيجة لهذا يمكن القول أن بائع التجزئة للمنتوجات قد يكون شخصا مهنيا مختصا، ويستوي في ذلك أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا[1]، وقد لا يكون مختصا أي مجرد تاجر يشتري السلع من أجل إعادة البيع لتحقيق الربح التجاري، طالما تعلق الأمر هنا بمنتوجات غير خاضعة للاحتكار، على أن المقصود هنا ليس التاجر فقط، ولكن الشركات التجارية أيضا، إذ ليست المواد وحدها محل التعامل ، وفي الأخير يتبين أن المشرع الفرنسي ذكر بعض المتدخلين والمتعاملين الذين يبقى دورهم أساسي في سلسلة تداول وحركية المنتجات، والذين أغفلهم المشرع الجزائري كلية، من ذلك فئة المستغلين، فئة القائمين بالتخزين والحفظ، فئة المودع لديهم وفئة المقاولين من الباطن.

فقد بات من الضروري جدا معاملة هؤلاء معاملة المنتج لأهمية الدور الذي يقومون به، فكثيرا ما يقع أن يكون المنتوج سليما في فترة التصنيع، لكن العيّب قد لحقه في فترة التخزين، فهل من المنصف إعفاء القائم بالتخزين من أية مساءلة، لأن الأمر ببساطة يتعلق بمنتوجات تستوجب احتياطات وشروط معينة للحفظ، حتى أنه بالنسبة لأنشطة التصنيع، الاستيراد والتصدير نلاحظ تلك الميزة التوسعية التي تبناها المشرع الفرنسي في تعريفه لكل نشاط، فمثلا لفظ الصانع قد جعله مرنا ليشمل القائم بالتصميم، القائم بالتوضيب، القائم بالتغليف وحتى الذي يكتفي بوضع العلامة الخاصة به.

بقصد إعادة بيعها، وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 1/2 من المرسوم 266/90 المتعلق بضمان الجودة والخدمات من خلال تعريفه للمحترف (أي المهني) بقوله (المحترف هو منتج أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك...)

[1] Article L5124-17, al 3 et 4 « ...les pharmaciens sont autorisés à constituer entre eux une société en nom collectif en vue de l'exploitation d'une officine.
Les pharmaciens sont également autorisés à constituer individuellement ou entre eux une société à responsabilité limitée en vue de l'exploitation d'une officine, à la condition que cette société ne soit propriétaire que d'une seule officine, quel que soit le nombre de pharmaciens associés, et que la gérance de l'officine soit assurée par un ou plusieurs des pharmaciens associés... »

فالتمعن في التحليل السابق يؤدي بنا إلى نتيجة مفادها أن المنتج في مجال مواد صحة النباتات لا يخرج عن الإطار العام الذي وضعته المادة 1386-6 و7 من القانون المدني الفرنسي، فدائما يتعلق الأمر بالصانع، البائع المستورد، والمصدر.

الفرع الثاني: عدم تتبع مواد صحة النباتات كأساس لقيام مسؤولية المنتج

لقد منحت معظم التشريعات المنتج فرصة للتنصل من مسؤوليته تحت غطاء مخاطر التطور العلمي والتقني، غير أن هذا الامتياز قد تم تقييده بمبدأ هام وهو تتبع المنتجات بعد طرحها في السوق، ونظرا لما يفرزه التطور العلمي المستمر، فإن معظم الدول المصنعة للمواد قد فرضت على المنتجين التزاما بتتبع منتجاتهم بعد طرحها في السوق[1]، كما أن الأضرار التي قد تظهر بعد تسويق المنتوج والتي ألحقت بالمستهلكين أضرارا جسيمة قد ساهمت كثيرا في إلزام معظم التشريعات للمنتج بتتبع منتوجه لاسيما فيما يتعلق بمواد صحة النباتات وتأثيره على سلامة صحة تلك النباتات واتخاذ جميع التدابير والاحتياطات لمنع وقوع هذه الأضرار، إذ سنحدد خلال هذا الفرع معنى الالتزام بتتبع المواد(أولا)، كما سنبين أيضا فاعلية نظام متابعة مواد صحة النباتات في ظل الاستخدام المفرط لها(ثانيا) .

أولا: ضبط معنى الالتزام بتتبع مواد صحة النباتات

قبل تسويق المنتوج يجب إجراء عدد من الدراسات لتقييم فعاليته وسلامة استخدامه، حيث يستمر تقييم فعالية المواد وسلامتها إلى ما بعد تسويقها، فالمنتج لا يمكن أن يتنصل من مسؤوليته بمجرد التخلي الإرادي عن المواد وطرحها للتداول، بل يجب عليه تتبع مساره وتأثيره على صحة النباتات لا سيما تلك الأضرار التي لم تكن متوقعة.

ويعتبر القضاء الألماني أول من فرض على المنتج التزاما بتتبع منتوجه سنة 1981، وتتعلق القضية بأحد المبيدات التي شكلت الحشرات والبكتيريا مناعة ومقاومة ضده ما جعله

[1] حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء منه، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 68.

غير فعال، حيث أكد هذا الحكم الشهير على أن المنتج يبقى ملزما بتتبع منتجه على جميع المستويات بسبب التطور العلمي والتقني، أما المشرع الأمريكي فقد اعتبره مظهرا من مظاهر مبدأ الحيطة والحذر[1].

ويمكن تعريف الالتزام بالتتبع على أنه: "اتخاذ المنتج للتدابير والاحتياطات الضرورية من المنتج وفق معطيات حالة المعرفة العلمية المتطورة، لانتقاء الأضرار الناتجة عن تعيب منتجه بعد طرحه للتداول، والذي أمكن للعلم أن يدركه إلا بعد فترة زمنية بفضل سرعة التطور العلمي بعدما كان المنتوج سليما علميا وفنيا لحظة طرحه للتداول"[2].

ولما كان التطور هو القاطرة التي تدفع التقدم، فقد يتم اكتشاف عيب ما في المواد لم يكن معلوما من قبل، وهو أمر محتمل الحدوث حتى ولو لم يكن متوقعا، حيث أن التقدم والتطور لا حدود له في مجال المواد المستعملة، فإنه ينظر دائما إلى توافق التتبع مع الحالة المعرفية حتى بعد طرح ولمدة تمتد حتى عشر سنوات بعد طرح المنتوج للتداول ما دام أن العيب قد تم اكتشافه خلال هذه المدة، وإذا لم يقم به المنتج انعقدت مسؤوليته بسبب تهاونه أو تقصيره في القيام بهذا الواجب[3].

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة على أمن المنتوجات بقوله: "يقصد بتتبع مسار السلعة: الإجراء الذي يسمح بتتبع حركة السلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوضيبها واستيرادها وتوزيعها"،

---

[1] قونان كهينة، الالتزام بتتبع مسار المنتوج كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، سنة 2018، ص 13.

[2] حاج بن علي محمد، الالتزام بالتتبع –دراسة مقارنة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية أ/ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 17 جانفي 2017، ص 13.

[3] عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014، ص 335.

ولقد تم الإشارة إلى الالتزام بالتتبع في نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 والمتعلق بتسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، والتي نص فيها على أنه "يمكن أن يكون مقرر التسجيل مشفوعا بالنسبة إلى المنتوجات الصيدلانية بموجب إيراد كل البيانات الجوهرية لحماية الصحة، والتي قد تنتج بعد تسويق المنتوج عن التجربة المكتسبة أثناء استعماله، وذلك في غلاف التوضيب وفي المذكرة التوضيحية"، إذ أن هذا الحكم يمكن أن يسري على مواد صحة النباتات.

ولقد حرص المشرع الفرنسي على إلزام المنتج بتتبع منتجاته، ذلك خلال مدة العشر سنوات منذ طرح الدواء للتداول، فحسب ما نصت عليه المادة 1386[1] ق.م.ف يكون المنتج مسؤولا عن أي ضرر يحدثه المنتوج خلال هذه المدة، وبعدها لا يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار التي تحدث بعد ذلك، ويعتبر هذا الموقف متشددا من المشرع الفرنسي نظرا للحماية القانونية التي وفرها له بإعطائه فرص للتنصل من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي.

أما المواد L5121-12 و L5121-73 ق. ص. ع. ف فقد أشارت إلى أن هذا الواجب يمتد ليشمل مسار المنتوج إلى غاية وصوله إلى يد مستهلكه، حيث يلتزم المنتج بتتبعه ورصد جميع أثاره السلبية، والتي لم تكن باستطاعة المنتج اكتشافها وقت منح قرار التسجيل أو رخصة الوضع في السوق.

أما المشرع المصري فلم يلقي على عاتق المنتج هذا الالتزام صراحة، وإنما أشار إلى وجوب مراقبة المنتوج وآثاره غير المرغوب فيها، وذلك بأن أناط هذه المهمة لمركز اليقظة

[1] القانون رقم 98-398 المؤرخ في 19-05-1998 المتعلق بالمسؤولية بفعل المنتجات المعيبة ، و الذي أدرج في القانون المدني ضمن الكتاب الثالث بإضافة باب رابع مكرر تحت عنوان المسؤولية بفعل المنتجات المعيبة في المادة 1/1386 الى 18/1386

المصري الذي يستقبل التقارير من المستهلكين وممارسي الصحة، بل وحتى من قبل المخابر والمنتجين.

ثانيا: فاعلية نظام متابعة مواد صحة النباتات في ظل الاستخدام المفرط لها

لقد حرصت معظم الدول على خلق وإنشاء نظام متابعة خارجي متين مبني على أساس قوي يقوم بمهمة متابعة فاعلية المنتوجات لاسيما مواد صحة النباتات في ظل تنوعها وزيادة حجمها وتقييم مدى التزام منتجيها بقواعد السلامة الصحية، ومدى مواكبتهم للتطور العلمي وتحيين معلوماتهم بما يتماشى والاكتشافات العلمية والتقنية في هذا المجال.

ومن هنا ظهرت الحاجة لوجود هيئة منفصلة لها الاستقلالية والقدرة على الرقابة وضبط الجودة، مهمتها متابعة جودة المنتوج المتوفر في السوق، إذ تقوم بتنظيم تحقيقات حول اليقظة بخصوص المنتوج واستقبال الشكاوى المتعلقة بأضرار، ويطلق على هذه الهيئة اسم مراكز اليقظة الدوائية[1]، ومنه يتبين أنه لا مانع من أن تختص هذه الهيئة لتبسط رقابتها على مواد صحة النباتات .

فمراكز اليقظة تساعد في مراقبة التفاعلات الجانبية غير المرغوب فيها واكتشاف الآثار الضارة، والحوادث أو احتمالات وقوعها والناتجة عن استهلاك المواد، بل وحتى المنتج لتحسين منتجاته، كما يؤدي جمع وتقييم الآثار غير المرغوبة للمواد واستغلالها وتقييمها إلى إعادة النظر في سلامة ومأمونة استخدام بعض المواد بشكل عام، وتنظيم تحقيقات حول اليقظة بخصوص المنتوجات المطروحة للتداول[2]، ومن ذلك مواد صحة النباتات.

[1] لقد أنشأ هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-192 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتضمن إنشاءه وتنظيمه وعمله.

[2] المادة 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-192.

فالمنتج يتعين عليه أن يثبت أنه قام بما يلزم في اتخاذه كافة الاحتياطات لتجنب الآثار الضارة، والتي من شأنها أن تؤثر في فوائد المواد، ولا يجوز له التشبث بعدم علمه بخطر التطور العلمي، لاسيما وإن أظهرت المعرفة العلمية والفنية هذا العيب في وقت لاحق على الطرح للتداول، لأن التزامه يمتد زمنيا إلى ما بعد طرح الدواء في السوق وهو ما يستلزم تتبع للمنتجات استنادا للمعرفة العلمية والتقنية المتاحة، ويكون ذلك من خلال توفير خدمة اليقظة، وذلك بجمع وتقييم الشكاوى المقدمة من قبل مستهلكي واستقبال المعلومات المتوفرة بمعرفة المؤسسة.

المبحث الثاني

مسؤولية المنتج الموضوعية بين شروط قيامها وطرق انتفائها في ظل الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات

إن الأضرار التي تنشأ عن مواد صحة النباتات قد تصيب المشتري الذي تربطه علاقة تعاقدية مع المنتج أو البائع، أو ما تلحقه تلك الأدوية بالغير من أضرار، إذ يتعين على المضرور إثبات الخطأ، وهو ما يشكل صعوبة له[1]، بمعنى لا يفترض الخطأ في جانب المنتج المسؤول، بل يجب على المضرور إثبات هذا الخطأ.

إذ تنهض مسؤولية المنتج عن تعويض المضرور سواء أكان متعاقدا أم لا متى ما أثبت الأخير أن ضررا قد لحق به من المواد المعيبة، غير أن لكل منهما أحكاما خاصة للمطالبة بالتعويض، فتارة يسأل المنتج وفقا لأحكام المسؤولية العقدية، وتارة أخرى وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية مع إمكانية دفع مسؤولية المنتج ونفيها متى توافرت أسبابها القانونية.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتحدث في المطلب الأول عن شروط قيام مسؤولية المنتج في ظل الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات، أما المطلب الثاني سنبين فيه طرق انتفاء مسؤولية المنتج في ظل الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات.

[1] بودالي محمد، المرجع السابق، 2005.

المطلب الأول

شروط قيام مسؤولية المنتج في ظل الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات

وفقا لأحكام المسؤولية الموضوعية والتي يمكن إسقاطها على موضوع بحثنا هذا، فإنه يجوز للمضرور الرجوع على المنتج وهو ما يظهر في التوسع من فكرة الخطأ إلى فكرة الالتزام بضمان السلامة.

فإذا قامت هذه المسؤولية على أساس أن المنتج أخل بالالتزام بضمان السلامة، وتم التوصل إلى أن مواد صحة النباتات تتصف وتتميز بالخطورة وأنها تحتوي على عناصر تحمل فيروسا أدى إلى فقان النباتات صحتها، فإنه يعتبر مخلا بالتزام السلامة المنتظر من المواد.

وعلى العموم فإن مسؤولية المنتج لا تقوم إلا بتوافر شروط موضوعية كأن يكون لدى المنتج المعرفة العلمية حول مواد صحة النباتات مع ضرورة إتجاه إرادة المنتج إلى طرح المواد للتداول بشكل إرادي، وفضلا عن ذلك فإن مسؤولية المنتج لا تقوم إلا بتوافر شروط إجرائية أو بالأصح أن يحترم المنتج بعض الإجراءات كالتقيد بالتعليمات الصادرة عن السلطات العامة .

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنبين في الفرع الأول الشروط الموضوعية لتحقق أو قيام مسؤولية المنتج، أما الفرع الثاني سنبين فيه أهم الشروط الإجرائية التي يجب توافرها حتى تتحقق مسؤولية المنتج في ظل الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

حتى تقوم مسؤولية المنتج في ظل الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات لابد أن تتجه إرادة المنتج إلى طرح المواد للتداول بشكل إرادي(أولا) كما يشترط أن يكون إنتاج المواد

موجها للبيع أو التوزيع(ثانيا)، هذا ويشترط أن يكون لدى المنتج المعرفة العلمية حول مواد صحة النباتات(ثالثا).

أولا: أن تتجه إرادة المنتج إلى طرح المواد للتداول بشكل إرادي

لا يكفي لقيام مسؤولية منتج مواد صحة النباتات وجود العيب في المنتج، وأن يحدث هذا العيب ضررا بالمستهلكين، إضافة إلى العلاقة السببية بينهما، بل يجب أن يكون هذا العيب في المنتج وقت طرحه للتداول، فلقد جاء في نص المادة 1/1386 من القانون المدني الفرنسي السالف الذكر على أنه "يكون المنتج مطروحا للتداول عندما يتخلى المنتج بمحض إرادته عن حيازته وأن يكون المنتج محلا لعرض واحد للتداول"[1] .

وحتى تطرح المواد للتداول لابد أن يكون قد تم التصريح بتداولها من الجهات المختصة قبل تسويقه، وهو ما اشترطته المادة السادسة من التوجيه الأوروبي والتي تم نقلها في المادة 8/5121 من ق ص ف[2].

لهذا وحتى تقوم المسؤولية الموضوعية لمنتج المواد يجب أن يكون طرح السلعة للتداول قد تم بإرادته، فإذا خرجت السلعة من حيازة المنتج عن طريق سرقته وإعادة بيعه أو الحجز أو عدم الانتهاء من التصنيع أو استعماله من طرف المنتج لأغراض خاصة أو في حالات مماثلة أو أي طريق آخر يستعمل فيه المواد بغير إرادة المنتج، فهذا لا يؤدي إلى قيام مسؤوليته حتى ولو كان هناك عيب في مواد صحة النباتات[3].

[1] Article 1386-5 CCF : un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement, Un produit ne fait l'objet que d'une seule mise en circulation.
[2] Art L 5121-8 CSPF "Toute spécialité pharmaceutique ou tout autre médicament fabriqué industriellement... doit faire l'objet, avant sa mise sur le marché ou sa distribution à titre gratuit, d'une autorisation de mise sur le marché délivrée par l'Agence nationale de sécurité du médicament et des produits de santé..."
[3] JIAYAN Feng, Op-cite, p 176.

إذ يختلف مصطلح التداول عن الترخيص بالعرض في السوق، حيث أن هذا الترخيص إلزامي قبل طرح المواد في السوق[1]، سواءا بصورة مجانية أو بمقابل، بالجملة أو بالتجزئة[2]، في حين نجد أن مصطلح عرض المنتج للتداول قد عرفته بعض التشريعات الأوروبية بأنه "يقصد بعرض المنتج للتداول العمل الأول المعلن عن نية المنتج في إعطائه للمنتج للوجهة التي يخصص لها عن طريق تحويله للغير أو استعماله لصالح هذا الأخير"[3]،وهو مصطلح أوسع وأشمل من التسويق لأن التداول قد لا يكون تجاريا لأننا سنرى فيما بعد أن المادة 3-11/1386 تعفي من المسؤولية إذا لم يكن موجها للبيع[4].

وبالعودة إلى الفقرة الثانية من المادة 1386/5 نجدها قد اشترطت أن يكون المنتج محلا لعرض واحد للتداول، ويجد هذا الشرط صداه بشكل أكبر في مجال المواد التي يشترك في إنتاجها مجموعة من المنتجين والصناع، ما قد يطرح إشكال حول متى يعتبر التخلي عن المنتج بشكل إرادي ومن هو المسؤول ضمن مجموعة المنتجين.

فالمواد التي يشترك في إنتاجها عدة وسطاء وموزعين، وفي الغالب الأعم لا يسلم للمستهلك مباشرة ما قد يثير إشكالا حول تاريخ الذي ينبغي أن يعتد به في التداول، فمثلا مراحل تصنيع المواد تبدأ بتصميمها، وقد يعتريها عيبا، ثم تأتي مرحلة تصنيع عناصرها، والتي تشمل مكوناتها التركيبية، ثم تأتي عملية التركيب، حيث قد يقوم المصنع بشراء عدة أجزاء من مصنعين آخرين، ويقوم بتركيبها وإعطائها اسمه التجاري، كما قد يعد بعملية التعبئة إلى أشخاص آخرين، وكل هذه المراحل قد تعتريها عيوب.

---

[1] عبد الصمد علاق، الأدوية الجنيسة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد الثاني، الجزء الثاني، جامعة الجلفة، ص 552.

[2] رضا عبد الحليم عبد العليم، المرجع السابق، ص 66.

[3] إيطاليا والنمسا والنرويج وبلجيكا، أنظر بودالي محمد، المرجع السابق، ص 23.

[4] François Xavier Testu, Op-cite, p 12.

لذلك فالعبرة في المنتج الذي يبادر أو يقوم بطرح المواد للتداول في السوق بشكله النهائي الكامل وعدم الاعتداد بالعرض للتداول للأجزاء الداخلة في تركيب المواد، وهذا فيه تيسير على المضرور، حيث يسهل عليه الرجوع على منتج الدواء النهائي.

فالمضرور هنا هو الغير الذي قد يرتبط مع المنتج بعقد أم لا، ولا يعتبر من الغير عمال المصانع الذين هم تحت رقابة وإشراف المنتج ما دام المنتج لم يطرحه للتداول[1]، وتبعا لذلك فإنه يجب تحديد وقت طرح المواد للتداول، ويجب أيضا أن يكون العيب في المواد ظهر بعد طرحا للتداول.

01_ ضرورة تحديد وقت طرح مواد صحة النباتات للتداول

يقصد بلحظة إطلاق المنتج في التداول هو خروجه ماديا من حيازة المنتج، وهذا أمر منطقي كونه تخلى عن حراسته ومراقبته، بحيث أنه أنهى جميع التجارب والملاحظات عليه ما جعله منتجا يوفر الأمن والسلامة التي ينتظرها المستهلك وهو ما جعله مهيئا للتداول[2].

فتحديد وقت طرح مواد صحة النباتات للتداول له بالغ الأهمية، ذلك أن التاريخ يفيد في احتساب مدة التقادم للمسؤولية[3]، فالمنتج كي يتملص من مسؤوليته ما عليه إلا إثبات أن العيب في المواد لم يكن موجودا عند طرحها للتداول، بل ظهر بعد تداولها.

كما أن المنتج غير مسؤول عن الأضرار التي حدثت قبل تاريخ طرح مواد صحة النباتات للتداول بشرط أن لا يكون قد تخلى إراديا عن حيازة الدواء وفقا لما جاءت به المادة 11/1386، أما إذا شاب المواد عيبا قبل الطرح وكان سابقا له فإن مسؤولية المنتج تنعقد بحكم أنه طرح موادا معيبة في السوق.

---

[1] Ibid, p 21.

[2] بركات أمينة، المرجع السابق، ص 366.

[3] Art 1386-16 CCF.

ويفيد أيضا في أن الأضرار التي حصلت بعد تاريخ التداول، والتي لم تسمح المعارف العلمية آنذاك باكتشافها لا تثير مسؤولية المنتج عنها كأصل عام[1]، فالتشريع الفرنسي أقام قرينة قانونية بسيطة مفادها أن المنتج قد طرح السلعة للتداول بمحض إرادته ما لم يثبت عكس ذلك.

وبالتالي إعفاء المضرور من إثبات أن العيب ظهر لاحقا، يعني أن المنتج يستطيع أن يتملص من المسؤولية بإثبات أن المنتج خالي من العيوب، وعليه يمكن أن نقول أن المشرع الفرنسي في نص المادة 11/1386 أعطى للمنتج إمكانية إثبات عكس القرينة القانونية التي تقوم على إثبات خلو المنتج من العيب لحظة طرحه للتداول.

فعبء الإثبات يقع على عاتق المنتج، حيث يثبت أن منتجه غير معيب لحظة طرح المنتج للتداول، وهذا فيه خروج عن القواعد العامة التي تلزم المدعي بإثبات البينة، وتظهر أهميته كذلك في حالة التخلي الإرادي المتتابع للدواء من طرف عدة منتجين في كل مرحلة من مراحل الإنتاج، ولهذا كان لزاما تحديد هذا التاريخ كي تتحدد المسؤوليات[2].

02_ أن يظهر العيب في المواد بعد طرحها للتداول

فحوى هذا الشرط هو أن المنتج هو من يقع عليه إثبات أن العيب لم يكن موجودا وقت طرح المواد للتداول خلافا للقواعد العامة التي كانت تستدعي قيام المضرور بإثبات توافر العيب قبل تسلمه للمواد[3]، بل على المنتج أن يثبت أن العيب قد تولد بعد طرح المنتجات للتداول، فإذا أثبت أن العيب قد ظهر في وقت لاحق بعد طرحه، فإن مسؤوليته تنتفي

[1] Art 1386-11/2CCF.
[2] François Xavier Testu, Op-cite, p 12.
[3] محمد محمد قطب، المرجع السابق، ص 320.

ويجد هذا الشرط سنده القانوني في الفقرة الثانية من المادة السابقة التي نصت على أن المنتج يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة التي سببت الضرر لم تكن معيبة وقت طرحها للتداول وأن العيب قد ظهر لاحقا مع الأخذ بعين الاعتبار بالظروف[1].

ثانيا: أن يكون إنتاج مواد صحة النباتات موجها للبيع أو التوزيع

إن المنتج لا يعد مسؤولا إذا ما استطاع أن يثبت أن ما قام بإنتاجه لم يكن الهدف منه البيع أو أي شكل من أشكال التوزيع، والتي يكون الهدف منها اقتصادي[2]، فإذا أثبت المنتج أن إنتاج المواد كان لغرض البحث العلمي ولإجراء التجارب أو لأغراض أخرى غير البيع والتوزيع كاستعماله داخل المصنع فإن مسؤوليته الموضوعية تنتفي.

01_ حالة التمسك بأن المواد لم تكن موجهة للبيع:

الاختلاف يكمن في هذه الحالة أن المواد موجه للبحث العلمي فقط دون توزيعها على الجمهور، كأن يستعمل في الأبحاث الاختبارات العلمية، والاختلاف الثاني يكمن في فقدان الحيازة بشكل إرادي، ففي هذه الحالة يتخلى المنتج عن المواد بصفة إرادية غير أنه لا يستهدف توزيع منتجه أو بيعه.

فالمواد لم يكن مخصصة للبيع أو التوزيع بأي شكل من الأشكال، عكس الحالة الأولى التي كان الهدف منها التوزيع والبيع، غير أنه طرح للتداول بغير إرادة المنتج، فإشترط إنتاج المواد لم تكن موجه للبيع، يقتضي أن المنتج لم يتحصل على مقابل مالي

[1] Art 1386-11/[2] "le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :
-Que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment ou le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement.

[2] Art 1386-11/3 "que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution".

ففي بعض الأحيان قد يتبرع المنتج بالمواد كحالة الكوارث، أو يقوم بالتبرع به على الدول أو الهيئات التي تستعمل المواد كالجمعيات الخيرية، فهذا التصرف الإنساني منه، لا يمكن له التستر من وراءه للتنصل من مسؤوليته، بأن يتمسك بأنه قام بتوزيع الدواء بالمجان وأن غرضه لم يكن يستهدف الربح.

02_ حالة التمسك بأن المواد لم تكن موجهة للتوزيع:

إذا تم السماح للمنتجين بأن يتمسكوا بدفع مسؤولياتهم بسبب أن توزيع المواد كان بالمجان، لقام منتج المواد بتوزيعها صوريا بالمجان، غير أن الهدف الخفي قد يكون بغرض إجراء التجارب، وبالتالي استفادة المنتج من الحماية من جهة، وإجراء التجارب ومراقبة المواد بعد التوزيع من جهة أخرى وبالتالي ترك المضرورين بدون حماية.

فالتوزيع يشمل جميع العمليات التي تسمح بالمنتج للخروج من مكان الإنتاج ووضعه تحت تصرف المستهلك أو المستعمل"[1]، فالتوزيع مجموع العمليات التي تقوم بإيصال المنتج من مكان إنتاجه إلى وضعه في متناول المستهلك أو المستعمل"[2].

وعملية التوزيع قد تكون مباشرة، أين يقوم المنتج بتسليم المواد إلى المستهلك دون أي وسيط وهذه الطريقة نادرة الحدوث[3]، وقد يكون بطريقة غير مباشرة بالاعتماد على الوسطاء من أجل توزيع المواد وهي الطريقة الشائعة[4]،وتتعدد صور التوزيع، حيث أضحت سهلة وسريعة من ذي قبل، ما يجعل المستهلك يتعرف على المنتجات بطريقة سهلة كالإعلانات عن طريق الإنترنت والبريد الإلكتروني وبعض القنوات التلفزيونية المتخصصة.

[1] S. Martin, J. P. Védrine, Marketing : Les concepts-clés, Alger, Edition Chihab, 1996, p 117.
[2] C. Demeur, Marketing, paris, Dalloz, 2 Emme édition, 1999, p 125.
[3] محمد فريد الصحن، قراءات في إدارة التسويق، مصر الدار الجامعية رمل إسكندرية، 1996، ص 248.
[4] محمد فريد الصحن ، المرجع السابق، ص 253.

والجدير بالذكر أن المواد في مرحلة التجارب لا يمكن تسميتها بالمنتج الفعلي، بل هي مواد تجريبية[1]، وعليه لابد من اجتيازها لجميع المراحل التجريبية قبل طرحها في السوق للتداول، فالمشرع الفرنسي بنص المادة 1125-1 ق ص ف قد ألزم المنتج بضرورة حصوله على ترخيص من وزير الصحة.

وفي الأخير يصح القول أن هذه الحالة كسبب للإعفاء من المسؤولية تعتمد على ركنين، الأول مادي ويتمثل في فكرة الطرح للتداول وتتجسد في التخلي الفعلي عن الحيازة، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد ساعة طرح الدواء للتداول، أي نية المنتج عن التخلي عن المواد، وذلك بإثبات بأنه لم يقصد توزيع المواد بغرض البيع أو أي غرض آخر كالتبرع أو الإهداء.

ثالثا: أن يكون لدى المنتج المعرفة العلمية حول مواد صحة النباتات

إن المنتج بحسب التوجيه الأوروبي يكون مسؤولا عن أضرار منتجاته، إلا إذا أثبت أن الحالة المعرفية والعلمية لم تسمح باكتشاف وجود العيب في المنتجات وقت طرحها للتداول، وهو ما أخذت به معظم دول الاتحاد الأوروبي في مجالات عديدة لاسيما فيما يتعلق بصحة النباتات باستثناء ألمانيا التي اعتبرت المنتج مسؤولا حتى ولو لم تسمح المعارف العلمية باكتشاف العيب خاصة المنتجات التي تخضع لقواعد خاصة ومشددة[2].

01_ معنى مخاطر التطور العلمي

للوقوف أكثر على تفاصيل هذه الحالة كسبب للإعفاء لابد أن نتعرض لمفهوم بمخاطر التطور العلمي بحكم أنها من المصطلحات حديثة النشأة[3]، والتي يقصد بها "كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في منتجات عند إطلاقها للتداول، في وقت لم تكن

[1] دحمان ليندة، التسويق الصيدلاني، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2010، ص 197.

[2] بومدين فاطمة الزهراء، مسؤولية المنتج عن مخاطر التقدم العلمي في مجال الدواء، المرجع السابق، ص 161.

[3] بومدين فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص 163.

حالة العلم والتقدم التكنولوجي أو الفني تسمح باكتشافها"[1]، ويعرفها البعض بأنها "عدم المعرفة العلمية والتقنية التي تمكن المنتج من الوقوف على حالة المنتج وقت تداوله، وبالتالي القدرة على الإحاطة بمخاطرة"[2].

وتعتبر مخاطر التطور العلمي قضائية النشأة، فلقد اعتمدها القضاء الأمريكي منذ وقت طويل بالنسبة للمنتجات بصفة عامة[3]، قبل التوجيه الأوروبي، فالعديد من الأحكام القضائية الأمريكية صدرت بهذا الخصوص[4].

وفي المقابل نجد أن القضاء الألماني كان له السبق في التعرض للمسؤولية الموضوعية للمنتجين عن مخاطر بعض المنتجات المحتملة وغير المحتملة مقارنة مع الدول الأوروبية الأخرى وهذا منذ ستينيات القرن الماضي[5] ، وعليه فالمنتج لم يكن بمقدوره اكتشاف العيب نظرا للحالة العلمية القائمة التي لم تسمح بتوفير دليل يقيني على وجود العيب في المنتجات، أو بمعنى آخر أن المعرفة العلمية عجزت عن اكتشاف وتأكيد العيب في المنتجات المطروحة للتداول ، فمخاطر التقدم العلمي لا يمكن اعتبارها عيبا خفيا[6]، لأن خصوصية مخاطر التقدم العلمي تكمن في أن الجهل باكتشاف الأخطار وقت إنتاج وطرح المنتجات للاستهلاك والتي لم يكن بمقدور لا المنتج ولا المستهلك أن يعرف أو يتكهن بها، وهذا ليس

[1] حسين عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 262.

[2] BERG Olivier, la notion du risque de développement en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, j. C. P n°1, 1996, paris, p 3945.

[3] درع حماد، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 16، 2006، ص 15.

[4] بومدين فاطمة الزهراء، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، 2017، ص 23,

[5] MICHEL Duneau, le médicament et le risque de développement aprés la loi du 19 mai 1998, médecine et droit, Volume 1999, Issue 34, janvier 1999, pages 23-28.

[6] غزال حمود، الهيثم الحسن، المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة الاقتصادية والقانونية، المجلد 33، العدد 01، لسنة 2011، ص 239-256.

تقصيرا أو إهمالا منه، بل أن هذه المضار كانت مجهولة لكافة الناس نظرا لمحدودية المعرفة الإنسانية[1].

02_ شروط الأخذ بمخاطر التطور العلمي في مجال استخدام مواد صحة النباتات

يستطيع المنتج أن يتملص من مسؤوليته إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية لم تسمح آنذاك باكتشاف العيب[2]، فلقد تطرق القضاء الأمريكي في اجتهاده لتعريف أو تحديد حالة المعرفة العلمية بأنها "مستوى الخبرة والمعرفة العلمية التي يعلم بها المنتج أو كان من الممكن العلم بها ولا إلزام ببيان خطر ما زال من الناحية العلمية مجهولا.

ويفترض أن الصانع يحوز من معطيات المعرفة ما اكتسبه أهل الخبرة في مجال نشاطه"[3]، وهو نفس الشيء الذي انتهت إليه محكمة العدل الأوروبية في محاولة منها لتفسير وتحديد هذه الحالة التي لا تشير بصفة خاصة إلى عادات وقواعد السلامة المطردة في القطاع، وإنما الاعتداد بالمستوى الأكثر تقدما الذي يمثل لحظة طرح المنتج للتداول[4].

وعليه فالحالة المعرفية لا يحدها زمان أو مكان[5]، فالمنتج لا يمكنه التمسك بهذا السبب بحجة أن العادات المهنية والطريقة الفنية المعتمدة في الإنتاج، والتي جرت العادة باستخدامها بأنها تشكل سببا أجنبيا يستدعي إعفاءه من المسؤولية، بل يسأل حتى ولو أثبت أنه صنع المواد وفقا للأصول وقواعد المهنة، بل وحتى ولو كان محلا لإذن إداري بالتداول.

---

[1] شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 101.

[2] Art 1386-11/4 "Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment ou il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut".

[3] حسن عبد الرحمان القدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة، ص 13.

[4] Cour de justice des communautés européennes, 5 emech, 29 mai 1997.

أشار إليه حسن عبد الرحمان القدوس، المرجع السابق، ص 15.

[5] حسن عبد الرحمان القدوس، المرجع نفسه، ص 17.

وعليه فالمنتج ملزم بمراعاة مقتضيات السلامة فيما ينتجه، بل يجب عليه الاطلاع بكل ما هو جديد، وأن يعتد عند مساءلته بالمستوى الأكثر تقدما لحظة طرح المنتوج للتداول وليس بما وصل إليه هو من معارف علمية، والمعيار هنا معيار موضوعي بعيد عن كل اعتبارات شخصية[1].

كما لا يمكن للمنتج أن يتمسك بالحالة العلمية والمعرفية المتاحة والمعلومة في بلده هو أقصى ما وصل إليه أثناء طرحه لمنتجاته في السوق، وأن العيب لم يكن باستطاعته أن يصل إليه، بل العبرة في ما وصل إليه العلم في جميع أنحاء العالم[2].

وفي هذا تحريض وتشجيع للمنتجين على بذل الجهد والحرص على اكتشاف ما وصل إليه الآخرون خارج الحدود ومعرفة كل ما يتصل بعلم مواد صحة النباتات وقت التداول، أي بكل ما هو سائد على المستوى العالمي وليس المحلي الإقليمي.

إلى جانب ذلك فقد نصت المادة 1386-16 بأن المنتج لا يمكنه التمسك بمخاطر التطور العلمي إذا لم يتخذ خلال العشر سنوات التي تلي طرح الدواء للتداول ما يلزم من الإجراءات والتدابير لتوقي الآثار الضارة للمنتجات ما لم يتم الكشف عن قصور منه، فهذا الالتزام يفرض على المنتج مواكبة وتتبع منتجاته لاسيما فيما يتعلق بمواد صحة النباتات.

03_ الأخذ بنظرية مخاطر التطور العلمي في مجال صحة النباتات:

لقد أثارت حالة مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء جدلا كبيرا في مختلف الدول على الصعيدين الفقهي والقضائي بين مؤيد ومعارض، بين موسع ومضيق[3]، ويعتبر موقف المشرع الفرنسي مخففا نوعا ما مقارنة موقف المشرع الألماني الذي استبعد الأدوية من مجال

[1] عليان عدة، مدى مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي (دراسة مقارنة)، مجلة القانون، المركز الجامعي، غليزان، العدد الثاني، جويلية 2010، ص 52.

[2] عليان عدة، المرجع نفسه، ص 53.

[3] عليان عدة، المرجع نفسه، ص 10.

مخاطر النمو العلمي ورفض إعطاء منتج الأدوية الفرصة للتنصل من مسؤوليته، وهذا يعتبر موقفا مشددا على منتجي الأدوية.

من خلال استقراء نصوص القانون المدني الفرنسي، يتبين أن المشرع الفرنسي أعطى الفرصة للمنتج كي يتمسك بهذا الدفع نسبيا، ذلك أنه أبقى الباب مفتوحا لقيام مسؤوليته بعد عشر سنوات من تداول منتوجاته في السوق.

فبالرجوع إلى الآثار الضارة التي لم تسمح المعارف العلمية باكتشافها وقت طرح المواد في السوق، فإنه يمكننا القول بأن هذا قد لا يشكل سببا للإعفاء، لأنه مع عدم إمكانية المنتج التنبؤ بها آنذاك نظرا للحالة المعرفية المحدودة .

إلا أن هذه الأضرار قد تتكشف لاحقا وهو ما يفرض على المنتج التزاما بتتبع منتجاته والاضطلاع على ما وصل إليه العلم بما يسمح بتوقي الأضرار التي قد تحدث لاحقا، وهو ما أكد عليه المشرع في قانون الاستهلاك الفرنسي[1].

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لقيام مسؤولية المنتج

قد ينتج في بعض الحالات تعيب المواد وهذا راجع ليس في تكوين تلك المواد، وإنما باتباع تعليمات ولوائح تنظيمية صادرة من الإدارة العامة التي تنظم مجال تداول المنتجات في السوق، وإما أن يكون تعيب المواد راجع إلى اتباع تعليمات المنتج بالنسبة للمنتجات التي يدخل في إنتاجها عدة أجزاء من منتجين مختلفين، وعليه تقوم مسؤولية المنتج حالة عدم إتباع التعليمات الصادرة من السلطات العامة(أولا)، هذا وتقوم مسؤولية المنتج حالة عدم إتباع التعليمات المعطاة من قبل المنتج النهائي(ثانيا).

[1] Art 221. 1-2 CCF.

أولا: عدم إتباع التعليمات الصادرة من السلطات العامة

لقد نص المشرع الفرنسي في الفقرة الخامسة من المادة السابقة على أن المنتج يستطيع التملص من مسؤوليته[1]، إذا أثبت أن العيب نتج تباعا لما جاء في القواعد القانونية التي تنظم مجال طرح المواد في السوق، فإذا استطاع المنتج أن يثبت بأن العيب حدث بسبب تطبيقه للتعليمات الإلزامية التي صدرت من قبل الإدارة العامة انتفت مسؤوليته[2].

وعليه فإذا ما نشأ ضررا من المواد المعيبة نتيجة اتباع المنتج للمواصفات التي تضمنتها القواعد الآمرة والتشريعات الإجبارية الصادرة من السلطات العامة أو للشروط والتعليمات الإلزامية التي وضعتها السلطة العامة والتقيد بها، ففي هذه الحالة للمنتج نفي أو دفع مسؤوليته لأنه كان ملزما بإتباع هذه التعليمات أو التشريعات الصادرة من السلطات العمومية.

وبالمقابل نجد أن المشرع الفرنسي قد أكد في المادة 1386-10 على أن المنتج يمكن أن يكون مسؤولا عن العيب حتى ولو كان إنتاجه قد صنع احتراما لقواعد الفن أو المهنة أو القواعد الموجودة، أو أن المنتج كان محلا لتصريح إداري[3]،

وعليه يتضح أن هناك تناقضا بينهما، إلا أنه وبتفحص معمق نجد أن الاختلاف يكمن في مجال تطبيق كل منهما، فالفقرة الخامسة تطبق بالنسبة للقواعد الآمرة المحددة من قبل السلطات العامة التي لا يجوز مخالفتها لأنها تتعلق بالنظام العام، بينما المادة الثانية تتعلق

[1] Art 1386-11/5 « Ou que le défaut est du à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire ».

[2] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 307,

[3] Art1386-10 "le producteur peut étre responsable du défaut alors méme que le produit a été fabriqué dans le respect des règles de l'art ou de normes existantes ou qu'il a fait l'objet d'une autorisation administrative".

بمراعاة قواعد وأصول المهنة أو المعايير الموجودة التي يجوز التعديل فيها شرط أن لا يصيب المنتوجات أي عيب[1].

هذا وتحدثت الفقرة الخامسة من المادة 1386-11 تتحدث عن الحد الأدنى من المواصفات والمقاييس التي يتعين على المنتج احترامها، وبالتالي بإمكان المنتج الزيادة عليها قصد تحسين المنتج بهدف توفير حماية أكبر للمستهلكين، أما المادة 1386-10 فإنها تتحدث عن القواعد التي يلتزم المنتج بإتباعها ولا يستطيع مخالفتها حتى ولو أراد أن يحسن من هذه المواصفات[2].

ففي حالة اتباع المنتج التعليمات والقواعد الآمرة بمقتضى القانون، والتي لا يمكن من خلالها للمنتج بإدخال التعديلات أو تغيير المواصفات، فإذا ما وقعت أضرار مست بالمستهلكين أو تعيب المواد على نحو يمس بمصالح المستهلكين فإن المنتج يمكنه التمسك بأن هذه الأضرار أو تعيب المواد راجع أساسا إلى إتباع التعليمات أو التشريعات الصادرة من السلطات العمومية.

فإذا أمر المشرع بأن تكون نشرية المواد تتضمن معلومات محددة ودون بيان معلومات أخرى تتسم بالأهمية لتجنب وقوع أضرار ما، أو أن يكتب بلغة واحدة في بلد به عدة لغات، فإن المنتج لا يمكنه التنصل من مسؤوليته بحجة أن اللوائح التنظيمية قد أمرت بذلك، لأن البيانات التي أدرجها في النشرية تمثل الحد الأدنى من البيانات، والمنتج يمكنه تجاوزها، وإضافة كل ما من شأنه أن يوفر السلامة والآمان من استعمال الأدوية نظرا لطبيعتها.

[1] شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 88

[2] يسعد فضيلة، إدارة شركة المساهمة، الملتقى الوطني حول النظام القانوني للشركات التجارية بين الواقع والتطور التكنولوجي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، يوم 19و 20ماي 2014، ص 291.

وما يدعم ذلك تشريعيا ما جاءت به المادة 1386-9 من ق ص ف التي أقامت مسؤولية المنتج حتى ولو راعى أثناء إنتاجه قواعد وأصول المهنة أو المعايير المحددة من جهة، بل وحتى إن كان محل إذن أو ترخيص إداري من جهة أخرى.

وعلى العموم يستطيع المنتج أن يتشبث وفي حالات ضيقة التمسك بإتباعه القواعد الآمرة والمرتبطة بالإجراءات كاشتراط بقاء مواد صحة النباتات في الميناء لمدد طويلة محددة دون توفير شروط التخزين والحفظ على الرغم من تحذير المنتج من خطورة وانعكاس هذه التعليمات على سلامة منتجاته، وبالتالي إن استطاع أن يثبت بأن تعيب الدواء راجع للقواعد المفروضة من الدولة وأن لا يد له في ما حصل، حيث لم يكن باستطاعته إلا التقيد بالتعليمات انتفت مسؤوليته.

ثانيا: عدم اتباع التعليمات المعطاة من قبل المنتج النهائي

يستفيد من هذا الدفع في حالة نسبة العيب في المنتج النهائي لمنتج أو صانع لجزء معين في المواد، وذلك إذا ما كان العيب الموجود في الأجزاء المركبة راجعا إلى التعليمات المعطاة له من صانع المنتج النهائي، ففي هذه الحالة يستطيع صانع الجزء المركب دفع مسؤوليته بإسنادها ونسبتها إلى صانع المنتج النهائي، وبأن هذا الجزء كان معيبا لأنه قام بتصنيعه وفقا لتعليمات معطاة له من طرف صانع المنتج النهائي.

هذا الدفع تضمنته المادة 1386-11 في آخرها فإذا كان العيب لا يرجع إلى جزء معين ومحدد، فإن منتج هذا الجزء لا يكون مسؤولا عن العيب الذي يهدد سلامة المستهلك متى استطاع أن يثبت أن العيب لا يخص الجزء الذي أنتجه[1]، أو أن يكون الجزء المعيب قد تم صنعه وفقا لتعليمات المنتج.

[1] شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 90,

ومن صور إتباع هذه التعليمات في هذا المجال طلب المنتج النهائي من صانع التغليف والعبوات بأن تكون من مادة محددة كالبلاستيك أو الألمنيوم، ثم يتبين بأن هذه المادة قد تفاعلت مع المواد أو سببت أضرارا للغير، فإن منتج هذه العبوات يستطيع دفع مسؤوليته بأنه صنعها وفقا لطلبات وتعليمات المنتج النهائي.

وفي هذه الحالة لا يسأل منتج هذا الجزء بل المنتج النهائي هو الذي يسأل، وفي هذا حفظ لحقوق المستهلكين في الرجوع على المنتج النهائي، لأنه هو المعروف لديهم والقادر على دفع التعويض، إضافة إلى رعاية مصلحة صانع الجزء المركب في دفع مسؤوليته.

فإذا ثبتت الشروط السابقة الذكر تقوم مسؤولية المنتج المدنية، وتبعا لذلك يلتزم بتعويض الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمستهلك نتيجة تعيب المواد، فبمجرد تحقق الضرر يقوم افترض وقوع خطأ المنتج الذي أدى إلى تعيب المواد.

ومن ثم تقوم لمصلحة المضرور قرينة المسؤولية على عاتق المنتج، وخطأ المنتج هنا مفترض لا يقبل إثبات العكس، لكن بالرغم من ذلك فإن المنتج يمكنه دفع المسؤولية بنفي العلاقة السببية بين المواد والضرر الذي وقع بسببه[1]، ويكون ذلك بوسائل منصوص عليها قانونا، وهذا ما يتم التطرق إليه في المطلب أدناه .

[1] بودالي محمد، المرجع السابق، ص 44.

المطلب الثاني

انتفاء مسؤولية المنتج في ظل الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات

لقد أعطى القانون للمنتج إمكانية التخلص من مسؤوليته، وذلك بقطع العلاقة السببية بين العيب في المواد والضرر، فلقد خلت المادة 140 مكرر على أي ذكر لأي وسائل نفي مسؤولية المنتج، وعليه لم يبق أمامنا سوى الرجوع إلى القواعد العامة الوارد ذكرها في المادة 127 من القانون المدني، وهو ما يدفعنا للبحث في نفي مسؤولية المنتج بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وخطأ الغير وخطأ المضرور، وإذا تحققت إحدى هذه الحالات يعفى المنتج من التعويض[1].

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتحدث في الفرع الأول عن دفع مسؤولية المنتج وفقا للقواعد العامة، أما الفرع الثاني سنبين فيه مدى صحة الاتفاق على تعديل حق المضرور في الضمان والتعويض في ظل الاستخدام المفرط لصحة النباتات .

الفرع الأول: دفع المسؤولية المدنية وفقا للقواعد العامة

تنص المادة 127 من ق. م. ج. على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاقي يخالف ذلك"، وهي تطابق المادة 165 من ق م م.

وفي نفس السياق نصت المادة 2/138 من نفس القانون على أنه "يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة"، وعليه سنتحدث خلال هذا الفرع

[1] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 289.

عن انتفاء مسؤولية المنتج حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ(أولا)، كما سنتكلم عن حالتي خطأ المضرور(ثانيا) وخطأ الغير (ثالثا)

أولا: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

بقراءة سريعة للمادتين السابقتين نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، حيث جعل معنى القوة القاهرة مشابه أو قريب المعنى للحادث المفاجئ، لأنه ذكر اشتراكهما في بعض الخصائص مثل "لا يد له فيه في نص المادة 127" "وبسبب لم يكن يتوقعه في المادة 138" .

كما أنه لم يعط تعريفا محددا لفكرة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي[1]، والراجح فقها وقضاءا أن القوة القاهرة والحادث الفجائي يعتبران مترادفين، وشرطهما الأساسيان هو عم التوقع واستحالة دفعهما ومقاومتهما، وحدوثهما يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية[2].

01_ تعريف القوة القاهرة:

يقصد بالقوة القاهرة ذلك الحادث الذي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه[3]، ويعرفها البعض بأنها "الحادث غير المتوقع ولا يد للشخص فيه ولا يستطاع دفعه ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا، ومن أمثلة القوة القاهرة وقوع زلزال، فيضان نهر، ثورة بركان، هبوب عاصفة، حصول حريق"[4].

[1] بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود فرعون، تيزي وزو،2014، ص 361.

[2] EVE matringe, Op cite, p 120.

[3] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 343.

[4] أحمد محمد شريف، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، دار الثقافة، 1999، ص 202.

والمشرع الفرنسي لم يعرف القوة القاهرة وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرعين الجزائري والمصري، ولقد حاول بعض الفقهاء التمييز بينهما، لكن في الواقع لا يترتب على هذه التفرقة أي أثر، ذلك أن كليهما يرتب نفس الآثار[1].

02_ شروط القوة القاهرة:

حتى يكون الحادث قوة قاهرة يجب أن يتحد فيه ثلاثة شروط وهي عدم إمكانية التوقع وعدم إمكانية الدفع، وأن يكون الفعل لا يتصل بتكوين الشيء[2].

أ-عدم إمكانية التوقع:

عدم إمكانية التوقع يقصد بها استحالة التوقع المطلقة وليست النسبية التي تقتصر على المنتج فقط[3]، بمعنى أن الحادث نادر الوقوع وليس هناك ما يدعوا إلى توقع حصوله[4]، أما إذا كان من الممكن توقعه كحالة الأضرار الناتجة عن المضاعفات الجانبية المشار إليها فإنها لا تعد من قبيل القوة القاهرة.

يرى البعض أن حدوث هذه الآثار لأول مرة دون أن تعرف من قبل وأن لا تعمم هذه الحادثة، أي لا تحصل عن جميع المستهلكين يمكن وصفها بعدم التوقع وتوفر للمنتج فرصة للتملص من مسؤوليته[5]، بشرط أن المعطيات والمعارف العلمية والفنية وقت طرح المواد في السوق لم تكن تسمح بتوقع هذه الحالة، ولو كانت نادرة الوقوع، لأن العبرة بالعلم وليس بكثرة الحدث

---

[1] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 344.

[2] بومدين محمد، المرجع السابق، ص 49.

[3] يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص 283.

[4] علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 254.

[5] JEAN François overstake, responsabilité du fabricant de produits dangereux, revue trimestrielle de droit civil. T. 72 ème, 1972, p 490.

ب_عدم إمكانية الدفع:

فعدم إمكانية الدفع هنا عدم الإمكانية المطلقة، أي عدم درء الحادثة وعدم درء أضرارها إن وقعت[1]،ومثال ذلك طرح المواد للتداول وسببت أضرار لم تسمح المعرفة العلمية باكتشافها وقت الطرح، وهذه الأضرار كانت عامة على جميع المستهلكين وهنا يصدق عليها وصف القوة القاهرة .

أما إذا تم إخطار المنتج عن طريق وحدات اليقظة بأن مواده تسبب أضرارا، فإنه ملزم بسحب هذه المواد، وبهذا يمكن أن يدفع الأضرار التي قد تصيب أراضي المستهلكين الجدد، لأنه وإن تمكن من التمسك بعدم دفع الحادثة إلا أنه لا يمكن أن يتمسك بعدم إمكانية دفع الأضرار.

ومعيار استحالة توقع الحادث أو استحالة الدفع معيار موضوعي، وهو أن الشخص الفطن واليقظ لم يكن يستطيع أن يتوقعه أو يدفعه، فهو ليس معيار ذاتي، أي لا يختلف من شخص لآخر[2].

فالمعيار الذي يجب أن يقاس به المنتج هو معيار أشد الأشخاص يقظة وحرصا وليس معيار الشخص العادي، والتبرير في ذلك أنى المنتج لديه من الوسائل والمخابر والإمكانيات ما تتيح له توقع ودفع الحوادث التي تتسم بعدم التوقع، لأنه حتى وإن حدثت نادرا فإن المنتج يمكنه تعويض المضرورين الذين يعدون على أصابع اليد.

[1] رنا ناجح طه دواس، المسؤولية المدنية للمتسبب "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون، جامعة النجاح، فلسطين، 2010، ص 117.

[2] يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص 283.

ج_ أن يكون الحادث خارجيا:

ومؤدي هذا الشرط أن يكون الحادث غير متصل بالمنتجات، أي لا يتعلق بمواد صحة النباتات ولا بالمنتج أو من في حكمه، وهذا الشرط الأخير أضافه القضاء الفرنسي، والمقصود منه أن تكون القوة القاهرة خارجة عن المنتج ومستقلة تماما عن فعل المنتج، وتبعا لذلك إذا أثبت المنتج وجود قوة قاهرة بشروطها السابقة ينقضي التزامه في المسؤولية المدنية وتنتفي علاقة السببية بين المواد والضرر، وفي غياب العنصر الخارجي لا يعفى المنتج من التزامه بالضمان وبالتالي التعويض[1].

وما دام استحالة الدفع تحصيل حاصل لاستحالة التوقع، فإن الشرطين متوفرين في مخاطر النمو، غير أن شرط الخارجية لاعتبار الحادث قوة قاهرة غير متوفر هنا بحسب المادة، لأن مخاطر النمو ليست بأمر خارجي عن الدواء، بل متصلة به غير أن المعرفة العلمية لم تسمح باكتشافها[2].

فمخاطر النمو والتطور العلمي لا تخرج عن نطاق ما يمكن الاحتراز منه من أضرار، لأن إخضاع المواد لوقت كاف من التجارب والدراسة والتحليل قبل طرحها للتداول ينور ويبصر المنتجين بما تتضمنه المواد من مخاطر على النباتات وتهيئ لهم من المعرفة ما يجنب الغير من التعرض لها.

03_ مدى اعتبار القوة القاهرة كسبب للإعفاء:

تجدر الإشارة إلى أنه في مجال القوة القاهرة هناك رأيان يتنازعان الموضوع، الأول يشكك في أن هذا السبب لا يمكن الاعتداد به كتبرير لدفع المسؤولية لما يكتنفه من غموض، فمنها ما هو متوقع ومنها ما هو غير متوقع، لأن العبرة ليست في وقوع الحادثة من عدمها، بل

[1] قاشي علال، المرجع السابق، ص 127.

[2] بومدين فاطيمة الزهراء، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء، المرجع السابق، ص 41.

العبرة في إمكانية توقع حدوثها أو حدوث الضرر[1]، وهذا الاتجاه يرفض إعفاء المنتج من مسؤوليته في حالة القوة القاهرة استنادا إلى نصوص التعليمة الأوروبية التي لم تتناولها كسبب من أسباب الإعفاء[2].

أما الرأي الثاني فيرى أن القوة القاهرة يجب أن تعتبر سبب يتمسك به المنتج ولو في مجال ضيق، أي حتى ولو لم ينص على اعتبارها سببا لدفع المسؤولية، هذا ما أقره القضاء الفرنسي قبل صدور القانون المتعلق بالمنتجات المعيبة[3]، فهذا الاتجاه يرفض الرأي الأول ويسلم بالقوة القاهرة كسبب منطقي من أسباب الإعفاء لأنه يقطع علاقة السببية بين عيب المواد والضرر الذي لحق المضرور.

بالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجد أنه لم يتعرض للقوة القاهرة في نصوص المسؤولية التقصيرية، وإنما نص عليها في المسؤولية العقدية[4]، بل وحتى التعليمة الأوربية فقانون 389/98 المتعلق بالمنتجات المعيبة، فكلاهما قد خلا من ذكر القوة القاهرة كسبب لانتفاء مسؤولية المنتج، والسبب في ذلك أنهما نصا على أسباب خاصة لدفع مسؤولية المنتج ما قد يتقاطع أحداها مع القوة القاهرة في توفر شرط من شروطها، وعلى العكس من ذلك نجد أن المشرعين الجزائري والمصري لم ينصا على أسباب خاصة بل اكتفيا بالقواعد العامة.

وأهم أثر ترتبه القوة القاهرة هو إعفاء المنتج من المسؤولية إعفاءا كاملا شرط أن تكون السبب الوحيد لحصول الضرر، أو إعفاءا جزئيا إذا كانت عوامل أخرى قد تدخلت إلى جانبها عوامل أخرى، وعليه إذا تحققت الشروط المفروضة واللازمة للقوة القاهرة أعفي المنتج كليا من مسؤوليته.

[1] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 347.

[2] بودالي محمد، المرجع السابق، ص 44.

[3] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 290.

[4] Art 1148 CCF.

وواقعة القوة القاهرة من المسائل التي يعود تقديرها للمحكمة وذلك عن طريق استجماع هذه الواقعة لشروطها المتمثلة في عدم التوقع، عدم القدرة على الدفع وأن تكون خارجا عن نشاط المنتج وعن مكونات المنتوجات لاسيما مواد صحة النباتات، هذا ويلاحظ أن القوة القاهرة لم تذكر في قانون 19 ماي 1998 كسبب لإعفاء المنتج من مسؤوليته، إلا أن محكمة النقض الفرنسية تعتبر دوما القوة القاهرة كسبب للإعفاء من مسؤولية المنتج[1].

ثانيا: خطأ المضرور

لقد نص المشرع في المادة 177 من القانون المدني على أنه: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

يتخلص من هذه المادة أنه إذا ساهم المتضرر بفعله أو خطئه في إحداث الضرر اللاحق به، أو زاد منه فإنه يتحمل تبعته، ذلك أنه من غير المقبول قانونا تحميل المنتج كامل المسؤولية ومنح تعويض كلي لمن تدخل بخطئه في إحداث الضرر[2].

يمكن للمنتج أن ينفي مسؤوليته بإثبات أن الضرر اللاحق بالمستهلك كان نتيجة خطئه، فقد يكون هذا الأخير هو السبب الوحيد لحدوث الضرر، وبالتالي يتحمل المسؤولية كاملة، ويترتب على ذلك إعفاء المنتج كليا من التعويض .

كما قد يكون خطأ المستهلك من بين الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الضرر إلى جانب خطأ المنتج، وفي هذه الحالة يكون كل من المنتج والمستهلك مسؤولا بقدر خطئه ويعفى المنتج جزئيا من المسؤولية[3]، وهو ما يتجسد في ما نصت عليه المادة 1386/[13] من ق م

[1]Cass. 1 ere civ, 12 décembre 2000, Bull civ, 2000, n°323, p 209.

[2] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 292,

[3] شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 77.

ف التي نصت على أن "مسؤولية المنتج يمكن أن تخفف أو تلغى مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف عندما يكون الضرر شارك في إحداثه كل من العيب في السلعة وخطأ الضحية أو شخص يكون مسؤولا عنه".

ونفس الحكم نصت عليه التعليمة الأوروبية من أن المنتج يستطيع التخلص من المسؤولية أو الحد منها إذا أثبت أن الضرر قد حدث بسبب عيب المنتوج وخطأ المضرور في نفس الوقت[1].

ثالثا: خطأ الغير

يمكن أن ينفي المنتج مسؤوليته إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب المستهلك سببه خطأ الغير من المتدخلين في عملية الإنتاج والتوزيع ما لم يكن المنتج مسؤولا عنه، ويكتسب صفة الغير كل شخص من غير المتضرر والمدعي عليه، وكذا من يسألون عنهم قانونا أو اتفاقا[2]، وهنا يعفى المنتج من المسؤولية بصفة جزئية إذا استطاع إسناد ذلك إلى الغير، وفي هذه الحالة يكون كل منهما ملزما بالتعويض بقدر الخطأ الذي ساهم به في إحداث الضرر[3].

فإذا كان الخطأ المنسوب للغير هو السبب الوحيد للضرر، فهذا يعني إعفاء المدعى عليه كليا، ويطبق هذا الحكم أيضا على الحالات التي يتخذ فيها خطأ الغير شكل القوة القاهرة[4]، لكن في حالة ما إذا كان خطأ الغير مجرد سبب من الأسباب التي ساهمت في وقوع الضرر

[1] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 297,

[2] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 293.

[3] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 122.

[4] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2001، ص 212.

فإن هذه الوضعية تفتح للمضرور طريقا آخرا لمطالبة الغير بالتعويض، فضلا عن الدعوى الأصلية المتاحة له ضد المنتج[1].

ومسألة إعفاء المنتج من المسؤولية بسبب فعل الغير ليس بالأمر السهل، وذلك لكثرة الصعوبات وتعقيداتها التي ترافق تحديد المسؤول عن الضرر، لا سيما تحديد أيهما أنتج الضرر في حالة تزاحم خطأ الغير مع خطأ المدعي عليه[2].

وتجدر الإشارة أن القانون المدني الفرنسي أكد أن مسؤولية المنتج تجاه المضرور، لا يمكن التقليل منها بسبب الفعل الصادر من الغير الذي ساهم في تحقيق الضرر[3]،ففعل الغير ليس له أي تأثير على مسؤولية المنتج تجاه الغير[4]، ويمكن القول أن الحكم السالف لا يعتبر فعل الغير سببا لإعفاء المنتج من مسؤوليته ما لم يكن وحده السبب المفضي إلى الضرر.

وبتفحص للمادة 127 ق. م. ج التي ذكرت خطأ الغير والمادة 1386-14 من القانون الفرنسي التي نصت على فعل الغير، نجد أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة خطأ الغير لنفي المسؤولية المدنية عن المنتج .

فحتى يعتد باشتراك الغير في إنتاج الضرر يجب أن يكون الفعل الصادر عنه يشكل خطأ، أما المشرع الفرنسي فقد أخذ بفكرة فعل المضرور وليس خطأه، وبالتالي ينظر إلى فعل الغير مجردا عن الخطأ طالما نتج عنه ضرر، فالمنتج لا يتخلص من المسؤولية حتى وإن أثبت تدخل فعل الغير في إحداث الضرر.

---

[1] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 340.

[2] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، ص 293.

[3] Art 1386-14 : la responsabilité du producteur envers la victime n'est pas réduite par le fait d'un tiers ayant concouru à la réalisation du dommage, loi n°98-389 du 19 mai 1998-art. 1 JORF 21 mai 1998.

[4] شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 82.

ويعد خروج المشرع الفرنسي عن الأصل في القواعد العامة بقوة القانون، ما يؤكد على استقلالية قانون 389/98 الذي كرس نظام خاص لمسؤولية المنتج يختلف عن القواعد المتعارف عليها، ولا شك أن ذلك يحقق حماية فعالة للمضرور من فعل المنتوجات المعيبة[1]

وقد برر بعض من الفقه الفرنسي هذا الطرح بأن المنتج قد يكون ميسورا مقارنة بالغير، فيعوض المنتج المضرور وله حق الرجوع على غيره لمطالبة الغير بتحمل جزء من التعويض الذي دفعه طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية[2]، ويمكن استخلاص ذلك من خلال المادة 1386-8 ق. م. ف التي أكدت على مسؤولية منتج المادة المركبة مع منتج المادة النهائية بصفة تضامنية[3].

الفرع الثاني: مدى صحة الاتفاق على تعديل حق المضرور في الضمان والتعويض

في القواعد العامة وتحديدا في المسؤولية العقدية نجد أنه يجوز للمتعاقدين تحديد أثار العقد قبل التنفيذ وذلك بتعديل قواعد المسؤولية العقدية، إذ يجوز التخفيض من هذه المسؤولية أو الإعفاء منها شريطة عدم الإخلال بنظام العام والآداب العامة، إلا أن الأمر يختلف فيما يتعلق بالاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات، لذلك يتعين تبيان موقف التشريع الجزائري حول هذه المسألة(أولا)، ثم تبيان مواقف بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والمصري(ثانيا) .

[1] بودالي محمد، المرجع السابق، ص 44.

[2] أحمد معاشو، المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء،2007-2010 ص 121.

[3] Art 1386-8 : en cas de dommage causé par le défaut d'un produit incorporé dans un autre, le producteur de la partie composante et celui qui a réalisé l'incorporation sont solidairement responsables, loi n°98-389 du 19 mai 1998-art. 1 JORF 21 mai 1998.

أولا: في التشريع الجزائري

سيتم تناول موقف المشرع الجزائري في نقطتين الأولى نتطرق فيها إلى تعديل أحكام مسؤولية المنتج في القواعد العامة والثانية نعالج فيها تعديل أحكام مسؤولية المنتج في القواعد الخاصة.

01_ في القواعد العامة:

إن القاعدة العامة هي صحة الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية في النطاق التعاقدي سواء بالإعفاء أو التخفيف أو التشديد لأنها كأصل عام غير مرتبطة بفكرة النظام العام، ونتيجة لذلك يجوز لطرفي العقد أن يزيدا من الضمان أو ينقصا منه أو يسقطاه، وعليه فإن وضع أي شرط في العقد يعدل تلك الأحكام يعتبر صحيحا إلا ما ينشأ من غش وخطأ جسيم صادر من المنتج ، يعني هذا افتراض حسن النية في المدين الذي يريد أن ينقص في ضمانه أو التحلل منه، أما ما يصدر عن مسؤولية المدين عن أعمال الغير فيجوز الاتفاق عليها[1]، وذلك طبقا للمادة 178/2 من ق. م. ج، كما يستثنى من الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية تلك الشروط المتعلقة بالمساس بسلامة الجسد، وهذا أمر منطقي كون الأضرار التي تصيب الشخص في جسده من النظام العام[2]، وأن جسد الإنسان لا يجوز أن يكون محلا للاتفاقات المالية[3].

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 172.

[2] غدير ناجح رشيد قادري، التزام الصانع بضمان سلامة المنتج في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، بدون تاريخ، ص 93.

[3] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 172.

أما المسؤولية التقصيرية فإن الأمر يختلف لأن الجواز ينتفي كونها تتعلق بالنظام العام[1]،أما إذا تحققت فإن تعديل أحكامها يعتبر صلحا يجوز الاتفاق عليه وكونه عقدا، ويخضع لإرادة الأطراف المتعاقدة .

أما قبل حدوث الضرر فإن كل اتفاق يعتبر باطل وإن كان هذا الفرض نادر الحدوث[2]، وينبغي التمييز بين الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية مقدما أي قبل حصول أي الضرر، وبين الاتفاق على تعديل أحكامها بعد نشوء حق المضرور في التعويض، حيث أن الفرض الأول غير جائز، أما الفرض الثاني فإنه جائز، حيث يعتبر اتفاقا بين المسؤول والمضرور على تخفيف أو على تشديد أحكام المسؤولية أي بعد تحقق الضرر.

وبما أن مسؤولية المنتج مسؤولية موضوعية، حيث جعلها القانون ذات طبيعة خاصة، أين يكون في الغالب تسليم المنتج عن طريق البيع، وبالتالي يمكن تصور أن المنتج قد يضع شروطا تعفيه أو تخفف من مسؤوليته، وتعتبر صحيحة تلك المشارطات[3]، وبما أن المشرع الجزائري لم ينظم هذا المجال فلا ضير للرجوع للقواعد العامة التي تجيز تعديل أحكام المسؤولية كما سبق تبيانه.

على أن القاعدة السابقة سرعان ما بدأت تضيق، وذلك راجع إلى كون عقود الاستهلاك تتميز بأن أحد أطرافها مهني، متفوق بمركزه الاقتصادي والعلمي وحتى القانوني مقارنة مع الطرف الآخر الضعيف، وهو ما جعل المشرع يتدخل بإعطاء القاضي السلطة في تعديل الشروط التعسفية التي قد يهدف من خلالها المنتج إلى تعديل أحكام المسؤولية، وذلك في

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 980.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 173,

[3] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 264,

نص المادة 110 من ق. م. ج وفقا لما تقضي به العدالة، وتتراوح السلطة التقديرية للقاضي بين الإعفاء والتخفيف.

والجدير بالذكر أن الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية كانت تقتصر على تطبيق الالتزام بالضمان في عقد البيع، أي أن البائع قد يضع شرطا يستبعد به أو يحد من التزاماته في إطار مسؤوليته المدنية، حيث نصت المادة 384 من ق م ج بقولها "للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيدا من الضمان، أو ينقصا منه، أو أن يسقطا هذا الضمان، غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه، يقع باطلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه".

وتعد شروط الإعفاء أو التحديد في الضمان من الظواهر الشائعة في مجال عقود الاستهلاك وخصوصا إذا كانت تلك العقود نموذجية[1]، وليس هناك ما يمنع من الإعفاء أو الزيادة أو الإنقاص منها ما لم يتعمد البائع إخفاء العيب غشا منه، وهذا ما لا يتماشى مع مبدأ حسن النية المفترض لدى كل متعاقد في تنفيذ العقود[2] .

وعليه فإذا كانت المادة السابقة تجيز الاتفاق على التخفيف من المسؤولية أو على الإعفاء منها وإن كان ضمان العيوب الخفية يوفر قدرا من الحماية للمستهلك، فإن تلك الاتفاقات قد ينتج عنها الإخلال بالحماية اللازمة للمستهلك وما ينجم عن ذلك من أضرار في حالة التعاقد مع شخص محترف.

وعليه فإن من واجب المشرع ألا يكتفي بإبطال الاتفاق في حالة ثبوت غش وسوء نية المحترف فحسب، بل لابد أن يتدخل ليمنع أي اختلال في التعاقد بين شخصين غير متوازنين في التخصص والخبرة.

[1] نادية معوض، شرط الإعفاء في العقود التجارية وعقود المستهلكين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 5.

[2] علي فيلالي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص 368 وما بعدها.

ويعتقد أن المشرع الجزائري قد تفطن لهذا النقص، ولم يقف موقفا سلبيا في البحث عن ضمانات تخدم المستهلك، فأصدر قانون حماية المستهلك والمراسيم المنظمة له وقانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أين اعتبر كل عقد مبرم بين مهني ومستهلك، محرر مسبقا من طرف المهني، يضع فيه شرطا يؤدي إلى عدم توازن في الحقوق والتزامات الأطراف يعتبر شرطا تعسفيا.

02_ في القواعد الخاصة:

لقد عرف المشرع الجزائري الشرط التعسفي بأنه كل بند أو شرط مع واحد أو مشترك مع بند أو مع عدة بنود أخرى أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر في التوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد[1]، أما من يبحث في كون البند تعسفيا أم لا، فإن المشرع الجزائري أوكل ذلك للجنة البنود التعسفية بموجب المرسوم التنفيذي 306/06 المتعلق بتحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصادية والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية[2].

ويستنتج من التعريف السابق أنه حتى يكون الشرط تعسفيا لابد من توافر عدة عناصر منها أن يكون العقد مكتوبا وأن يكون مجال الشرط التعسفي عقد الإذعان، والعنصر الأخير والمهم أن يكون الشرط سببا في الإخلال الظاهر لتوازن العقد، ويبدو أن المشرع اعتمد على معيار التباين في التوازن العقدي أو ما يطلق عليه "الإخلال الظاهر بالتوازن" بسبب تعسف المنتج في استعمال تفوقه على المستهلك[3].

---

[1] المادة 03 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية، ج ر، عدد 41 لسنة 2004,

[2] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر، عدد 56، لسنة 2006.

[3] رباحي أحمد، أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الخامس، 2008، الشلف، الجزائر، ص 360.

لقد وسعت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 السابق ذكره من دائرة الشروط التعسفية ولم تعد تقتصر على الضمان كم كان سابقا، وهو نفس الاتجاه سلكه المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ على أن المنتج ملزم بتنفيذ الضمان دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية[1].

بقراءة للمواد السالف ذكرها ثمة ملاحظة يجب ذكرها وهي أن المشرع الجزائري قد فرض على المنتج في حالة تعديله لأحكام المسؤولية إجراءات مدنية فقط تتمثل في الحق في العدول أو استبدال السلعة أو استرداد ثمنها ودون تكاليف إضافية، وهذه الإجراءات قد لا تكون لها فائدة في مجال تداول بعض المنتوجات الأخرى كمواد صحة النباتات، وذلك بالنظر للطبيعة الخاصة لهذه المنتجات وبالنظر لسعرها[2].

ثانيا: في التشريع الفرنسي

في فرنسا لم يبقى المشرع الفرنسي مكتوف الأيدي، خاصة مع ظهور المؤسسات الإنتاجية الكبرى وتنامي الإنتاج الصناعي وما يحمله من مخاطر، حيث نصت المادة 1386-1/15 من ق. م. ف على "أن الشروط التي ترمي إلى استبعاد أو تحديد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، تكون باطلة وتعتبر غير مكتوبة"[3]، وهو نفس الشيء نص عليه في المادة 241-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي في القسم الفرعي الخاص بالعقوبات المدنية، أين اعتبر المشرع الشروط التعسفية كأن لم تكن وتعتبر غير مكتوبة[4].

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327.

[2] المادة 02 من القانون 09/18 المعدل لقانون حماية المستهلك.

[3] Art1386-15 : les clauses qui visent à écarter ou à limiter la responsabilité du fait des produits défectueux sont interdites et réputées non écrites.

[4] Art L 241-1 "les claudes abusives sont réputées non écrites", Code de la consommation-Dernière modification le 13 janvier 2018-Document généré le 12 janvier 2018, Copyright (C) 2007-2018 Legifrance.

وبموجب هذا النص لا يمكن للمنتج في علاقته مع المضرور أن يخفف أو يعفي نفسه، وجزاء تضمن العقد لأحد الشروط المعفية أو المخففة هو بطلان الشرط وليس بطلان العقد[1]، وفي المقابل يمكنه تعديل أحكام المسؤولية فيما بين المنتجين، لأن مراكزهم متساوية، وعليه لا يمكن للمنتج أن يعدل من أحكام مسؤوليته أمام البائع بصفته المتدخل الأخير لتسليم المواد، وهذا الأخير هو كذلك لا يستطيع أن يفعل الشيء نفسه أمام المستهلك بصفته مستعمل المواد[2].

وتبرير هذا التوجه هو أن السماح للمتعاقدين بتضمين عقودهما شروطا محددة أو معفية فيه مساس بمبدأ التوازن بين المنتج والمستهلك، أضف إلى ذلك أن عدم النص على مثل هذا الحظر يعد تناقضا مع الهدف الذي يرمي إليه المشرع الفرنسي، والمتمثل في حماية المستهلك، ونتيجة لذلك قد لا يبالي المنتج بالعيوب التي تصيب المواد ما دام أن الاتفاق مع المستهلك قد يغطي هذا الجانب مما يجعله مطمئنا لعدم مساءلته بحكم الاتفاقات المعفية أو المخففة[3]، وتجدر الإشارة أن هذا الخطر يتعلق بالمسؤولية الموضوعية، أما المسؤولية المدنية في القواعد العامة فلا مانع من الاتفاق كما سبق ذكره.

ويجب التنويه أن المشرع الفرنسي كان أكثر مرونة بالنسبة للمحترفين، ففي الفقرة الثانية من النص السابق سمح لهم بالاتفاق فيما بينهم على تضمين عقودهم شروطا مخففة أو معفية من المسؤولية، ويمتد نطاق هذه الإباحة ليشمل فقط الأضرار التي تصيب الأموال المستعملة خصيصا لأغراض مهنية[4].

---

[1] بودالي محمد، المرجع السابق، ص 48.

[2] شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 93,

[3] شحاته غريب شلقامي ، المرجع نفسه، ص 94.

[4] بودالي محمد، المرجع السابق، ص 49,

هذا ويشمل الحظر أي اتفاق يمس بمدد التقادم والسقوط، فلا يجوز للمنتج أن يعدل في المدة التي حددها المشرع بالنسبة لسقوط الحق في رفع الدعوى والتقادم، فلا يجوز له الإنقاص أو الإعفاء، هذا وبصفة عامة فإن الحظر يشمل أي شرط يؤثر على حق المضرور في استيفاء حقه في التعويض[1].

ثالثا: في التشريع المصري

لقد اتخذ المشرع المصري موقفا أكثر وضوحا من المشرع الجزائري وتقريبا نجده قد تبنى موقف المشرع الفرنسي، ففي نص المادة 06/67 من قانون التجارة 17/99 السالف ذكره أن كل شرط يعف المنتج من مسؤوليته أو يحد منها أو يقلص من مدة التقام أو يلغيها يقع باطلا، وبالتالي فإن هذه القاعدة آمرة وتتعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها[2].

وفي نفس الاتجاه وبتفحص قانون المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 نجد أن المشرع في المادة 10 قد حظر تضمين أي عقد أو وثيقة أو مستند أو أي شيء آخر مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك إذا كان هذا الشرط يعفي المهني من التزاماته.

وعليه نجد أن المشرع قد أفرد حماية مدنية للمستهلك من أضرار المنتج المعيب، سواء كان المسؤول هو المنتج داخل الوطن أو خارجه، أو كان موزعا أو تاجر جملة أو تاجر تجزئة، بل ويشمل أي وسيط تدخل في تداول المنتجات، وعلى هذا فالمضرور أتاح له المشرع الخيار بين أن يرفع الدعوى ضدهم جميعا أو بعضهم وذلك دون تضامن بينهم بتصريحالقانون[3].

---

[1] علي خوجة خيرة، المرجع السابق، ص 310.

[2] المادة 67 من قانون التجارة 17/99 السالف ذكره "يقع باطلا كل شرط أو بيان يكون من شأنه إعفاء المنتج أو الموزع من المسؤولية أو تحديدها أو تخفيض مدة تقادمها".

[3] المادة 4/67 من قانون التجارة السالف ذكره "يجوز للمدعي توجيه دعوى المسؤولية إلى المنتج أو إلى الموزع أو إليهما معا دون تضامن بينهما...".

الباب الثاني

المسؤولية الإجرائية في نطاق الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات

الباب الثاني

المسؤولية الإجرائية في نطاق الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات

إن التطور الذي لحق مواد صحة النباتات قد أصبح يستدعي استخدام تقنيات حديثة ومتطورة في عملية الإنتاج تتسم بالتعقيد الفني الذي زاد من خلق عدم التوازن بين شريحة المستهلكين وفئة المنتجين خاصة حالة الاستعمال الخاطئ لهذه المواد.

لقد أصبحت الصحة النباتية من المطالب الأساسية للمجتمعات التي نجدها تسعى دائما إلى انتهاج كل السبل والتي من شانها مكافحة كل ما يضر بالنباتات، وذلك عن طريق تشجيع الإنتاج والابتكار في مجال صناعة مواد صحة النباتات مع السعي إلى ضرورة الاستثمار فيها بغية تلبية الاحتياجات من أجل خلق بيئة نباتية تستجيب والإنتاج الذي لا يضر بصحة النباتات ،ومن ثم ظهور أسس علمية وعملية تهتم بصحة النباتات مما رتب وجود رقابتين على تلك المؤسسات الصانعة لمواد صحة النباتات، رقابة داخلية وأخرى خارجية، فالأولى تهتم بالمؤسسة بحد ذاتها لاسيما وإن تعلق الأمر بتأديب المخالف جراء مخالفته للأعراف والأخلاقيات التي تقتاضيها المهنة، أما الرقابة الخارجية فهي تتمثل في دور سلطات الضبط في هذا المجال ومالها من أساليب تتخذ بغية الحفاظ على النظام العام عموما والحفاظ على صحة النباتات خصوصا.

ونظرا للتطور الحاصل في مجال صناعة مواد النباتات والدور الفعال للثروة النباتية في النهوض باقتصاد الدول، فإنه كان لزاما إيجاد نظام عقابي يطبق على كل من تسول له نفسه العبث في هذا المجال خاصة المتدخلين في المجال الاقتصادي وبالأخص في مجال صناعة مواد النباتات، وعلى ذلك سنتحدث خلال هذا الباب عن المسؤولية الإدارية في نطاق استخدام مواد صحة النباتات (الفصل الأول) ليلي بعد ذلك الحديث عن المسؤولية الجزائية للمتدخل في مجال مواد صحة النباتات (الفصل الثاني).

الفصل الأول

المسؤولية الإدارية في نطاق استخدام مواد صحة النباتات

لقد أصبح الحق في سلامة النباتات من اهتمامات المجتمعات الداعية إلى تقوية المصالح الصحية للنباتات وكذا تشجيع المهنيين العاملين في هذا المجال، ومن ثم تأسيس معايير علمية وعملية للمنتجات النباتية تتماشى مع التطور التكنولوجي الذي صاحب عمليات الإنتاج مما أدى إلى اختفاء النموذج البسيط للسلعة وكذا زوال مفهوم المنتج العادي الذي حل محله الشركات والمؤسسات الكبرى التي لا تخلو من وجود الفساد فيها نظرا لعدم قيام المعنيين بواجباتهم على أكمل وجه، إذ أن النظام التأديبي قد يساهم في القضاء على الفساد عموما، فكل خروج عن الواجبات التي تقتاضيها المهنة لاسيما إذا تعلق الأمر بصناعة المواد المخصصة للنباتات، فإنه حتما يرتب قيام المسؤولية التأديبية للمخالف

هذا ويعد الضبط الإداري ضرورة حتمية للحفاظ على النظام العام الاقتصادي، كون أن سلطات الضبط تستمد أساسها من الدستور والقوانين التي أناطت لها هذه الصلاحية، فلا تتخذ هذه السلطات قراراتها إلا من اجل توقيع الجزاء المناسب في شتى مجالات الضبط الإداري لاسيما وإن تعلق الأمر بمؤسسات مواد صحة النباتات، إذ يجوز للسلطات الضبط المختصة أن توقع عليها جزاءات بغية الحفاظ على الثروة النباتية

حيث تصدر قرارات الضبط الفردية في الواقع العملي على ثلاثة صور وهي الأمر والنهي ومنح الترخيص، إذ لابد من تضمن القرار أمرا بعمل شيء معين أو أن يتضمن الامتناع عن فعل شيء معين أو تضمنه منح الترخيص بممارسة نشاط معين، إذ تلجأ سلطات الضبط الإداري في حالة الإخلال الإداري إلى توقيع الجزاءات الإدارية استنادا إلى النصوص القانونية أو اللائحية على المخاطبين بأحكام القرارات الدارجة الممتنعين على تنفيذها حتى تجبرهم وتدفعهم إلى التنفيذ، وعلى ذلك سنتحدث خلال هذا الفصل عن الرقابة الداخلية على مؤسسات صناعة مواد صحة النباتات(المبحث الأول)، ليلي بعد ذلك الحديث عن الرقابة الخارجية على مؤسسات مواد صحة النباتات(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الرقابة الداخلية على مؤسسات صناعة مواد صحة النباتات

بالرغم من أهمية مواد صحة النباتات ودورها في الحفاظ على الثروة النباتية، إلا أنه في الغالب نجد تجاوزات فيما يتعلق بأسعارها وأماكن صنعها، إذ يتعين أن تحظى المؤسسة المصنعة لمواد صحة النباتات بالعناية اللازمة والشروط القانونية المفروضة عليها، إذ أن أهم المقومات التي يجب تتوافر عليها مؤسسات صناعة مواد صحة النباتات هي التجهيزات والآلات والمباني وكذا عمال المصنع الذين يجوز تأديبهم إداريا لاسيما حالة مخالفتهم لأعراف المهنة وأحكام القانون ، وعلى هذا الأساس سنبين خلال هذا المبحث ضوابط العمل داخل المؤسسات الصانعة لمواد صحة النباتات(المطلب الأول) ليلي بعد ذلك الحديث عن المسؤولية التأديبية كآلية رقابة على العاملين في مصانع مواد صحة النباتات(المطلب الثاني)

المطلب الأول

ضوابط العمل داخل المؤسسات الصانعة لمواد صحة النباتات

نظرا لأهمية مواد صحة النباتات، فإنه يتعين السعي في تطور وترقية المؤسسات المصنعة لهذه المواد، إذ أن أهم المقومات الأساسية والضرورية لقيام مصنع مواد صحة النباتات هو ضرورة تتوافر شروط معينة منها ما يتعلق بشخص صانع المواد ومنها ما يتعلق بالشركة القائمة، وعلى ذلك سنبين الشروط الواجب توافرها في مصنع مواد صحة النباتات (الفرع الأول) ليلي بعد ذلك تبيان الشروط الواجب توافرها في العامل داخل مصانع مواد صحة النباتات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في مصنع مواد صحة النباتات

المؤسسة المصنعة لمواد صحة النباتات هي منشأة مرخص لها بإنتاج أو تحضير أو تركيب أو تجهيز أو تعبئة أو تغليف المواد المصنعة أو أي مواد على نطاق صناعي وكذا المنتجات الأخرى ذات الصلة والتي تستعمل في الأغراض الطبية أو الصحية بقصد البيع أو التوزيع بالجملة[1] .

ونظرا لطبيعة المادة المراد تصنيعها فإن المشرع الجزائري قد انتهج الجدية فيما يتعلق بإجراءات تسليم الرخصة الخاصة بهذه المؤسسة، وكما رتب المشرع الجزائري جزاءات على كل من يمارس نشاط إنتاج أو استغلال وتوزيع المواد الصيدلانية في إطار مؤسسات غير معتمدة من طرف الجهات الوصية[2]، كذلك يتعين إدراج نفس الحكم فيما يخص المؤسسات المنتجة لمواد صحة النباتات نظرا لأهمية هذه الأخيرة في تحقيق جزء من الرفاه الاقتصادي وعلى هذا الأساس سنبين المقومات البشرية التي ينبغي أن تكون في المؤسسة الصانعة لمواد صحة النباتات(أولا) ليلي بعد ذلك تبيان المقومات المادية(ثانيا) مع ضرورة سهر المؤسسة على احترام موصفات مواد صحة النباتات(ثالثا)

أولا: المقومات البشرية

إن ضمان الجودة والتصنيع الجيد فإنه يتعين الاعتماد على جهاز بشري كفؤ للقيام بمتطلبات ومسؤوليات التصنيع، كما يجب أن يشتمل مصنع المواد على عمال خبراء ومؤهلين حيث أن تأهيل يمكنهم من التطبيق الجيد والصحيح للتعليمات الصادرة لهم والتي تهدف أساسا إلى تحقيق المصلحة العامة[3]

[1] قانون الصيدلية السوداني

[2] المادة 422 من القانون رقم 11/18، المؤرخ في 02 -07-2018، المتعلق بالصحة، ج ر، العدد46 ، المؤرخ في 29 -07 -2018

[3] إذ هذا ما أقره المشرع الجزائري للمؤسسات الصيدلانية والذي يجب إقرار للمؤسسات المصنعة لمواد صحة النباتات

كما يجب أن يكون لدى العامل في مصانع مواد صحة النباتات الكفاءة اللازمة لقبول أو رفض دخول مواد أولية إلى المصنع أو خروجها، دون اعتماد الفحوصات والاختبارات والمعاينات التي تهدف للتأكد من الأنظمة والمعايير الواجب تطبيقها في التصنيع مطبقة ومراقبة بشكل مستمر مع ضرورة تقيد عمال المصنع بمجموعة من البنود داخل قسم الإنتاج.

حيث يجب التقيد بالألبسة الواقية الملائمة للعمل والمؤثرة على جودة المنتج كغطاء الشعر والقفزات والأحذية الخاصة، كما يجب أيضا الالتزام بعدم وضع المجوهرات أثناء عملية الإنتاج والمراقبة الفعلية لأفراد قسم القمامة بغية التأكد من مدى تطبيق قواعد النظافة.

ويتعين التمييز باستخدام بطاقة تميز حالة القسم وحالة المنتج المراد تحضيره، وإقامة دورات تثقيفية للعمال بمعنى مصطلح الرقابة والجودة والممارسات التصنيعية الجيدة للمواد، مع تكليف العامل بعمل مناسب لإمكانية ومهارته، خاصة وأن العامل قد يتعرض إلى مخاطر في مصنع لاسيما المخاطر الفيزيائية و الكيمائية والبيولوجية والكهربائية[1]

أ_ المخاطر الكيميائية:

من مصادر الأخطار الكيميائية في مصنع الدواء نجد الأخطار الناتجة عن المواد المستخدمة في صناعة الأدوية النباتية والتي قد يسبب استنشاقها اضطرابات تنفسية أو هضمية وذلك حسب نوعية المادة المراد تحضيرها، وأيضا من المخاطر نجد المطهرات الكيمائية والتي تستخدم في عمليات التعقيم والتطهير، إذ قد يسبب بخار المادة حساسية نفي الجلد والغدد المخاطية[2] .

[1]باسم مكحول، مراجعة نقدية لمشروع قانون الغرف التجارية الصناعية الزراعية الفلسطيني، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية، ماس، 2001، ص 39

[2] بوعبد الله مسعود، مسؤولية مؤسسات تصنع المواد عن المواد لبيولوجية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2019، ص 97 و98

ب_ المخاطر الفيزيائية

من المخاطر الفيزيائية نجد درجة حرارة المصنع والتي تنتج عن درجة حرارة الأسطح في مقر العمل، بالإضافة إلى درجة حرارة الهواء وسرعة الرطوبة، وعلى هذا الأساس يجب توفير الاحتياجات التي تسمح للعمال بأداء وظيفتهم تحت دراجات حرارة عالية دون حدوث مضاعفات والسعي إلى تغطية الأفران والسوائل الساخنة بمواد عازلة وتغليفها وتهوية مصادر انبعاث الحرارة، دون أن ننسى ضرورة ارتداء العامل ملابس التي تساعده على امتصاص العرق.

ومن المخاطر الفيزيائية أيضا نجد الإضاءة والضوضاء، فالأولى هي مهمة وتعد أحد العوامل الهامة لمنع حوادث العمل، إلا أنها قد تكون مسببة للضرر حالة الإضاءة الشديدة أو الإضاءة الضعيفة، أما الثانية فهي تتمثل في أن تردد وشدة الصوت داخل مصنع المواد قد يسبب ضررا للعامل وإزعاجا لراحته مما قد يؤثر على أدائه، ولذلك لابد من استخدام تكنولوجيا حديثة قليلة الضوضاء [1]

ج_ المخاطر الكهربائية:

تتمثل هذه المخاطر أساسا في الصدمات الكهربائية التي قد تحدث للعامل أثناء استعمال المعدات الكهربائية كآلات التعقيم والتغليف وآلات السخانة الكهربائية، إذ أن الوقاية من هذه الأخطار يقتضي بالضرورة إجراء الصيانة الدورية للتجهيزات الكهربائية وملائمة الأسلاك و الكابلات المستخدمة في التوصيلات الكهربائية للتيار المار بها، وذلك تجنبا للشرارات الكهربائية إلى توصيل التجهيزات الكهربائية بخط تفريغ أرضي مناسب لتفريغ الشحنات المتولدة[2].

[1] بوعبد الله مسعود، المرجع السابق، ص 97

[2] بوعبد الله مسعود، المرجع نفسه، ص 99

د_ المخاطر البيولوجية:

هناك مخاطر بيولوجية قد يتعرض لها العامل في المصنع، بحيث تكون مترتبة عن الفيروسات في أماكن الصناعة أو منتشرة عن طريق العدوى بين العمال المشتغلين في المصنع، ومن أجل الوقاية والحماية من هذه المخاطر يجب إجراء الفحوصات الدورية لعمال بغية الكشف عن كل داء أو مرض مبكرا قبل انتشاره، مع ضرورة تسهيل الإجازات المرضية.

هـ_ المخاطر الميكانيكية:

تتمثل المخاطر الميكانيكية في أنها أخطار تنتج عن تعرض العامل لرد فعل أو تعامله مع الآلة التي يشتغل عليها أو نتيجة لظروف المحيطة ببيئة عمله، إذ أن هذه المخاطر تحدث بمناسبة أسباب قد تكون ذاتية كما قد تتعلق ببيئة العمل.

فمن الأسباب الذاتية نجد إهمال العامل أو نقص مهارته أو فقدان الخبرة اللازمة أو الثقة الزائدة في النفس أو التعامل الخاطئ مع الآلات المعدة لهذا الغرض، أما من الأسباب المرتبطة ببيئة العمل نجد منها ما يتعلق بقلة أو عدم توفر الحواجز الواقية بالآلات بالإضافة إلى استعمال الأجهزة والمعدات المعيبة أو التي بها عطب، أو غياب النظام والبرمجة في بيئة العمل، أو الإضاءة غير السليمة، أو عدم استخدام أدوات واقية، إذ أنه وتفاديا لهذه الحوادث فإنه يتعين تصميم منشآت وآلات مصنع المواد بوسائل جيدة تتماشى وطبيعة المادة المراد تصنيعها مع ضرورة تدريب العامل قبل اتخاذ المهام الموكلة إليه[1].

[1] بوعبد الله مسعود، المرجع السابق، ص 98

ثانيا: المقومات المادية

فضلا عن المقومات البشرية الواجب توافرها في مصنع مواد صحة النباتات، فلابد من مقومات أخرى ضرورية لوجود مصنع المواد، وهذه المقومات هي مالية بحتة كالمباني والآلات، إذ أن هذه الأخيرة يجب أن تكون مؤمنة للأهداف المرجوة منها من أجل تنفيذ الخطة الإنتاجية، إضافة إلى أنه يجب أن تكون سهلة الفك والتركيب بغية تسهيل عملية التعامل معها وتنظيفها وإجراء أعمال الصيانة.

كما يجب أن تتوفر على شروط السلامة المهنية، ذلك أنه أثناء العمل في المصنع تتطاير جزيئات من المواد الأولية وترسب على أجزاء من الآلات والأجهزة، فكلما كانت الآلة أكثر سهولة بالتنظيف كلما كان المنتج أفضل[1].

هذا ويجب أن تكون أرضيات المصنع ومبانيه في وحدة مصممة لهذه الغاية، وأن تكون معزولة عن باقي مناطق التصنيع حتى يتم الإنتاج بشكل ملائم، فحرصا على سلامة الصحة العامة فقد أكدت أغلب قوانين الصحة على فرض عقوبات على مرتكبي الغش في تركيبة المواد[2]

ثالثا: ضرورة احترام مواصفات مواد صحة النباتات

يتعين أن تكون مواد صحة النباتات وفقا للمعايير والموصفات الموافقة للتركيبات والتركيزات العلمية المقررة عالميا نذكر منها الآتي:

[1] بوعبد الله مسعود، المرجع السابق، ص 100

[2] بوعبد الله مسعود، المرجع نفسه، ص 101

أ_ التركيبة والتركيز أثناء صناعة مواد صحة النباتات

فحوى التركيبة هو أن تحتوي المواد على نسب مئوية من مواد تدخل في تركيبه وفقا لما هو متعارف عليه عالميا في هذا المجال، فأي خلل في مقادير هذه النسب يجعل منتج هذه المواد معرض للمسؤولية، ومن ثم عدم صلاحية المواد[1].

فصانع المواد لابد أن يكون عالما بالتركيبات تحت طائلة المسؤولية، فهذه التركيبات إذا لم تحترم مقاديرها قد تكون مضرة بالنباتات خاصة في ظل التقليد الحاصل، وفي هذا الصدد نشير أن منظمة الصحة العالمية قد دعت إلى إنشاء فرقة دولية تركز نشاطها على المسائل المرتبطة بإنفاذ التشريعات والقوانين والتجارة لتطبيق تكنولوجيا جديدة بغية الكشف عن المنتجات المزيفة[2]

ب_سلامة المواد:

إن سلامة المواد أمر ضروري من اجل الوقاية من حدوث الأخطاء من قبل مصنع المواد ذلك أنها من أهم الالتزامات المنصوص عليها قانونا في ذمة المؤسسة الصانعة للمواد، إذ من الضروري إخراج وتصنيع منتج يحقق السلامة والأمن لمستخدميه، فالالتزام بالسلامة يفرض على المؤسسة الصانعة التي يجب عليها متابعة التطورات الحديثة في هذا المجال وذلك من أجل تفادي المخاطر العلمية ذات الآثار الضارة في هذا المجال

ج_التحري والتصميم:

إن عملية صناعة المواد الصحية سواء البشرية أو النباتية تتطلب وجدود هدف معين، إذ أن انتقاء السلعة المعالجة أمر هام لإظهار مدى انتقائية المركب للهدف المختار، وذلك بإيجاد مركب يتدخل فقط مع الهدف المختار، لكن ليس مع غيره من الأهداف ذات الصلة،

[1] صفاء شكور، المرجع السابق، ص 38

[2] بوعبد الله مسعود، المرجع السابق، ص 103

فكلما طابق المركب أهداف ليست ذات علاقة كلما زاد احتمال حدوث سمية، ومن ثم البعد عن الهدف.

كما أن تصميم المواد يستوجب دراسة الخواص البيولوجية والفيزيائية للهدف بحيث يتم إجراء تنبؤ لأنواع المواد المناسبة لفاعلية هذه المواد، كما يجب أن تكون المواد المصنعة واضحة في تفاصيلها، حيث يتم مراجعتها بصفة مستمرة من خلال الخبرة المكتسبة من أجل تثبيت ظروف الإنتاج لتصنيع منتوج نهائي عالي الجودة ومطابق للموصفات.

ويدخل في هذا الإطار ضمان الجودة والذي بمقتضاه يتم التأكد من أن المنتوج تم تصنيعه وفقا لشروط الجودة الملائمة لوضعه في الاستعمال، وذلك بتأهيل الأشخاص العاملين في المصنع واستخدام الأدوات المثلى للإنتاج واستخدام المواد وفقا لما هو مقرر عالميا[1]

د_ الرقابة:

تعد الرقابة في مصنع المواد أحد أهم الوسائل اللازمة للتقليل من الحوادث التي قد يسببها عدم ذلك، إذ تتجلى هذه الرقابة التي تهدف من التقليل من الحوادث في بيئة العمل في الصيانة المستمرة والنظام والترتيب في مقر العمل، بالإضافة إلى توفير الإضاءة الجيدة والحد من مسببات الضوضاء.

وكذا الرقابة المفروضة على سلوكيات العامل بمصنع الدواء، وذلك بتدريبه قبل تكليفه بالمهام المنوطة إليه في هذا المجال، والكشف الطبي المبكر الهادف إلى كشف الأمراض أو الإعاقات، حيث يتعين أن تكون هذه الفحوصات دورية، فالمواد المصنوعة بعيدا عن الرقابة الصحية السليمة قد تخلف أضرار عند استعمالها للنبتات .

[1] علاء بهجت ابراهيم، المرجع السابق، ص 32

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في العامل داخل مصانع مواد صحة النباتات

فضلا عن المقومات أو الشروط الواجب توافرها في المؤسسات الصانعة لمواد صحة النباتات كما بينا سلفا، فإنه يجب أيضا أن تتوافر في العامل داخل هذه المؤسسات بعض الشروط أو الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها من ذلك الأمانة والصدق(أولا) مع ضرورة العلم بالمهنة (ثانيا) وكذا العلم بأحكام القانون في هذا المجال(ثالثا)

أولا: الأمانة والصدق:

يتوجب أن تتوافر في صانع مواد صحة النباتات مواصفات الصدق والأمانة، وذلك نظرا للازدياد من ظاهرة الغش والخداع في مجال مواد صحة النباتات، فقد أقر التقنين الفرنسي بعض الالتزامات عل عاتق مصنع المواد منها ما يتعلق بحفظ المواد ومنها ما يتعلق بتسليم المواد مطابقة لكل المواصفات والمقاييس، كما قد أقر القضاء الفرنسي ضرورة التزام المصنع بالإعلام، إذ يلزم بعمل الأبحاث اللازمة والمراقبة المعمقة[1] .

لا يجوز لصانع المواد أن يسوقها أو أن يجربها دون ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالصحة، فيجب التأكد من ضرورة جودة المواد المنتجة محليا أو تلك المستوردة ومطابقتها قبل عرضها في السوق[2].

فيجب أن يكون مصنع المواد عالما بجميع المعلومات المتعلقة بتركيب تلك المواد وأثارها العلاجية للنباتات ومضارها و الاحتياطات التي من الواجب مراعاتها ونتائج الدراسات التطبيقية والتحليلية المتعلقة بفعاليتها وسماتها، وذلك كله من أجل ضمان الاستعمال السليم لمواد صحة النباتات.

[1] شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 12

[2] ينظر المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فبراير 1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلي

ثانيا: العلم بالمهنة:

يقصد بالعلم هنا هو البصيرة بكيفية صناعة المواد وتطبيقها عل الوجه الصحيح، فلا يجوز لغير الشخص المتخصص أن يقوم بصناعة مواد صحة النباتات، إذ أن نفس الأمر هنا ينطبق عل صانع الأدوية الذي يشترط فيه أن يكون متخصصا تحت طائلة المسؤولية القانونية المناسبة حسب الأحوال[1].

ثالثا: العلم بأحكام القانون:

لابد أن يكون صانع مواد صحة النباتات عالما بالأحكام التشريعية القانونية التي تسنها الهيئات الدولية في هذا المجال بغية تفادي مسألة جهل صانع المواد للقانون من جهة ويمارس عمله في أطار نظام قانوني من جهة أخر، إذ الأقلية من التشريعات قد أولت أهمية بالغة إلى مسألة صناعة المواد بخلاف لما هو مقرر لصناعة الدواء المخصص لصحة الإنسان، خاصة وأن هذه المواد قد تكون ذات خطورة في حد ذاتها بحيث أنها تحتاج إلى الحرص والإدلاء بالبيانات الخاصة بها والعلم بها[2] .

إن العلاقة بين المستهلك والمهني المتخصص لابد أن تحكمهما قواعد وتنظيمات تفرض على المهني أي صانع المواد مزيدا من الالتزامات في مواجهة المستهلك والتي تتناسب مع خصوصية المنتج، كما أنه من سمات العلم بالقواعد القانونية الامتثال لأخلاقيات المهنة المنوط بها و القيام بها، حيث أن القوانين تراعي دائما التأكيد من مدى صلاحية الشخصمن الناحية الأخلاقية خاصة في ما يتعلق بهذا المجال أي مجال صناعة مواد صحة النباتات[3].

[1]عبد الرحمن بن رياح رشيد الردادي، صناعة الدواء و الاحكام المتعلقة بها ، بحث مقدم للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، د.س.ن ، ص 10

[2]شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 17

[3]عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص 60

المطلب الثاني

المسؤولية التأديبية كآلية رقابة على العاملين في مصانع مواد صحة النباتات

النظام التأديبي يساهم لا محال في القضاء على الفساد عموما، فهو الضابط الذي بمقتضاه يتم ردع كل من تسول له نفسه الخروج على الواجبات المهنية وأدبياتها، لاسيما وإن تعلق الأمر بصناعة مواد صحة النباتات، وعلى العموم أصبح هذا القطاع عرضة للفساد، ذلك أن الكثير من المصانع في هذا المجال لا تراعي القواعد اللازمة في صناعة المواد نظرا لجهل المستهلكين بهذه المواد.

إن مخالفة صانع مواد صحة النباتات للأعراف وأدبيات المهنية يترتب عليه المسؤولية التأديبية التي الغرض منها فرض حسن سير النظام المهني، فالتنظيم المؤسساتي يستوجب بالضرورة وجود أوامر ونواهي، إذ لا مجال لعدم الاستجابة للوجبات المفروضة مهنيا[1]فالجريمة التأديبية هي جريمة قائمة بحد ذاتها ومستقلة عن غيرها، وعليه سنحدد خلال هذا المطلب معنى المسؤولية التأديبية (الفرع الأول) ليلي بعد ذلك الحديث حول مدى تطبيق أحكام المسؤولية التأديبية في حق العامل في مصانع مواد صحة النباتات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معنى المسؤولية التأديبية

على غرار التشريعات المقارنة، فإن المشرع الجزائري لم يعرف الخطأ التأديبي، إلا أنه يمكن تعرفيه على أنه كل خطأ يكون منافيا للأخلاقيات المهنية[2]، إذ أن هذه الأخيرة تقتضي بالضرورة احترام قواعد الممارسات الحسنة التي يخضع لها المهنيون، إذ سيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى تعريف الجزاء التأديبي(أولا) وتبيان طبيعته القانونية(ثانيا) ليلي بعد ذلك تبيان أنواع الجزاءات التأديبية(ثالثا).

[1] عبد القادر الشيخلي، الجزاء التأديبي للموظف العام، دار الفكر. عمان، الأردن، سنة 1983، ص 75

[2] سعيد بوشعير، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1991، ص 51

أولا: تعريف الجزاء التأديبي

يعرف الجزاء التأديبي على أنه" الأثر القانوني المترتب على ارتكاب الموظف أو العامل للمخالفات الإدارية أو المالية والمنوط بالسلطة التأديبية المختصة"[1]، فالمخالفة الإدارية هي عدم القيام بالواجبات المنوطة بالعامل أو الموظف أو ارتكاب محظور يتوجب عليه عدم القيام به[2].

وعليه فالعقوبة التأديبية هي تلك الجزاءات التي حددها المشرع على سبيل الحصر والتي توقعها السلطات المختصة على مرتكبي الجرائم التأديبية وهي ذات طبيعة أدبية أو مالية أو مهنية[3]، وبالتالي يتبين أن العقوبة التأديبية لها طابع قمعي إذ لا يمكن للعام أو الموظف أن يرتدع إلا إذا كان هناك عقوبات تأديبية تنتج أثرها نتيجة لخرقه للقواعد المعمول بها في المؤسسة المعنية[4] لاسيما مؤسسات صناعة مواد صحة النباتات.

ثانيا: الطبيعة القانونية للجزاء التأديبي

نظام التأديب هو نظام مستقل عن النظام الجنائي استقلالا تاما، وإن كان أن كل من السلطة التأديبية وقانون العقوبات نظامان للعقاب من أجل كفالة تحقيق احترام جماعة معينة، إلا أنهما يختلفان من حيث الغاية والأشخاص وكذا من حيث القواعد الإجرائية[5] إذ يتعين على العامل في مصانع مواد صحة النباتات السهر على احترام قواعد حسن التصنيع والتوزيع تحت طائلة المسؤولية التأديبية .

---

[1] بلال امين زين الدين، التأديب الإداري، دار الفكر الجامعين الإسكندرية، مصر، سنة 2015، ص 372

[2] محمد بن صديق أحمد الفلاتي، الجزاءات التأديبية على الموظف العام في نظام المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة 2005، ص 41

[3] محمد سعيد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص 105

[4] كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004، ص 88

[5] ابراهيم بن صالح اللجيدان، مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية وعقوباته في النظامين السعودي والمصري، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، سنة 2006، ص 169

إن العقوبة التأديبية هي وسيلة إدارية تمنح للإدارة سلطة ردع مرتكبي المخالفات التأديبية إذ أنها ذات طبيعة مالية أو أدبية أو مهنية بخلاف العقوبات الجنائية والتي تكون سالبة للحرية، وبالرغم من وجود تقارب بين العقوبة التأديبية والجنائية كونهما يهدفان إلى منع المخالف من الرجوع إلى ارتكاب المخالفة إلا أنهما يختلفان من عدة جوانب.

أن العقوبة الجنائية لها حد أدنى وحد أقصى على عكس العقوبة التأديبية والتي تحدد بحسب جسامة الخطأ المرتكب وبأوصاف عامة تتمثل في واجبات العامل والأفعال المحظورة عليه[1]، كما أن المسؤولية الجنائية تكون قائمة على أساس الإخلال بواجب قانوني، أما المسؤولية التأديبية تكون قائمة على أساس خطأ وظيفي[2].

وفضلا عن ذلك فالعقوبة التأديبية تصدر في شكل قرار إداري صادر عن السلطة الإدارية المختصة باستثناء بعض التشريعات التي تأخذ بنظام المحاكم التأديبية، بينما العقوبة الجنائية تصدر في شكل حكم أو قرار قضائي[3]، هذا وان العقوبة التأديبية لا تطبق إلا ضمن مجموعة محددة كالإدارات العمومية والنقابات والمنظمات المهنية والشركات، بخلاف العقوبة الجنائية والتي تطبق على كل عامل أو موظف بغض النظر على هويتهم الوظيفية شريطة ارتكاب مخالفة تستوجب العقوبة[4] .

ضابط التمييز بين الجزاء التأديبي والجزاء الجنائي هو أن الغاية من توقيع الجزاء التأديبي هو تحقيق الانضباط داخل المؤسسة المعنية وضمان سيرها على أكمل وجه، بينما الغاية من الجزاء الجنائي هو الحفاظ على المصالح الاجتماعية للمواطنين داخل المجتمع.

---

[1] عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص 54

[2] سليم جديدي، سلطة تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، سنة 2011، ص 65

[3] كمال رحماوي، المرجع السابق، ص 108

[4] محمد سيعد فودة، المرجع السابق، ص 102

ثالثا: أنواع الجزاءات التأديبية:

لقد اعتمد المشرع الجزائري في تصنيفه للعقوبات التأديبية في مجموعات تتناسب وجسامة الخطأ المرتكب، إذ يوجد عقوبات من الدرجة الأولى وعقوبات من الدرجة الثانية وعقوبات من الرجة الثالثة وأخرى من الدرجة الرابعة.

أ_ عقوبات الدرجة الأولى:

نص المشرع الجزائري في الأمر 133/66 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية[1] إذ تنص المادة 55 منه على أن "العقوبات من الدرجة الأولى هي الإنذار والتوبيخ"، فالإنذار هو الجزاء التأديبي الذي تملك الجهة الإدارية المختصة سلطة توقيعه على الموظف في حالة ارتكابه لمخالفة بسيطة لا تستحق معاقبته ماليا ولا إداريا، أما التوبيخ فيقصد به عتاب الموظف ولومه على ما بدر منه من مخالفات هي ليست على قدر من الجسامة.

ب_ عقوبات الدرجة الثانية:

من خلال استقراء نص المادة 55/ب من الأمر 133/66 يتبين أن العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية تتمثل في الشطب من قائمة الترقي أو التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات أو النقل التلقائي أو التنزيل في الرتبة أو الإحالة على التقاعد تلقائيا أو العزل دون إلغاء الحقوق في المعاش أو العزل مع إلغاء الحقوق في المعاش، إذ ان هذه العقوبات من الدرجة الثانية هي مرتبة ترتيبا تنازليا.

[1] الامر 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 08 يونيو 1966

ج_ عقوبات الدرجة الثالثة:

تتمثل العقوبات من الدرجة الثالثة أساسا في التوقيف عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية أيام، أو التنزيل من درجة إلى درجتين أو النقل الإجباري[1]، وفي هذا الصدد نشير أن المتربص يسلط عليه في هذه الدرجة عقوبة التوقيف عن العمل فقط من أربعة أيام إلى ثمانية أيام .

د _ عقوبات الدرجة الرابعة

من خلال استقراء نصوص الأمر رقم 03/06 السالف الذكر فإن العقوبات من الدرجة الرابعة تتمثل أساسا في التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة أو التسريح، إذ أن عقوبات هذه الدرجة تستدعي لتنفيذها على الموظف أن يكون قد ارتكب خطأ جسيم .

الفرع الثاني: مدى تطبيق أحكام المسؤولية التأديبية في حق العامل في مصانع مواد صحة النباتات

بما أن المسؤولية الأدبية تترتب عند عدم الاحترام الإداري للواجبات المهنية أو غير المهنية لاسيما حالة المساس بالقيم الأخلاقية المهنية أو المبادئ العامة لحسن سير مرفق مؤسسة صناعة مواد صحة النباتات، فالعامل في مؤسسات مواد صحة النباتات يكون مسؤولا مهما كانت صفته في المؤسسة سواء تعلق الأمر في محيطه المهني أو في حياته العامة بالسلوك الحميد، إذ يجب أن يدرك مدى أهمية المسؤولية الإنسانية المنوطة به، وعلى ذلك سنبين خلال هذا الفرع الغاية من إقرار الجزاء التأديبي في حق العامل في مؤسسات صناعة مواد صحة النباتات(أولا) مع تبيان مدى شرعية العقوبة التأديبية في حقه(ثانيا)، ومن ثم تبيان شروط قيام هذه المسؤولية في حقه(ثالثا) وكذا الإجراءات العملية لتوقيعها عليه(رابعا).

[1] المادة 163 الفقرة 03 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

أولا: الغاية من إقرار الجزاء التأديبي في حق العامل في مؤسسات صناعة مواد صحة النباتات

الهدف من إقرار الجزاء التأديبي هو منع المخالف من العودة إلى ارتكاب فعل يشكل إخلال بواجباته الوظيفية وحثه على القيام بالأعمال المنوطة إليه على أكمل وجه، كما يهدف الجزاء التأديبي إلى تقويم سلوك الموظف أو العامل، ولهذا الغرض كان من الضروري تأديبه عن طريق حرمانه من بعض المزايا المالية أو الوظيفية[1]، إن إخلال صانع مواد صحة النباتات بالتزاماته المهنية يعد خطا تأديبيا يترتب عليه المسؤولية التأديبية، مما ينتج عن قيامها عقوبة تأديبية قد تختلف باختلاف جسامة الخطأ.

ثانيا: مدى شرعية العقوبة التأديبية في حق العامل في مؤسسات مواد صحة النباتات

تنصب العقوبة التأديبية على الحرمان من مزايا الوظيفة، وهي بذلك لا تنصب على الموظف في شخصه أو حريته ولا حتى في أمواله الخاصة[2]، ذلك أن الإجراءات التأديبية تتميز بأنها لا تنصب على الموظف إلا في مركزه الشخصين فمن شروط صحة العقوبة التأديبية أن تكون خاضعة لمبدأ الشرعية الذي قصد به أن يكون الجزاء التأديبي من بين العقوبات التي نص عليها القانون على سبيل الحصر.

وعليه لا يمكن لأي سلطة إيقاع التأديبي ما لم يرد في النصوص التشريعية، فكل من الفقه والقضاء قد قررا أن القانون التأديبي شأنه في ذلك شان القانون الجزائي الذي يقوم على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص قانوني، حيث قضت المحكمة العليا بليبيا في الطعن رقم 29/03 بتاريخ 1985/03/31 على انه" من المقرر في الفقه والقضاء الإداريين أن القانون التأديبي شأنه شان القانون الجنائي إنما يقوم على مبدأ لا عقوبة إلا

[1] بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 371

[2] عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 133

بنص، ولهذا فأنه لا يجوز لأي سبب من الأسباب أن يعاقب من ثبت ارتكابه لجريمة تأديبية عقوبة لم ينص عليها القانون"[1] .

إن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الموظف أو العامل في مؤسسة ما لصناعة مواد صحة النباتات عند ارتكابه لفعل يأخذ وصف الجريمة التأديبية عدة صور مختلفة تتدرج في سلم تصاعدي بداية بأيسرها وانتهاء بأشدها مرورا بأنواع أخرى تتوسطها .

القاعدة العامة أن التشريع هو الذي يحدد قائمة العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها، ويترك للسلطة التأديبية المختصة حرية اختيار العقوبة الملائمة من بين العقوبات المقررة، إذ تنحصر العقوبات التّأديبية عموما في الإنذار والتوبيخ أو منع ممارسة المهنة أو غلق المؤسسة.

ثالثا: شروط قيام مسؤولية العامل التأديبية

كل وظيفة أو مهنة تشتمل على جانبين، الأولى مادي يتمثل في الأفعال التي يقوم بها صاحب المهنة، أما الثاني فهو معنوي ويتمثل في أخلاقيات هذه المهنة التي تنفذ عن طريق تدخل المشرع لفرض الاحترام الواجب لها.

أ_ الركن المادي

إن المسؤولية التأديبية لا تقوم إلا بتوافر العنصر المادي للجريمة التأديبية، والذي يتمثل أساسا في الفعل أو المظهر الخارجي، أي النشاط موضوع الانحراف الذي يستحق المؤاخذة حيث يتجلى ذلك في قيام صانع مواد صحة النباتات بعمل محظور أو امتناعه عن القيام بعمل مفروض عليه .

[1] إسماعيل حفيظة ابراهيم، أحكام العقوبة التأديبية في الوظيفة العامة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، كلية القانون، جامعة الزاوية، ليبيا، سنة 2015، ص 257

وعلى العموم الركن المادي هنا يتمثل في قيام صانع المواد بفعل لا يتفق مع الواجبات الوظيفية، فالركن المادي هو إخلال الموظف بوجبات وظيفته، أيخروج الموظف على مقتضى الواجبات في أعمال وظيفته يكون قد ارتكب خطأ يستوجب التأديب شريطة توافر الركن المادي.

ب_ الركن المعنوي:

لا ينبغي توافر الركن المادي لقيام المسؤولية التأديبية فحسب، بل يجب من توافر الركن المعنوي أيضا، والمتمثل أساسا في أن صانع مواد صحة النباتات مهما كانت صفته لارتكاب الفعل، أي مدى توافر القصد حتى ولو انصرف إرادته إلى فعل دون تحقيق نتيجة، فالركن المعنوي في هذا الصدد هو خطأ غير عمدي، إذ لا يكون في الجريمة التأديبية وقوع الفعل أو الامتناع عنه، بل يجب أن يكون هذا الفعل ناتج عن إرادة آثمة على خلاف في المسؤولية المدنية التي يمكن أن تترتب دون خطأ، كما أن الضرر ليس ركنا في المسؤولية التأديبية، إذ عدم توفره لا يمنع من توقيع الجزاء، فقد قضت المحكمة الإدارية في مصر على أنه "كل ما يعد خروجا على مقتضيات الوظيفة وواجباتها يوجب المسؤولية ولو لم يترتب على الإهمال أو التقصير أي ضرر "[1] .

رابعا: الإجراءات العملية لتوقيع العقوبة التأديبية على العامل في مؤسسات مواد صحة النباتات

تتولى السلطة الوصية المختصة حسب الطبيعة القانونية للمؤسسة المصنعة توقيع العقوبة التأديبية على صانع مواد صحة النباتات وفقا خطوات معينة تعد بمثابة إجراءات قانونية تحكم مرحلة ما بين ارتكاب الخطأ التأديبي إلى غاية صدور قرار بذلك.

[1] حكم المحكمة الإدارية بمصر، جلسة بتاريخ 1982/01/22، مجموعة س 17، العدد 01، ص 161

أ_ رفع شكوى ضد المخالف:

تتم المتابعة التأديبية عن طريق رفع شكوى ضد العامل في مصانع مواد صحة النباتات إلى المؤسسة المعنية المختصة من قبل المتضرر من هذه المواد لاسيما عند استعمالها، ومن ثم يتم تسجيل الشكوى وإبلاغ المعني من أجل سماعه، حيث تقوم المؤسسة المختصة بإجراء تحقيق إداري من خلال إما حفظ الدعوى لاسيما حالة عدم ثبوت الخطأ التأديبي في حق المعني، وإما توجيه العقوبة التأديبية عند ثبوت الخطأ التأديبي[1].

ب_ حق المخالف في الدفاع

يعد حق الدفاع من الضمانات الأساسية المكفولة تشريعيا مهما كانت صفى المتهم ومهما كان الشكل القانوني الذي ينشط في إطاره، إذ يجوز للمعتبر مخالفا أن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة ممثله القانوني .

ج_ دراسة الملف التأديبي:

بعد رفع الشكوى ضد المخالف أمام السلطات المعنية، وبعد ما يتم سماعه ليقدم دفوعه، فإن السلطات المعنية بتأديب تقوم بدراسة الملف حال النزاع، ليتم بعد ذلك الفصل فيه إما بتوقيع العقوبة التأديبية على المخالف وإما استبعاد الشكوى لعدم توافر الأدلة اللازمة أو عدم انتسابها إلى المخالف .

[1]انظر المواد 212-213، المرسوم التنفيذي 276/92، المؤرخ 16-02-1992، المتضمن مدونة اخلاقيات الطب الجزائري، ج ر ، العدد 52 ، المؤرخ في 08-07-1992 المتضمن م أ ط ج، ص 264

المبحث الثاني

الرقابة الخارجية على مؤسسات مواد صحة النباتات

الضبط الإداري ضرورة اجتماعية فلا يمكن للمجتمع التعايش بين أفراده دون أن يحكمه ضبط معين لان الهدف الأسمى لوظيفة الضبط هو المحافظة على النظام العام داخل المجتمع، ولا يأتي ذلك إلا بخضوع سلطة الضبط الإداري للقانون وذلك لكونها تستمد أساسها وسندها من الدستور والقوانين التي أناطت لها هذه الصلاحية، فلا تتخذ هذه السلطات قراراتها إلا من اجل توقيع الجزاء المناسب في شتى مجالات الضبط الإداري لاسيما وإن تعلق الأمر بمؤسسات مواد صحة النباتات، إذ يجوز للسلطات الضبط المختصة أن توقع عليها جزاءات بغية الحفاظ على الثروة النباتية التي تعد من أهم وسائل ازدهار اقتصاد الدول، وعليه سنحدد من خلال هذا المبحث معنى الضبط الإداري(المطلب الأول) ليلي بعد ذلك الحديث عن قرارات الضبط الإداري كآلية رقابة خارجية على مؤسسات مواد صحة النباتات(المطلب الثاني) .

المطلب الأول

تحديد معنى الضبط الإداري

تحليل فكرة الضبط الإداري والتعريف بها يقتضيان عرض مختلف الآراء التي سيقت لتأصيلها. هذا ونظرا لتشعب صور الضبط الإداري واتساع عناصره وأهدافه وتنوع الهيئات القائمة عليه يجعل تحديد مفهومه ومضمونه أمرا بالغ التعقيد، وعلى ذلك سنتطرق خلال هذا المطلب إلى تعريف الضبط الإداري(الفرع الأول) ليلي بعد ذلك تميز الضبط الإداري عما يشابهه من أوضاع قانونية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

إن المشرع الجزائري لم يعرف الضبط الإداري بصفة واضحة ودقيقة، إلا أنه تطرق في بعض تشريعاته إلى الهيئات التي لها صلاحيات ممارسته والآليات القانونية المحددة لهذه الممارسة، وأنواعه المختلفة، ولقد تطرق فقهاء القانون إلى تعريف الضبط الإداري لكنهم اختلفوا اختلافا بينا، ويعزى ذلك إلى اختلاف الرؤى الفقهية، فمنهم من عرفه انطلاقا من كونه قيدا على الحريات العامة، وفريق آخر انطلق من فكرة أنه غاية في حد ذاته تصبوا إليه سلطات الدولة، واتجه فريق آخر إلى قيده للحريات الفردية، بينما رأى الفريق الرابع أن يتطرق إلى أساليبه وأغراضه وصوره[1]، وعلى ذلك سنعرف خلال هذا الفرع الضبط لغويا(أولا) ليلي بعد ذلك تعريف الضبط الإداري اصطلاحا(ثانيا).

أولا: تعريف الضبط لغة:

يعرف الضبط " بأنه لزوم الشيء، أو لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه، والرجل ضابط أي حازم"[2]، ويقال أيضا " ضبطه ضبطا أي حفظه بالحزم حفظا بليغا وأحكمه وأتقنه "[3].

ولمعرفة الضبط بصفة جلية نرجع مفهومه إلى أصوله التاريخية لنستقرئ التطورات الواردة على هذه الفكرة، فكلمة الضبط في العصور القديمة كانت مرادفة لكلمة (police) والتي نشأت عند الإغريق ومعناها "المدينة " أو الشخص المسؤول على أمن المدينة، وعليه فقد

[1]– سليماني هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2012–2013، ص22.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، ت عبد الله علي الأمبير وآخرين، ج4، دار المعارف، القاهرة، د ت ط، ص2549.

[3] – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 1، مكتبة الشرق الدولية، ط3، 2004،ص553.

ارتبطت بأمن واستقرار والتطور الحضاري للمدينة.[1]والرومان استخدموا مصطلح (Politis) قاصدين بها سياسة الدولة.

وفي إنجلترا فكانت كلمة بوليس مرادفة للمعاملات بين الدولة ورعاياها، أي كانت تمثل وتعني سياسة الدولة تجاه مواطنيها في مختلف الأقاليم.[2]أما في فرنسا وخلال القرن الثامن عشر ميلادي استعمل مصطلح (police) للدلالة على جملة الأوامر والقواعد الهادفة إلى الأمن السياسي للمجتمع، وظهرت أيضا خلال هذه الفترة عبارة(l'Etat police) أي الدولة المنضبطة أو الدولة المنظمة، ثم أصبح مدلولها يعني الدولة القانونية أي التي تجعل قواعد القانون هي التي تنظم العلاقات بين الأفراد وبينهم وبين الدولة، وتقلص من مساحة ظلم واستبداد الحكام[3]فمن خلال التعاريف المذكورة يتضح أن الضبط في مفهومه اللغوي يعني الحفظ، والإحكام والإتقان.

ثانيا: تعريف الضبط الإداري اصطلاحا:

يعرف الضبط الإداري على انه" سلطة لا تتجرد من الطابع السياسي، ذلك أنه إذا كان النظام العام في حقيقته وجوهره فكرة سياسية واجتماعية، فمن الطبيعي أن يزداد تركيزه في الحماية على كل ما يتصل بالسلطة السياسية وأهدافها، وإذا كان النظام العام يبدو في ظاهرة الأمن في الشوارع، فإنه في حقيقته الأمن الذي تشعر به سلطة الحكم، وحتى الأمن في الشوارع نفسه ليس سوى وجه من وجوه الأمن السياسي الذي ينشده الحكام"[4]

[1]– محمد عبيد الحسناوي القحطاني، الضبط الإداري وسلطاته، دار النهضة العربية ،2003، ص 214

[2]– منير محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري،حقوق، عين شمس ،1981، ص26. (نظرية الضبط الإداري عبد الرؤوف هاشم ببسيوني) ص7–8

[3]– عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار النهضة الجامعية، القاهرة ،1995، ص08.

[4]– عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع نفسه، ص22.

كما يعرف بأنه " الامتياز المقرر لسلطة سياسية في إصدار تصرفات قانونية نهائية، واتخاذ الأعمال المادية الضروري لتنفيذها، وذلك بهدف الحفاظ على النظام العام"[1] وعرفه الفقيه دوجي بأنه "تلك المكنات التي يمنحها القانون لسلطات الضبط وتستطيع بموجبها ومسبقا اتخاذ التدابير لمنع التصرفات أو الأفعال المخالفة للقانون الساري"[2].

وأيضا عرف الضبط الإداري أنه " السلطة التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام بمنع الاضطرابات المحتملة بتنظيم محكم، وبقمع الاضطرابات التي تقع بالتهديد باستعمال القوة العامة في حالات معينة باستعمال مباشر لهذه القوة "[3]، كما عرفه الدكتور عبد الغني عبد الله بأنه "مجموع الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذه السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع "[4]، وعرفته الدكتورة سعاد الشرقاوي بأنه " مجموعة الأنشطة التي تتخذها الإدارة منفردة بهدف المحافظة على النظام العام، أو إعادة النظام العام في حالة اضطرابه، وبذلك يتحدد تعريف الضبط الإداري بالغاية منه وهي حماية النظام العام"[5] .

وعليه يتضح من هذا التعريف بأن الضبط الإداري وفقا لهذا الرأي هو عبارة عن غاية وهدف تسعى الدولة لتحقيقه والوصول إليه من خلال الحفاظ على النظام العام والأمن والسكينة داخل المجتمع .

وفضلا عن ذلك عرف الضبط الإداري بأنه:" القواعد التنظيمية التي تفرضها السلطة العامة لتنظيم النشاط الفردي والحريات العامة لتحقيق الصالح العام "[6]، واتجه الفقيه

[1]-Jean Castagné, le contrôle juridictionnel de légalité des actes de police administrative, thèse, Bordeaux faculté de droit et de science économiques, 1961, p13. 2

[2] -Léon Duguit, Traité de droit constitutionnel, 3ème éd, paris, 1927, P.49

[3]- Maurice Hauriou, précis élémentaire du droit administratif, 1933, p 208.

[4]عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، سنة 1991، ص 378.

[5]سعاد الشرقاوي، القانون الإداري النشاط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1984، ص3.

[6] -Marcel Waline, traité de droit administratif, sirey 9éme éd, 1963, p.639

دولوباديرو فالين إلى نفس المعنى حين عرفه بأنه: "مجموع التداخلات للسلطات الإدارية في تنظيم الأنشطة الخاصة التي يجب تنظيمها بقصد الحفاظ على المجتمع"[1].

هذا وقد عرف جانب من الفقه الفرنسي الضبط الإداري على أنه:" قيد تفرضه السلطة العامة على نشاط الأفراد لتحقيق الصالح العام " فيرى أصحاب هذا الرأي بأن الضبط الإداري هو إجراء استثنائي يحدد ويقيد بعض الأنشطة الفردية للأشخاص، ولا يمس الحريات العامة المكفولة قانونا.[2]

أما الفقه الجزائري فقد عرف الضبط على أنه:" مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العمومية حفاظا على النظام العام، أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام "[3]، وذهب رأي آخر إلى أن: "الضبط الإداري تعبير اصطلح على إطلاقه على معنيين متباينين: أحدهما وظيفي أو موضوعي وثانيهما عضوي"

وذهب رأي آخر إلى أنه "كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها سلطات الضبط المختصة وذلك بهدف المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة "[4].

الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري عما يشابهه من أوضاع

إن التطور الحاصل في مفهوم فكرة الضبط الإداري أدى إلى تشعب مجالاته، وبالتالي تعددت النشاطات التي تعكف الإدارة على تنظيمها، الأمر الذي أدى إلى تشابه الضبط الإداري مع صور تنظيمية أخرى داخل الدولة مثل فكرة الضبط التشريعي، وفكرة الضبط القضائي، وفكرة المرفق العام، وفكرة الضبط الإداري الخاص، وعلى ذلك سنميز خلال هذا

[1] -Jean Rivéro, droit Administratif, paris, Dalloz 12eme Ed, 1987, p.518

[2]-WalineMarcile، traite de droit Administratif، Sirey 9 éd, 1963, P637

[3]– أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، د م ج، الجزائر، 1996،ص 399.

[4]– عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء2، د م ج، الجزائر، 2000، ص10.

الفرع بين الضبط الإداري والضبط التشريعي(أولا)، ثم نميزه مع المرفق العام(ثانيا) ليلي بعد ذلك تمييز الضبط الإداري مع الضبط القضائي(ثالثا)

أولا: الضبط الإداري والضبط التشريعي:

إن الحريات العامة يكفلها الدستور ويعتبر المصدر الأساسي لها، ثم تأتي القوانين لتبين حدود ومجالات ممارسة تلك الحريات، لأنها ليست مطلقة بل تمارس وفق ضوابط محددة وفي نطاق محدد لها وفق النصوص التشريعية المنظمة لها، ومثال ذلك القوانين المنظمة للشعائر الدينية ،وحرية الصحافة وحرية التعبير والرأي ، وحرية التنقل، وحرية التظاهر وغيرها، والتي عادة ما يخصها المشرع بتشريعات خاصة، وتسمى هذه التشريعات التي تهدف إلى تنظيم وتقييد الحريات بالضبط التشريعي، وعليه فهذا الأخير يعني مجموع القوانين والتشريعات التي تصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان)بهدف حماية النظام العام ويكون موضوعها الحد والتقييد من نطاق الحريات .

ان الضبط الإداري تتولاه الإدارة ويدخل ضمن دائرة الضبط التشريعي، لان سلطات الضبط الإداري ملزمة بتطبيق القوانين والتشريعات المختلفة الصادرة عن الضبط التشريعي.

أ_ أوجه التشابه:

يتشابه الضبط التشريعي والضبط الإداري في كون أن وظيفة الأول تكمن في سن القوانين بواسطة السلطة التشريعية، نفس الأمر بالنسبة للضبط الإداري، وكلاهما يضع قيودا على ممارسة الحريات الفردية، كما أنهما يهدفان إلى حماية النظام العام، ومحاسبة الأفراد المخالفين.

ب_ أوجه الاختلاف:

يختلفان من الجانب الشكلي، فالضبط الإداري تمارسه السلطة التنفيذية، ومن يمثلها في الأقاليم والمحافظات، أما الضبط التشريعي فتمارسه السلطة التشريعية[1]ولا يجمع شخص واحد بين سلطة الضبط الإداري وسلطة الضبط التشريعي[2]ولا يجوز للأحكام اللائحية التي تصدرها سلطات الضبط الإداري أن تخالف النصوص التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية.

ثانيا: الضبط الإداري والمرفق العام:

يعتبر كل من الضبط الإداري والمرفق العام مظهرا من مظاهر النشاط الإداري، وأسلوبا من أساليب الإدارة للقيام بوظيفتها الأساسية المتمثلة في إشباع حاجات الأفراد وتحقيق المصلحة العامة، فمن خلال الضبط الإداري تهدف الإدارة إلى تحقيق النظام العام في المجتمع والدولة بفرض بعض القيود على الحريات، ومن خلال المرفق العام يتم إشباع الحاجات العامة المادية والمعنوية في المجتمع بانتظام واطراد عن طريق الخدمات والسلع المقدمة للأفراد والجماعات، ومجال الأخذ بكل من الأسلوبين يتسع ويضيق ويختلف من دولة لأخرى حسب الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكل دولة.

والتمييز بين الوظيفتين لا يمنع من وجود تداخل وتكامل وتشابه بينهما، فالمرافق العامة تمكن الضبط الإداري من تأدية وظيفته الوقائية كما أن قيام الضبط الإداري بوظيفته المتمثلة أساسا في الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع يعتبر شرطا لسير المرافق العامة بانتظام[3]،فعلى سبيل المثال عمل مرافق النقل بشكل منتظم تساهم بطريقة فعالة في الحفاظ على الأمن العام والنظام العام ،ومن جهة أخرى بسط الأمن العام والحفاظ على النظام العام

[1]عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق، ص378.

[2]كازران صبحي نوري، مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2015،ص32.

[3]محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للضبط الإداري، مجلة الدولة المصري، العدد 11، 1962، ص 156.

داخل الدولة يسهل من عمل مرافق النقل ويمكنها من تأدية مهامها بصفة منتظمة وفي ظروف جيدة .

فالوظيفتين في كثير من الأحيان متداخلتين ومتكاملتين مع بعضهما البعض بشكل يصعب معه تحديد طبيعة النشاط الإداري بصفة دقيقة هل هو نشاط ضبطي أم هو مرفق عام ورغم ذلك قدم الفقهاء عدة معايير وأسس للتمييز والتفرقة بينهما نستعرضها كالآتي:

أ_ اختلاف الغايات:

الضبط الإداري نشاط إداري يهدف إلى حماية النظام العام داخل المجتمع من خلال تنظيم أنشطة الأفراد، ولا يسمح للإدارة التدخل بسلطة الضبط للمحافظة على المدلولات المكونة للنظام العام، وبالتالي فالغاية التي قامت من أجلها سلطة الضبط محددة تحديدا دقيقا وهي الحفاظ على النظام العام، ولا يجوز للإدارة التدخل بسلطة الضبط لتحقيق أهداف مادية وعلى العكس من ذلك فالمرفق العام يستهدف تحقيق المصلحة العامة في شمولها وأغراضها المختلفة، فالباعث لإنشاء المرفق العام هو إشباع حاجة العامة عن طريق تأدية خدمة وهذه الخدمة إما أن تؤديها الإدارة عن طريق مرافقها العامة لمجموع الأفراد أو إلى فئة منهم، فأهداف المرافق العامة مرنة ومتطورة وتختلف باختلاف النظم السياسية للدول.

وعليه يمكن القول أنه يوجد اختلاف في الغايات بين الضبط الإداري والمرفق العام من حيث المصلحة العامة التي يهدف كل منهما إلى تحقيقها، حيث يهدف الضبط الإداري إلى الحفاظ على النظام العام ويتطلع المرفق العام إلى تحقيق المصلحة العامة في كافة مظاهرها واختلاف أغراضها.

ب_ اختلاف الوسيلة:

بالرغم من أن مظاهر السلطة العامة متغلغلة بشكل كبير في كل من الضبط الإداري والمرفق العام إلا أننا نجد اختلافا وتفاوتا في درجة هذا التدخل ومداه في كل منهما، فنجده أكثر بروزا في الضبط الإداري منه في المرفق العام، فقد يبلغ ذروته في التنفيذ الجبري واستعمال سلطة القهر وتدابير الأمر والنهي وتقييد للحريات بشكل يجعل من الضبط مظهرا من مظاهر السيادة .

وهذا بهدف الحفاظ على النظام العام في المجتمع، بخلاف المرفق العام الذي يهدف إلى إشباع الحاجات العامة، فإن بروز مظاهر السلطة يكون بصورة أقل وبصفة تدريجية حسب طبيعة المرفق ففي بعض المرافق الإدارية مثل مرفق الدفاع والضرائب والعدالة يكون عنصر السلطة هو السمة الغالبة .

أما في المرافق الاقتصادية فان طابع السلطة يكون أخف وأحيانا ينعدم تماما، خاصة حين تلجأ السلطة إلى أسلوب القانون الخاص، وقد تعهد السلطة بإدارة بعض المرافق العامة للأفراد عن طريق عقود إدارة المرافق العامة كعقد الامتياز أو أي عقد من عقود المرافق العامة، فالدولة رغم استهدافها غاية النفع العام إلا أنها تنزل فيه إلى مستوى الأفراد وتستخدم أساليب القانون الخاص وهذا ما يؤدي إلى تلاشي تدخل مظاهر السلطة[1] .

ج_ اختلاف طبيعة الخدمة المؤداة:

النشاط الضبطي تغلب عليه صفة الأمر والنهي حيث يأخذ طابعا سلبيا، فتدخله في الأنشطة الخاصة يكون بهدف تنظيمها وضبطها بما يخدم المصلحة العامة والمحافظة على

[1] سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 65،66.

النظام العام داخل المجتمع. ولا يمكن للإدارة أن تحل محل الأنشطة الخاصة بل تكتفي بتنظيمها وتبقى تلك الأنشطة ذات طابع فردي[1] .

أما في نظام المرافق العامة فالنشاط يأخذ طابعا إيجابيا بحيث تحل الإدارة محل الأفراد في النشاط الخاص، وتقوم بإشباع الحاجات العامة لكافة أفراد المجتمع أو إلى أفراد معينين بذواتهم، وهو ما يؤدي إلى وجود صلة واضحة بين المرفق العام والأشخاص المنتفعين به في حين أن هذه الصلة لا تبدو واضحة وجلية في النشاط الضبطي.

د_اختلاف في سلطة الإدارة:

الإدارة لها سلطة واسعة في إنشاء المرافق العامة أو عدم إنشائها، حيث يرجع الأمر إلى محض اختيارها وإلى سلطتها التقديرية، ولا يمكن إجبار الإدارة على إنشاء مرفق معين سواء للضرورة أو لغيرها.[2] أما في مجال النشاط الضبطي فإن الإدارة ملزمة قانونا القيام به وأي تقصير منها قد ينجم عنه ضرر وبالتالي يعرضها للمسؤولية.

لأن وقاية النظام العام واجب محتم عليها، ودفع الضرر مقدم على جلب المنفعة، وعليه فقد يلزمها الواجب باتخاذ إجراء ضبطي معين، حيث ان مجلس الدولة الفرنسي قد أقر بأن واجب سلطة الضبط لا يقتصر على الالتزام باتخاذ التنظيم الملائم بل يمتد أيضا إلى الالتزام بفرض احترامه[3] .

ومما سبق يمكن القول بأنه يوجد اختلاف بين الضبط الإداري والمرفق العام، فالأول يتخذ أسلوب الأمر والنهي الملزم تتخذه السلطة الإدارية بإرادتها المنفردة وتهدف من خلاله إلى

[1] محمد عصفور، البوليس والدولة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1971، ص298.

[2] عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص32.

[3] حططاش عمر، تأثير سلطات الضبط الاداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2018، ص 65.

حفظ النظام العام ويكون نطاق نشاطه هو تقييد وضبط الحريات، بينما يتخذ المرفق العام أسلوبا مغايرا من خلال تقديم السلع والخدمات لإشباع الحاجات العامة.

ثالثا: الضبط الإداري والضبط القضائي:

سبق البيان أن الضبط الإداري هو إجراء وقائي يمنع كل الأعمال المخلة بالأمن العام والسكينة العامة والمبادئ العامة الأخلاقية أما الضبط القضائي فهو إجراء يتسم بالردع والقمع، حيث يقوم على التحري على الجرائم بعد حدوثها، وتعقب مرتكبيها وجمع الأدلة المتوفرة للتحقيق وإقامة الدعوى لمحاكمة المتهمين وإنزال العقوبة على من تمت إدانته.

وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا في تعريف الضبط الإداري كما بينا ذلك سالفا فإنهم يكادون يجمعون على تعريف الضبط القضائي بأنه إجراء يهدف إلى القمع والردع، وهو ما أشارت إليه الدكتورة عزيزة الشريف في هذا الشأن "الضبط الإداري يستدرك الحوادث المخلة بالأمن والنظام العام ويتخذ كل ما من شأنه أن يؤدي إلى منع وقوع الكوارث بأنواعها، بينما الضبط القضائي يتعقب الجريمة بعد وقوعها ويعمل على جمع الأدلة لإثبات معالمها وتقوية أدلتها ثم يقدم المجرم للمحاكمة لإنزال الجزاء به "[1]ونظرا للتداخل الكبير بين كلا الضبطين وصعوبة التمييز بينهما ارتأينا أن نبين أهمية التفرقة بينهما أولا ثم نعرج على معايير التفرقة بينهما ونختم بمدى أهمية وجودهما.

أ_ أهمية التفرقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي:

تبرز أهمية التفرقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي في بيان النظام القانوني الواجب التطبيق لكل منهما، فيعتبر الضبط الإداري نشاط إداري، وإجراءاته ذات طابع إداري وبالتالي فيحكمها القضاء الإداري وتخضع لرقابته، بينما تتعلق إجراءات الضبط القضائي

[1]– عزيزة الشريف، دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي، دار النهضة العربية، القاهرة ،1989،ص52.

بممارسة السلطة القضائية لاختصاصاتها تحت إشراف النيابة العامة وتخضع الإجراءات المتخذة لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وعليه يترتب النتائج التالية:

المنازعات والدعاوى القضائية المتعلقة بأعمال الضبط الإداري تختص بها جهات القضاء الإداري إلغاءا وتعويضا، في حين تختص جهات القضاء العادي في المنازعات والدعاوى القضائية المتعلقة بأعمال الضبط القضائي[1] .

قواعد المسؤولية التي تخضع لها إجراءات الضبط الإداري تختلف عن تلك التي تخضع لها إجراءات الضبط القضائي حيث أن أعمال الضبط الإداري في حالة الضرر الناتج عنها يمكن أن ترتب مسؤولية الإدارة في حالة توفر أركان المسؤولية، أما مسؤولية الدولة المترتبة عن أعمال الضبط القضائي فالمسألة مختلف فيها، ولا تقع المسؤولية على الدولة إلا في حالة النص صراحة على ذلك.[2]

تتميز أعمال الضبط الإداري بالمرونة، فالإدارة تملك صلاحيات واسعة في حماية النظام العام، في حين تقتصر أعمال الضبط القضائي على الأفعال المجرمة والتي يعاقب عليها القانون[3] .

ان أعمال الضبط القضائي لا تقبل الطعن بالإلغاء، ولا تخضع لإجراء وقف التنفيذ، كما هو الحال في الضبط الإداري.

[1]– عمار عوابدي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص17.

[2]مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر ،2017، ص27.

[3]مقدود مسعودة، المرجع نفسه، ص28.

ب_ معايير التفرقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي:

اجتهد الفقه والقضاء في وضع معايير للتمييز بين أعمال الضبط الإداري وأعمال الضبط القضائي وفيما يلي أهم المعايير التي قيلت في هذا الشأن.

1_ المعيار الشكلي:

ينظر إلى تبعية مصدر النشاط الضبطي، فإن كان العمل صادرا عن السلطة التنفيذية نكون بصدد ضبط إداري، أما إذا كان صادرا عن السلطة القضائية فنكون أمام ضبط قضائي.

رغم بساطة هذا المعيار إلا أنه يبقى غير حاسم خاصة وأن هناك من الموظفين من يحوز على الصفتين معا إذ يباشرون مهام الضبط الإداري والقضائي مثل شرطي المرور ورؤساء الأمن، كما أن هذا المعيار لا يتطرق لمضمون العمل وجوهره بل يكتفي بالشكل.[1]

2_المعيار الموضوعي:

يختلف الضبطان من ناحية الموضوع فالضبط الإداري هو ضبط وقائي يهدف إلى منع الإخلال بالنظام العام، وتوقي كل ما من شأنه المساس به، أما الضبط القضائي يتميز بصفته العلاجية كونه يتولى إثبات معالم الجريمة من خلال البحث والتحري عنها وتحديد أسبابها وظروفها وملابساتها وأدواتها، وبالتالي إنزال الجزاء على مرتكبيها.

غير أنه يوجد صعوبة في التمييز بين الطابع الوقائي والعلاجي فهي تحتاج إلى الدقة العالية. فمثلا إبعاد الأجانب أو وقف صحيفة فهل الإجراء الضبطي المتخذ هو عقوبة على الفعل أم وقاية من الخطر للحفاظ على النظام العام.[2]

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2012، ص 335.
[2] عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية،2004، ص 11.

3_المعيار الغائي (الهدف من النشاط):

يكون التمييز بين الضبطين بمعرفة غاية كل منهما والنتيجة التي سيؤول إليها التصرف، فيعتبر المنع والإشراف والرقابة العامة على النشاط الفردي للحفاظ على النظام العام هو الغاية الأساسية للضبط الإداري، في حين يعتبر الردع والملاحقة الجنائية هي المهمة الجوهرية للضبط القضائي .

فالضبط الإداري كما أسلفنا مهمته وقائية حفاظا على النظام العام، ومنع لكل اضطراب، أما الضبط القضائي فمهمته البحث والتحري وجمع الأدلة حول الجرائم وتقديم أصحابه إلى المحاكمة، فهدفه الأساسي هو الردع والقمع.

غير أن هذا المعيار لم يكن دقيقا وفاصلا وذلك لأن الردع المحقق من مهمة الضبط القضائي يترتب على الحكم القضائي الذي يقضي بالإدانة وليس بالإجراء الضبطي في حد ذاته، كما أن تدابير الضبط الإداري ليست وقاية فقط فبعضها يحقق الردع وذلك عند استعمال القوة المادية لتدابير التنفيذ الجبري وفق الشروط القانونية المحددة لذلك دون اللجوء إلى القضاء، كما أن الجزاءات الإدارية هي في حد ذاتها أحد عوامل الردع لا تقل أهمية عن الإجراءات الجزائية[1] .

وخلاصة مما سبق يمكننا القول أن المعيار الموضوعي هو المعيار السليم لأن الفاصل بين هذين الضبطين يكمن في اختلاف المهمة الوظيفية من حيث طبيعة العمل وغايته الأساسية، فالضبط الإداري ذو طبيعة وقائية ومانعة لوقوع حوادث تخل بالنظام العام في حين أن أعمال الضبط الإداري فهي ردعية وقمعية ولاحقة على وقوع الإخلال بالنظام العام.

[1] حططاش عمر، المرجع السابق، ص 59.

4_ موقف القضاء من معايير التمييز بين الضبطين:

لقد تأرجح موقف القضاء في الأخذ بالمعايير السابقة فتارة يأخذ بالمعيار الشكلي وتارة يأخذ بالمعيار الموضوعي وفي قضايا أخرى يأخذ بالمعيار الغائي.

ففي فرنسا اعتمد مجلس الدولة معيار "القصد من التصرف" للتفرقة بين نوعي الضبط، والذي هو حقيقة لا يختلف عن المعيار الموضوعي، وقد برز من خلال قضية السيد (بود) [1]التي أبانت عن صعوبة كبيرة في التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي، ولكن مفوض الدولة دلفوفي استخلص معيار القصد من التصرف في تقريره المقدم لمجلس الدولة[2] .

وقد اعتمدت محكمة التنازع الفرنسية هذا المعيار، وأقرته أيضا أحكام مجلس الدولة اللاحقة ، ويدعمه أيضا نصوص تشريعية حيث جاء نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مبينا ومحددا لوظيفة الضبط القضائي ،وأدخل مجلس الدولة الفرنسي تفصيلات عدة على هذا المعيار الأمر الذي دفع بالبعض إلى القول بأن مجلس الدولة يسعى إلى التوسيع من دائرة أعمال الضبط الإداري وفي المقابل التضييق من دائرة أعمال الضبط القضائي بغية توفير ضمانات للمتقاضين من خلال مطالبتهم بإلغاء التدابير

[1]تتلخص وقائع قضية السيد (بود) في إصابة هذا الأخير أثناء مطاردة للبوليس في الطريق، إذ طرحه موظف الضبط أرضا، فرفع بود دعوى تعويض أمام مجلس الدولة الفرنسي عن الأضرار التي لحقته نتيجة المطاردة على أساس أنها أعمال ضبط إداري، بينما تمسكت هيئة الضبط بأن المطاردة خاصة بجريمة محددة وعملها صادر عن سلطة ضبط قضائي لا يختص مجلس الدولة بنظره.

[2]جاء تقرير دلفوفي كالآتي:" موظفو الضبط يستطيعون الاشتراك على السواء في إجراء ضبط إداري وضبط قضائي، والمعيار الوحيد المرضي يمكن استخلاصه من تحقيقاتهم، فإذا عبرت التحقيقات على أن الإجراء قد اتخذ لجمع الاستدلالات في جناية أوجنحة أو البحث عن الفاعلين وتقديمهم إلى القضاء كان الإجراء ضبط قضائي، أما إذا كان الإجراء يهدف إلى وقاية النظام العام كان الإجراء ضبط إداري".

الضبطية الغير مشروعة والحصول على تعويض لتعذر الأمر بالنسبة لأعمال الضبط القضائي.[1]

وفي مصر حذا مجلس الدولة المصري حذو مجلس الدولة الفرنسي وأخذ بالمعيار الموضوعي في التمييز بين ما يقوم به رجال الضبط كأعمال الضبط الإداري وما يقومون به كأعمال الضبط القضائي، ويقوم المعيار الموضوعي على طبيعة ومضمون العمل الضبطي والغاية منه.

ج_ أهمية وجود الضبط الإداري والضبط القضائي:

إذا كان الضبط الإداري ذو طابع وقائي ويسبق الوقوع في الإخلال بالنظام العام وأن الضبط القضائي هو لاحق على وقوع الإخلال بالنظام العام وذو طبيعة عقابية. فغالبا ما يكون للضبط القضائي تأثير في منع الإخلال بالنظام العام وذلك من خلال طبيعته الردعية وما تتركه العقوبة من أثر في النفوس تجعل الأفراد يبتعدون عن الإخلال بالنظام العام ولو بصفة غير مباشرة، ولكن الضبط القضائي ورغم هذا الأثر لا يمكنه تحقيق أهداف الضبط الإداري الوقائية المتمثلة في تنظيم نشاط الأفراد وتوجيههم إلى الطريقة الصحيحة التي تؤدي بصفة مباشرة إلى الحفاظ على النظام العام[2] .

وعليه فقيام الضبط القضائي لا يغني بأي حال من الأحوال عن الحاجة إلى وجود الضبط الإداري، لأن الاحتياط وتوقي وقوع الجريمة أفضل من العلاج والردع بعد الوقوع فيها، فالعقوبة مهما كانت قاسية ومهما كان أثرها في نفوس الأفراد لا تستطيع أن تحقق

[1] حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري دراسة مقارنة (فرنسا ومصر ومبادئ الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص103.

[2] محمد محمود سعيد، نظرية الضبط الإداري في الظروف العادية –دراسة مقارنة مع القانون المصري –دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2019، ص92.

الأهداف التي يحققها الضبط الإداري المتمثلة في الوقاية والاحتياط حفاظا على النظام العام.

لذلك فلكل من الضبطين مجاله يتلاءم مع طبيعته وأهدافه ويتفق مع مرونته وتطوره، ولا يمكن لأحدهما أن يغني عن وجود الآخر، فرغم خضوع كل منهما لنضام قانوني خاص به إلا أنهما نظامان متكاملان يتمم إحداهما الآخر.[1]

المطلب الثاني

قرارات الضبط الإداري كآلية رقابة خارجية على مؤسسات مواد صحة النباتات

تصدر قرارات الضبط الفردية في الواقع العملي على ثلاثة صور وهي الأمر والنهي ومنح الترخيص، إذ لابد من تضمن القرار أمرا بعمل شيء معين أو أن يتضمن الامتناع عن فعل شيء معين أو تضمنه منح الترخيص بممارسة نشاط معين، إذ تلجأ سلطات الضبط الإداري في حالة الإخلال الإداري إلى توقيع الجزاءات الإدارية استنادا إلى النصوص القانونية أو اللائحية على المخاطبين بأحكام القرارات الدارجة الممتنعين على تنفيذها حتى تجبرهم وتدفعهم إلى التنفيذ، وعلى ذلك سنبين خلال هذا المطلب مقتضيات صدور قرارات الضبط الإداري(الفرع الأول) ليلي بعد ذلك تبيان أساليب الضبط الإداري في نطاق الرقابة على مؤسسات مواد صحة النباتات(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مقتضيات صدور قرارات الضبط الإداري

لقد وضع الفقه والقضاء الإداري جملة من الشروط والضوابط التي يجب أن تتوافر في قرارات الضبط الفردية حتى تصبح مشروعة، وإلى جانب الوسائل القانونية التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري في تحقيق أهدافها وغاياتها فهي تعتمد أيضا على الوسائل المادية التي تتجسد في التنفيذ الجبري والمباشر لقراراتها، وعلى ذلك سنبين خلال هذا الفرع شروط

[1] محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص93.

مشروعية قرارات الضبط الإداري(أولا)، ليلي بعد ذلك الحديث عن التنفيذ الجبري لقرارات سلطات الضبط الإداري(ثانيا) .

أولا: شروط مشروعية قرارات الضبط الإداري

إن مشروعية قرارات الضبط الإداري تقتضي بالضرورة صدورها في نطاق الشرعية القانونية من قبل السلطات الإدارية المختصة مع ضرورة تحديد موضوع القرار وتبيان أسباب صدوره، هذا ويجب أن يكون القرار لازما لحماية النظام العام .

أ- يجب أن يصدر قرار الضبط الفردي في نطاق من الشرعية القانونية

بمعنى أن يصدر في حدود القوانين والأنظمة العامة المنظمة للنشاط، فإذا صدر مخالفا للقوانين كان غير مشروع وقابل للإلغاء، وهذا الشرط ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة التي لا تجيز مخالفة القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها في السلم القانوني فيجب أن يكون القرار الفردي متفقا وروح القانون ومقاصده[1] .

ب-يجب أن يصدر القرار الفردي من سلطة الضبط الإدارية المختصة

فالقرار الضبطي يجب أن يصدر من السلطة المختصة بإصداره طبقا للقانون، لأن هذا يتفق وقدرة هذه السلطة على تقدير الظروف الزمنية والمكانية والبيئية المحيطة بظروف اتخاذ القرار، أما إذا صدر من سلطة غير مختصة كان غير مشروع لأنه معيب بعيب عدم الاختصاص.

[1] محمود سعد الدين شريف، فلسفة العلاقات بين الضبط الإداري وبين الحريات، مجلة مجلس الدولة، مصر، 1969، ص 39.

ج-يجب أن يكون موضوع القرار الفردي محددا

مضمون هذا الشرط أن يكون موضوعه مؤديا إلى تحقيق النظام العام، ويأتي ذلك بارتكازه على وقائع مادية حقيقية وليست وهمية تقتضي بإصداره وإلا كان معيبا، وبموجب هذا الشرط فإنه يستلزم في إصدار قرارات الضبط الفردية استنادها لوقائع حقيقية قد حصلت فعلا، لأن الاستناد على الوقائع الغير صحيحة يجعلها محلا للإلغاء.

د -يجب أن يستند القرار الفردي على سبب صحيح ومشروع

ومفاده أن يكون القرار الفردي مرتكزا إلى سبب صحيح يبرر لسلطات الضبط اتخاذه، وعلى ذلك إذا لم يستند على سبب صحيح يبرر صدوره كان عرضة للإلغاء في حالة الطعن فيه أمام القضاء الإداري، ويتوافر ركن الصحة في القرار إذا قام ظرف خاص أو وصف معين بالأشخاص المخاطبين بالقرار، وقد يتوقف على مركز خاص له علاقة وطيدة بموضوع القرار الفردي المتخذ، فالتجمهر مثلا الذي يجمع أشخاصا في الطريق العام هي حالة واقعية حقيقية تبرر إجراء فض التجمهر.

هـ-يجب أن يكون القرار الفردي لازما لحماية النظام العام

وهو ما يتطلب أن يكون متناسبا ودرجة جسامة أوجه الإخلال بالنظام العام، فالغرض من أي قرار ضبطي هو حفظ النظام العام سواء تعلق بأهدافه التقليدية أو الحديثة، ولا تملك سلطات الضبط الإداري السلطة المطلقة في تقدير أوجه الإخلال بالنظام العام فسلطتها التقديرية مقيدة بالهدف الذي سطره المشرع وبما يراه القاضي الإداري مطابقا لغاية المشرع من خلال استنباطه لروح النص.

وفي هذا الصدد قضى مجلس الدولة الفرنسي ببطلان قرار ضبطي يحضر اجتماع مستندا على أن ما تمسكت به هيئة الضبط من احتمال وقوع اضطرابات غير مقبول لأن

هذا الاحتمال لا ينشئ حالة من الخطورة ولا ينفي إمكانية تجنب حصول هذا الاضطراب بغير إجراء منع الاجتماع[1] .

ثانيا: التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري

يعتبر أسلوب التنفيذ الجبري من أشد أساليب الضبط الإداري تهديدا لحريات الأفراد، وذلك لاعتماده أسلوب القوة والقهر، حيث يعتبر عمل مادي لإرغام الأفراد على الامتثال والخضوع لقرارات الضبط الإداري عن طريق استخدام القوة الجبرية، وعلى هذا سنتطرق لدراسة التنفيذ الجبري في ثلاث نقاط نتطرق في النقطة الأولى إلى تعريفه وفي النقطة الثانية إلى حالاته أما في النقطة الثالثة نستعرض لشروطه.

أ_ تعريف التنفيذ الجبري:

إن من الامتيازات التي يخولها القانون العام للإدارة خاصية امتياز التنفيذ المباشر لقراراتها اللائحية والفردية بأسلوب مباشر ودون اللجوء إلى القضاء للحصول على سند تنفيذي، وهو ما يصطلح عليه التنفيذ الجبري، وقد اختلف الفقهاء في تعريفه، فذهب اتجاه فقهي إلى تعريفه بأنه " حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية إذا رفضوا تنفيذها اختيارا، دون حاجة إلى إذن سابق من القضاء"[2]

وقد اتجه رأي آخر إلى تعريف التنفيذ الجبري بأنه " امتياز مقصور على القرارات الفردية بصفة عامة وقرارات الضبط الإداري الفردية بصفة خاصة، وهذا الامتياز يلحق هذه التدابير

[1] محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، عين شمس، 1979، ص 90.

[2] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة 05 ،1984، ص 573.

بعد صيرورتها نافذة، وهي لا تكون كذلك إلا بعد العلم بها أو إعلان صاحب الشأن بها، وامتياز التنفيذ الجبري هو الدليل الناطق على تمشي فكرة السلطة في وظيفة الضبط"[1].

ويعتبر هذا الإجراء من أهم الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة عند الاقتضاء لمنع الإخلال بالنظام العام بعناصره التقليدية والحديثة، وبمقتضى هذا الحق أيضا تستطيع تنفيذ قراراتها بما فيها القرارات الضبطية مباشرة دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء.

و في حالة امتناع الأفراد عن تنفيذ قراراتها اختيارا يمكنها أن تحصل على مالها من حقوق قبلهم مباشرة وبالقوة إذا لزم الأمر الذي يعطي للقرارات الضبطية قوة تنفيذية ترتب أثارا في حق الأفراد بصرف النظر عن إرادتهم[2] .

و تعتمد سلطات الضبط الإدارية إلى تنفيذ قراراتها الإدارية جبرا اتجاه الأفراد لعدة مبررات ومنها الاعتبارات العملية التي تستلزم المحافظة على النظام العام وإعادته وهو الهدف الأساسي من إصدار القرارات الضبط الإدارية

ولجوء الجهة الإدارية إلى القضاء للحصول على إذن مسبق في تنفيذ قراراتها التي تتطلب في كثيرا من الأحيان اتخاذ إجراءات مادية سريعة قد تتهدد جدواها وفاعليتها وبالتالي عدم تحقيق الهدف المرجو منها، الأمر الذي يؤدي إلى تعريض النظام العام إلى التهديد .

وعليه تقوم الإدارة في تنفيذ قراراتها في بعض الحالات دون اللجوء إلى القضاء للحصول على الإذن القضائي المسبق، لكن هذا الأسلوب لا يعني أن تعفى القرارات الإدارية الضبطية التي تصدرها الإدارة من الرقابة القضائية، بل إن هذا الامتياز يغير فقط من الوقت الذي يتدخل فيه القضاء، فبدل من أن يتدخل قبل التنفيذ، فإنه يتدخل بعده، بحيث يمكن للأفراد

[1] محمود سعد الدين الشريف، أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه، مجلة مجلس الدولة، مصر، 1964، ص44.
[2] ماجد راغب الحلو، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 192.

المخاطبين القيام بالإجراءات الإدارية ومنها الإجراءات الضبطية يحق لهم الالتجاء إلى القضاء لإلغاء الإجراء أو وقفه[1] .

ب_ حالات التنفيذ الجبري:

التنفيذ الجبري إجراء استثنائي لا يجوز لسلطة الضبط الإداري أن تلجأ إليه إلا في حالات معينة وبصفة استثنائية من الأصل العام وهو لجوء الإدارة إلى القضاء للحصول على شأنها في ذلك شأن الأفراد، وهو الإذن بتنفيذ قراراتها، ولكون التنفيذ المباشر استثناء من الأصل فقد حصر الفقه والقضاء إمكانية اللجوء إليه في الحالات التالية:

الحالة الأولى: حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي صريح يبيح لسلطة الضبط الإداري الحق في التنفيذ الجبري:

في هذه الحالة تستمد الإدارة حقها في التنفيذ الجبري مباشرة من نص تشريعي أو تنظيمي، فتقوم بتنفيذ قراراتها على الأفراد جبرا، ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة المادية، فهي بذلك تقوم بالتنفيذ الجبري وفقا للتدابير التي خولها لها ذلك النص التشريعي أو التنظيمي.

والأمثلة على هذه النصوص في التشريع الجزائري كثيرة منها ما نصت عليه قوانين البناء والتعمير لاسيما القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل والمتمم للقانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، وكذلك ما نصت عليه النصوص المنظمة للأنشطة التجارية وقانون المنافسة رقم 08/12 الصادر بتاريخ 2012/06/25 المعدل والمتمم للأمر 03/03 الصادر بتاريخ 2003/06/19.

[1] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 580.

الحالة الثانية: حالة وجود قانون أو لائحة لم ينص كل منهما على جزاء معين يطبق على من يخالف أحكامهما:

تتجسد هذه الحالة عندما يرفض الأفراد تنفيذ قانون أو لائحة لم ينص أي منهما على جزاء جنائي أو مدني أو إداري على من لا يخضع لتنفيذ مقتضياته، فهنا يجوز للإدارة أن تلجأ إلى التنفيذ الجبري لوضع هذه النصوص موضع التنفيذ.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة غير موجودة في التشريع الجزائري، لأن نص المادة 459[1] من قانون العقوبات الجزائري استغرقت كل الحالات المحتملة في هذا الإطار حيث تنص على ما يلي "يعاقب بغرامة من 3000 دج إلى 6000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة"، فإذا لم ينص في قرار أو لائحة معينة على العقوبة التي توقع على من يخالف أحكامها تطبق على المخالف اللائحة أو القرار أحكام هذه المادة، كما يمكن عند مخالفة القرارات الإدارية أن تطبق أيضا المادة 187 من قانون العقوبات التي تجرم فعل الاعتراض بطريق الاعتداء على تنفيذ أعمال أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية.

الحالة الثالثة: حالة الضرورة

ويقصد بها وجود خطر داهم يهدد النظام العام في أحد عناصره، ولا يمكن تدارك هذا الخطر بالطرق القانونية العادية، الأمر الذي يتيح للإدارة أي إجراء لازم وضروري لدفع الخطر ولو كان القانون يحرمه في الظروف العادية، حيث تستطيع الإدارة في حالة الضرورة دون انتظار استصدار حكم من القضاء، أن تلجأ إلى استخدام القوة المادية لدفع الخطر

[1] انظرالمادة 459 من قانون العقوبات الجزائري

حتى ولو لم يرد النص على حقها بذلك في القانون أو كان القانون يمنع ذلك استنادا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.[1]

ولما كان تدخل سلطات الضبط الإداري في حالة الضرورة يتمثل في اتخاذ إجراءات خطيرة تهدد الأفراد في حرياتهم وحقوقهم، فان الفقه والقضاء قد وضعا شروطا وضوابط على جهة الإدارة لمنعها من التعسف في استعمال حالة التنفيذ الجبري عند الضرورة يمكن إجمالها فيما يلي:

وجود خطر جسيم يهدد النظام العام بعناصره التقليدية الحديثة مفاجئا، ويجب أن يكون مفاجئا وغير متوقع من قبل هيئات الضبط، يفرض عليها ضرورة السرعة في التدخل واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع هذا التهديد وتجنبه[2].

تطبيقا لمبدأ الضرورة تقدر بقدرها فلا يجوز تجاوز الحد الأدنى من الإجراءات لتنفيذ القرار الضبطي وبالقدر المطلوب من القوة دون تجاوز هذا النطاق، ودون تعسف في استعمال القوة، فلا يجب أن تضحي الإدارة بمصلحة الأفراد في سبيل تحقيق المصلحة العامة إلا بمقدار ما تقتضيه الضرورة.[3]

ألا يكون هناك انحراف في استعمال السلطة بحيث يكون هدف سلطة الضبط من استخدام هذا الحق هو تحقيق المصلحة العامة وليس تحقيق مآرب شخصية، وإلا كان هذا العمل مشوبا بعيب الانحراف وإساءة استعمال السلطة.[4]

---

[1] محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، د ذ س، ص 105.

[2] عزيزة الشريف، المرجع السابق، ص 121.

[3] محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص408.

[4] محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص97.

أن يتعذر دفع هذا الخطر بالطرق القانونية العادية، بحيث يكون التنفيذ المباشر هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر وصيانة النظام العام.[1]

ج_ شروط التنفيذ الجبري:

لما كانت الإدارة تتمتع بامتياز استخدام وسيلة القوة الجبرية في تنفيذ قراراتها دون سبق اللجوء إلى القضاء، وما يترتب على ذلك من اعتداء على حريات الأفراد ومساس خطير بحقوقهم، كان لابد من وضع قيود وشروط على الإدارة في استخدامها لهذا الأسلوب، وقد استقر الفقه والقضاء على مجموعة من الشروط نوجزها كالآتي:

أن يتم التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري بالحد الأدنى والضروري في الإجراءات و الوسائل اللازمة للحفاظ على النظام العام، فيجب أن تتقيد الإدارة في استعمال حق التنفيذ المباشر بالهدف المحدد بالقرار المراد تنفيذه، وعلى ما هو ضروري لتفادي الخطر الوشيك والناجم عن عدم تنفيذ قرار الضبط دون تجاوز ودون تعسف.

لا يجوز لسلطات الضبط الإداري اللجوء إلى استخدام القوة الجبرية في تنفيذ قراراتها إلا عند وجود مقاومة أو امتناع من طرف الأفراد المعنيين بتنفيذ هذه القرارات، ويستلزم هذا الشرط أن تقوم سلطة الضبط بتوجيه أمر بالتنفيذ إلى صاحب الشأن مع إعطائه مهلة معقولة للتنفيذ، فإذا ثبت امتناع هذا الأخير عن التنفيذ الاختياري جاز لسلطة الضبط أن تنتقل إلى استخدام القوة المادية لإجراء التنفيذ.[2]

[1] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 574.

[2] عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1993، ص 266.

أن يكون القرار الإداري المراد تنفيذه جبرا مشروعا بحيث يكون تطبيقا لنص قانوني أو تنظيمي محدد ونافذا، وعلى العكس من ذلك إذا كان القرار غير مشروع فإن كافة الإجراءات المتخذة من قبل سلطات الضبط باطلة وواجبة الإلغاء[1] .

الفرع الثاني: أساليب الضبط الإداري في نطاق الرقابة على مؤسسات مواد صحة النباتات

لعل أن أهم أسلوب تعتمده سلطات الضبط الإداري في نطاق الرقابة على المؤسسات المنتجة لمواد صحة النباتات هو الجزاء الإداري الوقائي الذي يعد أشد أساليب الضبط الإداري وطأة في هذا النطاق، وعلى ذلك سنحدد خلال هذا الفرع ضبط معنى الجزاء الإداري الوقائي(أولا) ليلي بعد ذلك تبيان صور الجزاءات الإدارية الوقائية في نطاق الرقابة على مؤسسات مواد صحة النباتات(ثانيا) .

أولا: ضبط معنى الجزاء الإداري الوقائي

اختلف الفقه في تعريف الجزاء الإداري فيرى جانب من الفقه أن الجزاء الإداري يتمثل في الجزاء الذي تتخذه سلطات الضبط الإداري تهدف من خلاله إلى الحفاظ على النظام العام بكل عناصره، من خلال عدم إتاحة الفرصة لمصدر التهديد للتمكن من إحداث الضرر، وهو لا ينطوي على معنى العقاب بل ينطوي على معنى مغاير يتمثل في وضع الشخص مصدر التهديد في حالة معينة لا تمكنه من الإضرار بالغي[2] .

ويرى جانب آخر من الفقهاء أن الجزاء الإداري هو تدبير وقعه شديد على المصالح المادية والأدبية للأفراد، تتخذه سلطات الضبط الإداري لحماية مجال معين من مجالات

[1] حسام الدين محمد مرسي مرعي، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009، ص423.

[2] محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص395.

النظام العام.[1] لاسيما وإن تعلق الأمر بمواد صحة النباتات نظرا لأهمية هذه المواد في تحقيق الثروة النباتية .

فالجزاء الإداري هو عبارة عن تدبير تقوم به الإدارة وتهدف من خلاله إلى اتقاء خطر الإخلال بالنظام العام، وهذا بعدم إتاحة الفرصة لمصدر التهديد من التمكن في إحداث الضرر. ولا يعني إطلاقا قيام سلطات الضبط الإدارية باتخاذ هذه الإجراءات من تلقاء نفسها، بل هي مقررة بموجب نصوص قانونية وتنظيمية تحدد ضوابطها وحدودها ومجالات اللجوء إليها.

والطبيعة القانونية للجزاء الإداري تكمن في أن له طبيعة خاصة، فهو عبارة عن تدبير وقائي تهدف الإدارة من خلاله إلى اتقاء خطر الإخلال بالنظام العام، وهذا بعدم إتاحة الفرصة لمصدر التهديد للتمكن من إحداث الضرر، وهو أسلوب مختلط بين التدبير والتنفيذ، وقد سمي بالجزاء لأن فيه مساسا خطيرا بأموال الأفراد أو بنشاطهم المهني[2]ويتميز الجزاء الإداري بجملة من الخصائص نذكرها فيما يلي:

هو تدبير وقائي مؤقت وليس نهائي، فيجوز للإدارة التراجع عنه إذا أظهر الشخص المعني به استعداده وامتثاله للتدابير الضبطية أو قام بإزالة الأسباب المؤدية إلى الإخلال بالنظام العام.

عبارة عن تدبير ضبطي وقائي يهدف إلى المحافظة على النظام العام.

الجزاء الإداري هو أسلوب مختلط يجمع بين خصائص التدبير والتنفيذ في آن واحد.

[1] محمود سعد الدين الشريف، المرجع السابق، ص54.

[2] منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1981، ص 114

الجزاء الإداري توقعه الإدارة دون الرجوع إلى القضاء، وذلك بمقتضى نصوص تشريعية أو تنظيمية تستند عليها في هذا المجال.

ثانيا: صور الجزاءات الإدارية الوقائية

يأخذ الجزاء الإداري صورا متعددة عمليا يمكن تصنيفها إلى جزاءات مالية كالمصادرة الإدارية وجزاءات محلها مهنة أو نشاط الأفراد كسحب الترخيص بمزاولة مهنة معينة وسنتطرق لهذه الصور بإيجاز فيما يلي

أ_ المصادرة الإدارية

المصادرة الإدارية هي تدبير استثنائي من تدابير الضبط، تعني نزع المال جبرا بغير مقابل، كالمصادرة الإدارية للسلع والبضائع المحظورة أو المغشوشة كجزاء عيني أو مصادرة أشياء محظور استعمالها أو تداولها كالأسلحة أو العملة المزورة أو المطبوعات الماسة بالنظام العام، ويمكن أن يطبق جزاء المصادرة الإدارية على المنتوجات الفاسدة، أو المضرة بصحة الأفراد، أو على المنشورات والمطبوعات والصحف التي تخل بالنظام العام[1]

والمصادرة الإدارية تختلف عن المصادرة القضائية، لأن المصادرة في الأصل هي قضائية وتكون عقوبة تبعية في جريمة ما، مثل مصادرة العملة في جرائم النقد، ومصادرة الأسلحة، والمخدرات، بعد إصدار الحكم في الدعوى الجزائية، وتعد في هذه الحالة المصادرة من الأعمال القضائية التي تقوم بها السلطة القضائية، إلا أنه في بعض الحالات تصبح فيها المصادرة القضائية وكأنها مصادرة إدارية، وذلك عندما لا يحدث أي تحقيق في الجريمة أولا تستمر المحاكمة[2]

[1] محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 401.

[2] محمود عاطف البنا، المرجع نفسه، ص 403.

وفي التشريع الجزائري نجد على سبيل المثال أن المشرع الجزائري قد تناول المصادرة كجزاء إداري توقعها الإدارة من خلال قانون الجمارك الجزائري رقم 04/17 المؤرخ في 16فبرايرعام 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 21يوليو عام 1979المتضمن قانون الجمارك[1]هو أهم مجال تطبق فيه المصادرة الإدارية بشكل كبير بوصفها جزاء إداريا وليست فقط إجراء ضبطي.

ب_ سحب الترخيص

يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تقوم بسحب الترخيص الخاص بممارسة بنشاط معين وهذا في حالة ما إذا تعرض النظام العام لخطر الإخلال به جراء ممارسة هذا النشاط، أو لمخالفته الشروط المطلوبة إذا كان هذا الترخيص مقترنا بشروط محددة.

ومن أمثلة ذلك سحب رخصة مهنية يستوجب القانون الحصول عليها لمزاولة مهنة معينة لمخالفة صاحبها لواجباته المهنية كرخصة صناعة المبيدات، أو سحب رخصة استيراد مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي أو تسويقها و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 156/99[2]، أو غلق المحل إداريا لوجود خطر يهدد الصحة العامة أو الأمن العام، ووقف التراخيص لمخالفة القرارات المتضمنة لشروط الحصول عليها.

[1]القانون رقم 04/17، المؤرخ في 16فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79، المؤرخ في 21 يوليو1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر،العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 156/99 المؤرخ في 20 يوليو 1999، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 405/95، المؤرخ في 02 ديسمبر 1995، المتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية للمتدخل في مجال مواد صحة النباتات

نظرا للتطور الذي شهدته صناعة مواد صحة النباتات ومن أجل حماية النباتات من الأخطار المتزايدة وما يصاحبه من أخطاء قد ترتكب من طرف المؤسسات أو الشركات الصانعة لهذه المواد، فإن القانون قد يعاقب لا محال كل مرتكب لخطأ عمدا سواء عند صناعة هذه المواد أو توزيعها يعلم أنها لا تصلح للنباتات، فالمشرع الجزائري فرض المسؤولية الجزائية على هؤلاء أثناء عرض المنتوجات على المستهلك عند اتخاذ تصرفاتهم لوصف الجريمة المعاقب عليها في إطار قانون العقوبات.

نظرا للمخاطر التي آتي به التطور الصناعي في شتى المجالات لاسيما فيما يتعلق بالثروة النباتية والتي قد يتم الإضرار بها خاصة عند استعمال بعض المواد لها، فإن المشرع عزز من الحماية المقررة للمستهلكين، إذ يعتبر من أهمها تنوير جمهور المستهلكين عن طريق أمدادهم بالبيانات والمعلومات الضرورية حول كافة المنتوجات، إذ أن العقوبات المالية تعد من أهم العقوبات في قوانين حماية المستهلك .

هذا ولا يجوز توقيع العقوبات على المخالف في مجال استخدام مواد صحة النباتات إلا عن طريق إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها بدءا من تحريك الدعوى العمومية مرورا بالمرافعات وصولا إلى حكم نهائي حائز قوة الشيء المقضي فيه، ونظرا لتعقيد تركيبة وخصوصية مواد صحة النباتات فإن إثباتها إزاء المتدخل في هذا المجال يعد من الأمور العسيرة، لذلك نجد المشرع قد وضع آليات للإثبات مثل هذه الجرائم ولعل أهمها المعاينة والخبرة وحجتها القاطعة في الإثبات، وعليه سنبين خلال هذا الفصل الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للمتدخل في مجال مواد صحة النباتات(المبحث الأول)، و تبيان الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للمتدخل في مجال مواد صحة النباتات(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للمتدخل في مجال مواد صحة النباتات

نظرا لاختلال التوازن بين المتدخل في المجال الاقتصادي لاسيما وان تعلق الأمر بمواد صحة النباتات وبين المستهلك باعتباره الحلقة الضعيفة في العلاقة الاستهلاكية، ذلك أن المستهلك يفتقد المعرفة الكافية حول تركيب وخصائص المنتج بخلاف المتدخل في المجال الاقتصادي الذي يتمتع بالخبرة والعلم بالمنتجات، فإن المشرع رتب جزاءات عقابية على المتدخل إذا لم يقم بكافة التزاماته القانونية أهمها إحاطة علم المستهلك بكافة المعلومات الضرورية للمنتج مع ضرورة عدم غش المستهلك أو خداعه أو تضليله وغيرها من الالتزامات، وعلى ذلك سنتحدث خلال هذا المبحث عن الخطأ الجزائي في نطاق استخدام مواد صحة النباتات(المطلب الأول) و تبيان صور الجرائم التي يرتكبها المتدخل في نطاق مواد صحة النباتات(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الخطأ الجزائي في نطاق استخدام مواد صحة النباتات

لقد سعت معظم التشريعات إلى وضع تنظيم قانوني يخضع له الأفراد لاسيما فيما يتعلق بتحمل المسؤولية عن الخطاء التي قد تصدر عن الأفراد والتي تتخذ وصف الجرم، وعلى ذلك فصانع مواد صحة النباتات مهما كانت صفته فإنه يتعرض للمسؤولية الجزائية إذا ما تسبب بخطئه عن إحداث أضرار للنباتات أو مستخدمي هذه المواد، وعلى ذلك سنتحدث خلال هذا المطلب عن الخطأ الجزائي (الفرع الأول) و تبيان صوره في مجال استخدام مواد صحة النباتات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: ضبط معنى الخطأ الجزائي

تنص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير القانون"[1]، وعلى ذلك فالمسؤولية الجزائية تقوم على أساس مخالفة التزام قانوني له المساس بمصالح المجتمع، وهذا الأمر ما جعل المشرع يرتب الجزاء على المتدخل أو المنتج[2] لاسيما إذا تعلق الأمر بصانع مواد صحة النباتات والذي تقوم مسؤوليته بمجرد إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه قانونا، وعلى ذلك سيتم خلال هذا الفرع تعريف الخطأ الجزائي(أولا) وتبيان معيار تحديد الخطأ الجزائي(ثانيا).

أولا: تعريف الخطأ الجزائي

اختلفت التشريعات حول تعريف الخطأ الجنائي وتحديد معيار موحدا له في تقديره، بل هناك من ترك الامر للاجتهاد القضائي إلا انه قد عرفته بعض التشريعات في قوانينها العقابية بأنه " الجريمة الغير عمدية " ، كما عرفه الأستاذ بلانيول على انه" إخلال بالتزام سابق"[3]،إذ لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الجزائي واستعمل عدة صور للتعبير عنه.

كما يمكن تعريف الخطأ الجزائي بأنه تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية، أما القضاء فقد أعطى تعريفات مختلفة للخطأ ومن بين تلك التعريفات هو أنه كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر، ولكنه كان في وسعه تجنبها .

---

[1] قانون العقوبات الجزائري

[2] شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جماعة مولود معمري، تيزيوزو، الجزائر، سنة 2012، ص 132

[3] Philippe, BRUN, responsabilité civile extracontractuel, Lé tec, paris,2005, p 342.
Depuis un arrêt de la chambre civile de la cour de cassation en date de 18/12/1912, la jurisprudence d'une manier constante, que « la faute pénale des articles 319 et 320 du code pénal comprend tous les éléments de la faute civile » voir plus sur, Jean PENNEAU, op. cit, p107 .10

حيث يترتب على هذا التعريف ثلاثة أمور أولها أن السلوك الإجرامي في الخطأ كما يكون في الفعل الإيجابي، يكون بالفعل السلبي وذلك حين يكون على الجاني التزام ولكنه أمتنع عن أدائه بإرادته، وثانيها أن السلوك الإجرامي في الخطأ تترتب عليه نتائج ضارة لم يردها الجاني ولم يقصد إليها بأي صورة من صور القصد الجنائي أو العمدي، وثالثها أن هذه النتائج الضارة التي نتجت عن الخطأ كان في إمكان الجاني تجنبها، مما يعبر على صورة الخطأ الغير العمدي التي نص عليها القانون أي أن حدوث تلك النتائج كان بسبب تقصير من الجاني.

وأما الفقهاء المسلمون فيربطون الخطأ بصورتين ، خطأ في الفعل أو خطأ في القصد والخطأ في الفعل كمن يطلق النار على حيوان فيخطئه ويصيب إنسانا وأما الخطأ في القصد فكما يحدث في الحرب حيث يطلق النار على العدو ثم يتبين أنه لم يكن كذلك ،فمتى توفرت إحدى الصورتين انتفى القصد الجنائي ويعامل الجاني معاملة المخطئ ونشير في أخر هذا التقديم لدراسة الخطأ غير العمدي ، إلى أن العمد هو الأصل في ارتكاب الجرائم والخطأ استثناء، لأن الجريمة سلوك شاذ قلما يحدث لوحده وإنما يرتبط حدوثه عادة باتجاه الإرادة إليه ومن لم تكن له إرادة آثمة فإنه لا يقع في السلوك الشاذ المجرم إلا بصورة من صور الخطأ التي نص عليها القانون[1].

ثانيا: معيار تحديد الخطأ الجزائي

اعتمد الفقه لتقدير الخطأ الجزائي على معيارين، فالأول شخصي والثاني موضوعي فبمقتضى الأول فإنه يجب تقدير مدى اتخاذ المنتج أو الصانع للحيطة والحذر، وعلى هذا الأساس يتم قياس سلوكه على اعتبار ما هو معتاد عليه، وعليه لا يعد مخطأ إذا كان الفعل هو نفسه السلوك المعتاد، غير انه إذا كان سلوكه أقل حيطة وحذر كان حينئذ مخطأ مما

[1] الموقع الإلكتروني الاتي: يوم 23-01-2024
permalink.php?story_fbid=308722776135932&id=300880453586831

يتوجب قيام المسؤولية الجزائية في حقه، ولكن المعيار الشخصي قد انتقد باعتباره يبحث في أعماق الشخص والتي تعد من الأمور صعبة الإثبات، إذ كيف لا يسأل الشخص المعتاد على الإهمال في حين أن مصلحة المجتمع تقتضي الحيطة والحذر.

أما المعيار الموضوعي والذي بمقتضاه يتم تقدير في ما إذا كنا بصدد خطأ جزائي من عدمه فإنه يعتمد في قياسه للخطأ بتجريد الشخص من كل ظروفه الشخصية والاجتماعية والصحية والجنسية والعمرية كونها لا تصلح لقياس الخطأ على اعتبار أن الشخص مختص في ميدانه[1] فصانع مواد صحة النباتات من المؤكد فهو مختص في ميدانه وعلى ذلك فهو مسؤول عن أخطائه.

فهناك أسس غير قابلة للعذر بجهلها كالأصول العلمية الثابتة التي يجب الأخذ بها عن تحضير وصناعة المواد وما يصاحبها من إضافات، فعدم التقيد بمقاديرها قد يحول المواد الصحية إلى مواد سامة ينتج عنها أضرار للنباتات .

لقد استقرت كافة التشريعات العقابية على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية نظرا لما يشكله من ضمان لحقوق الإنسان في سياسة التجريم، فالمسؤولية الجزائية لا تقوم إلا بوجود خطأ، غير أن هذا الأخير لا يكفي لمساءلة الجاني الذي أقدم على الفعل بل يجب أن يكون واعيا ومدركا لما يتخذه من قرارات بإرادة حرة [2].

وفي ظل التطور التكنولوجي الذي شهده العالم وما صاحب ذلك من ازدهار للصناعات مما جعل من المنتجين أو صناع مواد صحة النباتات يمارسون نشاطهم ضمن مشاريع

[1] براهمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة ماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية كلية الحقوق جامعة مولود معمرين تيزوزو، الجزائر، سنة 2012، ص 55

[2] محمد أحمد المشهداني، الجرائم الاقتصادية أنواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، المجلد 20، العدد 01، سنة 2005، ص 113

اقتصادية ضخمة، إذ أن هذا الأمر أدى إلى ظهور جرائم جديدة وخطيرة نابعة من الأساليب غير المشروعة المنتهجة من قبل أصحاب المشروعات لتحقيق أهدافهم الاقتصادية والمالية.

الفرع الثاني: صور الخطأ الجزائي

من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات الجزائري يتبين أن المشرع الجزائري قد جاء بعدة صور للخطأ الجزائي، فقد يتخذ الخطأ الجزائي للمتدخل في مواد صحة النباتات عدة صور أهما عدم الاحتياط(أولا) والرعونة(ثانيا) والإهمال(ثالثا) وعدم الانتباه(رابعا)، وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين(خامسا).

أولا: عدم الاحتياط

يتجسد عدم الاحتياط بالنسبة لصانع مواد صحة النباتات في إقدامه على الفعل مع علمه بما يمكن أن يترتب عليه من أثار إلا أنه لا يحتاط لتجنب الخطر الذي قد يتعرض له المنتوج نتيجة لذلك، إذ يجب إعمال نشاطه مع تفعيل معرفته وخبرته الفنية وبذل الجهد الكافي من الحيطة والحذر.

ومن صور عدم احتياط صانع مواد صحة النباتات نجد عدم تعبئة المواد في عبوات خاصة ومغلقة بإحكام مع ذكر المعلومات الخاصة والاسم التجاري والمواد الفعالة الداخلة في التركيب ومقاديرها، وعلى ذلك فإن السلوك الصادر من صانع مواد صحة النباتات بسبب عدم الاحتياط يعرضه للمساءلة إذا ما تسبب في جريمة.

ثانيا: الرعونة

الرعونة هي تلك السلوك المنطوي على الخروج عن قواعد الخبرة دون تبصر بعواقبهن ويحدث ذلك عندما يصدر هذا السلوك من صاحب الخبرة، ومثال ذلك عدم التزام منتج مواد صحة النباتات ببيع المواد الصالحة والسليمة والتي قد تشكل خطرا على النباتات، فيجب

على صانع مواد صحة النباتات أن يتقيد بالنسب المستعلمة في التركيب تحت طائلة العقوبات[1].

ثالثا: الإهمال

يعتبر الإهمال من الصور الموجبة لقيام المسؤولية الجزائية، حيث يتمثل في ترك ما هو مفروض أن يكون في حالته العادية من الرزانة وتقدير الأمور، كأن يقوم صانع مواد صحة النباتات بصناعة المواد دون ذكر الإرشادات اللازمة مما لا يحقق تبصر المستهلك بأنماط استعمال هذه المواد ومخاطرها ، حيث عاقبت المادة 264 من قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها كل من يخالف التنظيم المتعلق بالاشهار بغرامة مالية تتراوح ما بين 500 الى 1000دج ، و طبقا لنص المادة 236 من قانون 18-11 الهدف من الاعلام العلمي انما هو توفير ضمان الاستعمال الصحيح لهذه المواد.

رابعا: عدم الانتباه

هو من احدى الصور الغير عمدية التي يتصف بها صانع مواد صحة النباتات و مفادها عدم التزامه باليقظة اللازمة اثناء قيامه بعمله ، عدم الانتباه هو عدم التزام صانع مواد صحة النباتات باليقظة اللازمة أثناء قيامه بعمله كأن يقوم بخطأ نتيجة كثرة الزبائن التي تقدم طلبات للحصول على مواد معينة مما قد يترتب عليه عدم مراعاة النسب المطلوبة أثناء صرف مواد صحة النباتات ، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 243 من قانون 18-11 " تتولى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية مراقبة الجودة و القيام بالخبرة و اليقظة و احصاء الاثار غير المرغوب فيها المترتبة على استعمال المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية ".

[1] تنص المادة 425 من قانون الصحة الجزائري رقم 18-11 على أنه " يعاقب كل من قام بصنع الأدوية المقلدة بالحبس ..."، إذ يمكن تطبيق هذا النص على صانع مواد صحة النباتات خاصة وأن لهذه الخيرة أهمية كبيرة لدى غالبية الدول التي تهتم بهذا المجال نظرا لأهميتها في المجال الاقتصادي

خامسا: عدم مراعاة الأنظمة والقوانين

يتحقق الخطأ في هذه الصورة كأن يقوم صانع مواد صحة النباتات بسلوك مخالف مع الأنظمة والقوانين المنظمة لمهنته، إذ يدخل هذا ضمن الممارسات غير الشرعية أو الشبيهة بها كل عملية بيع لمواد صحة النباتات أو تخزينها في اماكن غير لائقة بهذه المواد أو إيداعها أو عرضها في أماكن غير مخصصة لذات الغرض.

كل مخالفة لمناهج الصنع والتركيب والاستعمال للمواد طبقا للمقادير المعهودة وذلك بالزيادة أو النقصان أو بطريقة غير صحيحة في دساتير يعتبر مخالفة للأنظمة والقوانين المرتبة للمسؤولية من طرف المؤسسة الصانعة للمواد وهذا من خلال استقراء المادة 187[1] من قانون 18-11 وفي هذا الصدد نشير بأن مخالفة هذه القوانين والأنظمة لا ترتب عليها مساءلة المخالف عن النتائج التي وقعت إلا إذا كانت هذه النتائج سببها المخالفة التي حصلت، وعلى ذلك فرابطة السببية شرط لازم وضروري بحيث أن تدخل عامل أخر يمكن إلقاء تبعية النتيجة عليه، فعلى القاضي أن يبين الخطأ في المسائل الجنائية عن استصدار حكمه .

وعلى اعتبار أنه يوجد الكثير من مواد صحة النباتات التي يتم بيعها في الصيدلية، فإنه يجب أن تكون مواد صحة النباتات قبل تسويقها محل مقرر تسجيل أو مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلية بعد أخذ رأي لجان التسجيل والمصادقة المنشأة لدى هذه

[1] هذا الحكم مستشف من نص المادة 187 من قانون الصحة رقم 18-11 ، المؤرخ في 02 -07-2018، المتعلق بالصحة، ج ر، العدد46 ، المؤرخ في 29 – 07 -2018، إذ لا مانع أن نسقط هذه الحكم على مسؤولية صانع مواد صحة النباتات بدلا من صانع الأدوية

الوكالة، وعلى ذلك فإن أية مخالفة لأحكام ذلك ينتج عنه خطأ يدخل في نطاق عدم مراعاة القوانين والأنظمة وهذا ما نصت عليه المادة178[1] من قانون الصحة رقم 85-05.

كما أن تحديد شروط اعتماد المؤسسات الخاصة تكون عن طريق التنظيم، فمهمة صناعة و استراد المواد توكل لمؤسسات صيدلانية خاصة معتمدة بصفة حصرية، وعلى ذلك فإن قيام مؤسسة أو شركة بصناعة مواد صحة النباتات دون حصولها على اعتماد يجعلها مرتكبة لخطأ يدخل في نطاق عدم مراعاة الأنظمة والقوانين و هذا ما نصت عليه المادة187[2] من قانون 85-05.

المطلب الثاني

صور الجرائم التي يرتكبها المتدخل في نطاق مواد صحة النباتات

نظرا للتطور التكنولوجي والتقني وما ترتب عليه من تغيرات اقتصادية واجتماعية وما انجر عن ذلك من تحولات مست سلوك الأفراد، فإن الفرد أصبح يسعى بكل الطرق لإشباع حاجاته ورغباته مهما كانت الوسيلة حتى ولو كان ذلك يؤدي به إلى ارتكاب الجرائم لاسيما الجرائم التي يرتكبها المتدخل الاقتصادي إزاء المستهلك، و حرصا من التشريعات المعاصرة على حماية المستهلك خاصة مستعمل الدواء ، فقد اهتمت بوضع قواعد عامة و اخرى خاصة تحكم الجرائم الماسة بالسلامة الصحية للثروة النباتية ، كما ان المشرع الجزائري اهتم بهذا القطاع و نص على هذا النوع من الجرائم منها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات (الفرع الأول) ومنها ما هو منصوص عليها في قانوني حماية المستهلك وقمع الغش وكذا قانون الممارسات التجارية (الفرع الثاني) .

[1] المادة 178 من قانون الصحة رقم 85-05 ، المؤرخ في 16-04-1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، العدد15، المعدل والمتمم بالقانون 18/08، المؤرخ في 03-08-2008، ج ر، العدد 44

[2] انظر نص المادة 187 من قانون الصحة رقم 85-05

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

وحرصا من التشريعات المعاصرة على حماية المستهلك فقد اهتمت بوضع قواعد عامة وأخرى خاصة تحكم الجرائم الماسة بالسلامة الصحية للإنسان والحيوان وحتى النباتات على حد السواء، ولقد كان لقانون العقوبات الجزائري دور بالغ الأهمية في حماية مصالح المستهلك المختلفة والمتنوعة لاسيما حمايته من جريمة غش المنتوجات (أولا) وجريمة حيازة مواد غير معترف بها أو بمصدرها(ثانيا) وجريمة الإشهار الكاذب(ثالثا) وجريمة التلاعب بأسعار المنتوجات(رابعا).

أولا: جريمة غش منتوجات مواد صحة النباتات

إن جريمة غش منتوجات مواد صحة النباتات نجد أصولها في الشريعة الإسلامية، حيث قال الله تعالى" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً"[1]، وهذا ويقول نبي الرحمة محمد صل الله عليه وسلم" من غشنا فليس منا"[2].

ان الشريعة الإسلامية دائما تسعى إلى توجيه المنتجين والصناع وإرشادهم إلى تجنب كل ما من شأنه المساس بثقة وحماية المستهلك، إذ أن الغش هو قيام صانع مواد صحة النابتات بأعمال مادية على الشيء المبيع ليظهره بمظهر أخر غير مظهره الحقيقي.

حيث تنص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري على أنه" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك..."

[1] سورة النساء الآية 29

[2] رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه

فمن خلال نص المادة أعلاه يتبين أن المشرع الجزائري قد نص على الأفعال المادية لجريمة الغش، إذ أن مسألة غش مواد صحة النباتات تنصرف إلى كل ما يتدخل في تركيبها[1]، كما أن الغش في مجال مواد صحة النباتات يعد من أكثر الأمور أهمية سواء تعلق الأمر بالصنع الجزئي أو الكلي على حد السواء، بالإضافة إلى مواد لا تدخل في تركيبه كما هو محدد في النصوص القانونية والتنظيمية[2]

ثانيا: جريمة حيازة مواد غير معترف بها

تعرف جريمة حيازة مواد غير معترف بها على أنه كل فعل ضار أو امتناع عن فعل له مصدر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي الداخلي و الخارجي و المنتمي للدولة، وعليه فهذه الجريمة تعد من الجرائم الاقتصادية إلا أنها تختلف من جريمة إلى أخرى، فقد تكون جناية أو جنحة أو مخالفة ولها طبيعة خاصة [3].

كما تعد هذه الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف، ذلك أن أثرها يمتد إلى شرف الجاني فالتعامل في مواد صحة النباتات مع عدم تأكده من مدى صلاحيتها للاستعمال النباتي يعد من قبيل السلوكيات الدالة على التدني الأخلاقي وانعدام الضمير.

جريمة حيازة مواد غير معترف بها لا تقوم إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، فالأول يتمثل في السلوك أو النشاط المجرم دون البحث في نتيجته الضارة أو العلاقة السببية بينهما فالحيازة تشكل السلوك الإجرامي المكون للركن المادي فيها، أما الركن المعنوي لها فيتمثل أساسا في القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة[4] أي لا بد من وجود علاقة ذات طبيعة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني .

---

[1] بودالي محمد، المرجع السابق، ص 318

[2] صفاء شكور عباس، المرجع السابق، ص 38

[3] عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، لإسكندرية، مصر، سنة 1998، ص 23

[4] عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص 23

جريمة حيازة مواد غير معترف بها تعد من الجرائم العمدية باعتبار أن الجاني يتعمد إتيان السلوك الإجرامي المتمثل في الاستئثار بهاته المواد الآتية من مصدر غير مرخص له بذلك، وعلى القاضي في هذا الصدد تقدير القصد العام من خلال عناصره وهما العلم والإرادة، أي اتجاه إرادة الجاني المدركة إلى حيازة هذه المواد مع علمه بمصدرها غير المرخص له، بالإضافة إلى القصد الخاص الذي يتجلى في نية الاتجار بهذه المواد.

ثالثا: جريمة الإشهار الكاذب

قد يحقق الإشهار الكاذب ربحا للمؤسسات والشركات الناشطة في هذا المجال، فالمجتمع الصناعي يستلزم أنماط حديثة تعتمد على المعلومات الخاصة بالإنتاج والخدمات، وعلى ذلك فالإشهار له دور فعال في إعلام المستهلك، والإشهار عموما في المجال الاقتصادي هو الإعلان عن السلعة أو المنتوج من خلال إحدى الوسائل وخلق الانطباع بجودة المنتوج وسلامته وأفضليته على غيره مهما كانت وسيلة الإعلان[1] .

ان الإشهار الكاذب هو عمل عمدي يهدف من ورائه القائم به إلى تضليل المستهلك أو خداعه في إطار الإشهار المضلل، إذ أنه تصرف محظور قانونا وذلك بالنظر لما قد يسببه من مساس بحقوق جمهور المستهلكين كالخداع في تركيبة المنتوج[2] لاسيما وإن تعلق الأمر بمواد صحة النباتات .

جريمة الإشهار الكاذب لا تقوم إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي على حد السواء، فبالنسبة للركن المادي فهو يتمثل في المظهر الخارجي لنشاط الجاني أي قيماه بالإعلان الكاذب أو المضلل مهما كان شكله والذي من شأنه أن يؤدي إلى التضليل[3]، ففي مجال

[1] بوعبد الله مسعود، المرجع السابق، ص 236

[2] بوعبد الله مسعود، المرجع نفسه، ص 236

[3] بوعبد الله مسعود، المرجع نفسه، ص 237

مواد صحة النباتات تقوم الجريمة عند ادعاء القائم بالإشهار أن المواد مركبة من عناصر طبيعية فقط وفي الحقيقة غير ذلك .

أما بخصوص الركن المعنوي لجريمة الإشهار الكاذب فهو يتمثل في علم الجاني بالجريمة وانصراف إرادته إلى اقترافها، إذ يقع على عاتق المضرور إثبات ذلك إلا أنه أمر ليس بالسهل، ذلك أن سوء نية الجاني يصعب إظهارها إلى العالم الخارجي فهي أمر نفسي لا يعلمه إلا الجاني.

رابعا: جريمة التلاعب بأسعار مواد صحة النباتات

يعبر بسعر على أنه القيمة المعطاة لمنتج أو خدمة معينة يعبر عنها في شكل نقدي[1]، إذ تتحدد أسعار الاستهلاك حسب عناصر عدة هي تكلفة الإنتاج وتكاليف الاستكشاف وتكاليف التوزيع، ومن أجل تحديد سعر المنتوجات يجب التركيز والاهتمام فيما إذا كانت المنتوجات في شكلها الإنتاجي الأخير منتجا محليا أم مستورد، أم أن المواد الأولية الداخلة في صناعتها مستوردة[2] .

وبما أنه يوجد بعض مواد صحة النباتات يتم بيعها في الصيدلية، فإن الأدوية عموما التي تباع في الصيدليات تخضع مراقبة أسعارها إلى مجموعة من النصوص التنظيمية التي تحكم الرسوم وهوامش الربح والتي تحدد أسعار الأدوية وتتحكم فيها، وعلى ذلك فإن وضع الأسعار في هذا الصدد ليس من اختصاص الصانع أو المنتوج أو الموزع أو أي شخص تشمله حلقة التسويق، إذ أن بيع الأدوية خارج السعر المحدد قانونا يرتب المسؤولية الجزائية[3] .

[1] محمد فريد صحن، نبيلة عباس، مبادئ التسويق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2000، ص 253

[2] محمد جمعي، المرجع السابق، ص 79

[3] المادتين 173 و174 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانوني حماية المستهلك والممارسات التجارية

تقوم المسؤولية الجزائية للمتدخل في نطاق مواد صحة النباتات على أساس تجريم عدم التزامه بالإعلام الذي فرضه عليه المشرع الجزائري بمقتضي القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وكذا القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، كما تقوم المسؤولية الجزائية بمجرد القيام بأفعال من شأنها خداع وتضليل المستهلك تحت طائلة العقاب، وعلى ذلك سنتحدث خلال هذا الفرع عن جرائم عدم التزام المتدخل بالإعلام(أولا) كما سنتحدث عن جرائم خداع أو تضليل المستهلك(ثانيا)، و الحديث عن جريمة مخالفة التزامات ضمان السلامة(ثالثا).

أولا: جرائم عدم التزام المتدخل بالإعلام

إن عدم قيام المتدخل بالتزامه بالإعلام يعرضه إلى العقاب الذي أقره المشرع الجزائري، ولقد تطرق المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى الالتزام بالإعلام من خلال الوسم باعتباره أهم وسيلة لتنفيذه، إذ أن كل مخالفة لهذا الالتزام يعد جريمة يعاقب عليها القانون، كما يجب على المتدخل أن إعلام المستهلك بالأسعار وكذا شروط البيع وفقا لما هو مقرر في القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية .

أ_ تعريف الالتزام بالإعلام

لا يستطيع أي شخص أن ينكر فضل القضاء في إنشاء الالتزام بالإعلام، لكن هذا لم يمنع الفقه من الاهتمام والبحث في الموضوع ذاته، ويعبر الفقيه الفرنسي "Juglart" من أوائل الشراح الذين طرقوا المسألة في كتابه " الالتزام بالإعلام في العقود" وذلك من خلال استقراء النصوص والقرارات القضائية، وإذا كان "Juglart" لم يجد أمامه سوى قواعد القانون

المدني والاجتهادات القضائية فإننا اليوم محظوظون لأن الالتزام بالإعلام أصبح من المواضيع الأكثر اهتماما وعناية لدى الفقهاء[1].

وعلى ضوء ما جاء في النصوص القانونية وما قدمه كل من الفقه والقضاء من اجتهادات وأراء –وإن كانت متباينة–سوف نبسط المسألة بين معالمها بالتطرق إلى تعريف الالتزام بالإعلام من الناحية الفقهية، ثم التشريعية.

01_ التعريف الفقهي للالتزام بالإعلام:

جاءت التعريفات للالتزام بالإعلام بين الفقهاء متباينة وسوف نورد بعضها في العقود التقليدية والحديثة، حيث عرف بعض شراح القانون الالتزام بالإعلام قبل التعاقد بأنه "التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين، بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضاء سليم كامل متنور، بحيث يكون للمتعاقد الآخر على علم بكافة تفصيلات هذا العقد"[2].

كما يعرف على أنه "التزام المنتج أو المهني بوضع المستهلك في مأمن ضد مخاطر المنتج المسلم، له سواء أكانت سلعة أو خدمة وهو ما يتطلب أن يبين المنتج أو المهني للمستهلك كل المخاطر التي تكون مرتبطة بالملكية العادية للشيء المسلم له"[3].

---

[1] _ تعددت التسميات التي استخدمها فقهاء القانون للدلالة على الالتزام بالإعلام فعرف بأنه: التزام بالتبصير، التزام بالإخطار، التزام بالإفضاء، التزام بالإعلام، ويعتبر الاسم الأخير وكذا الاسم الأول وهما الإعلام والتبصير أكثر استعمالا لدى الفقه والقضاء، أنظر: صبيحي فوزية، قماري (بن ددوش) نظرة، الإخلال بالالتزام بالإعلام كخطأ في المسؤولية الطبية على ضوء قانون الصحة الجديد، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد02، 28-12-2019، ص88.

[2] عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، .2012، ص86.

[3] نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص134.

ويعرف كذلك بأنه "التزام سابق على التعاقد، يتعاقد بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم كافة تفصيلات هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله، أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يسلم بيانات معينة، أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر، الذي يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالأداء بالبيانات"[1].

كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بصورة من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر التعاقد المزمع إقامته حتى يكون الطالب على بينة من أمره، بحيث يتخذ القرار الذي يراه مناسبا في ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد"[2].

كما يعتبر الالتزام بالإعلام: "واجب مفروض بواسطة القانون، لاسيما على بعض البائعين الحرفيين أو الشركات المتخصصة، بتقديم المعلومات التي تتصل بمحل العقد أو العملية المزعوم القيام بها، بواسطة الوسائل الملائمة كالبيانات الإعلامية والإشهار...".[3]، ويعتبر أيضا الالتزام بالإعلام: "الواجب الضمني الذي أوجده القضاء، والذي يلتزم الطرف أكثر خبرة، والأفضل معرفة بإبلاغ الطرف الآخر بالبيانات المتعلقة بموضوع العقد "[4].

---

[1] أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود فرعون، تيزي وزو، 2018، ص349.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك في المعاملات الإلكترونية، (دراسة مقارنة)، الدراسة الجامعية، مصر، 2007 ص127.

[3] حامق ذهبية، الالتزام بالإعلام في العقود، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 09.

[4] زاهية حورية سي يوسف،المرجع السابق، ص137.

ومن هذه التعاريف يتضح بأن التزام المهني أو المتدخل بتبصير أو إعلام المستهلك بكل ما يتعلق بعملية البيع عبر شبكة الإنترنت، يكون سابقا على التعاقد، وذلك لكي يكون المستهلك على بينة من أمره حول الخدمة أو السلعة المعروضة عليه[1].

كما يؤخذ على التعريفات السابقة أنها تضيق من الالتزام بالإعلام فتقصره على المرحلة السابقة على التعاقد، فتعرفه بأحد صوره وهو الالتزام قبل التعاقد بالإعلام، في حين أن هذا الالتزام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد ويستمر أثناء تنفيذ العقد، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ما يحمد لهذه التعريفات أنها لم تجعل الالتزام بالإعلام قاصرا على عقد معين بل جعلت منه يمتد ليشمل كافة عقود الاستهلاك.

ومن خلال استعراض ما سبق يمكن تعريف الالتزام بالإعلام بأنه: "التزام يفرض على أحد طرفي عقد الاستهلاك إعلام الطرف الآخر بما يجهله من بيانات جوهرية مرتبطة بالتعاقد وذلك في الوقت المناسب مستخدما في ذلك اللغة والوسيلة الملائمة لطبيعة العقد ومحله"[2].

02_ التعريف التشريعي للالتزام بإعلام

لقد نص المشرع الجزائري على أن الالتزام بالإعلام هو التزام أخلاقي، يقتضي حسن النية والنزاهة، التي تكون لدى المتعاقد عند إبرام العقد تطبيقا للمادة 107 من القانون المدني الجزائري، فالطرف القوي عليه أن يعلم الطرف الآخر بكل شيء عن محل الالتزام حتى العيوب الموجودة فيه لكي يبرم العقد بين المتعاقدين، وقد تعددت في هذا السياق التعريفات

[1] رحمون شتوح، بعجي نوردين، حماية المستهلك من مخاطر المعاملات الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2018، ص431.

[2] مالكي محمد، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 40.

التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش09-03[1]بمقتضى المادتين 17 و18.

حيث نصت المادة 17 على ما يلي: " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو بأي وسيلة أخرى مناسبة تحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم "

أما المادة 18 فقد نصت على: " يجب أن تحدد بيانات الوسم بطريق الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساس وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم عن المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها ".

والمشرع الجزائري من خلال هاتين المادتين 17،18 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أكد على وجوبية إعلام المستهلك بإعلام المستهلك بكافة المعلومات والبيانات والمواصفات التي تتعلق بالشيء المبيع محل العقد.

وقد قام المشرع الجزائري طبقا للمادة 17 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 37/13[2] الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ، حيث تنص المادة 02 من هذا المرسوم على ما يلي: "يطبق هذا المرسوم على كل السلع والخدمات الموجهة للاستهلاك، مهما كان منشؤها أو مصدرها، ويحدد الأحكام التي يضمن حق المستهلكين في الإعلام".

[1]القانون رقم 09-03 المؤرخ في صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، 2009.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 13-37 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية، عدد 58 صادر في 18 نوفمبر 2013.

وكما عرفه في المادة 08 من القانون 02/04 السالف الذكر والتي تنص على أنه: "يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة ".

كما أقرت أغلب التشريعات الدولية والخاصة الالتزام بالإعلام، فالمشرع الفرنسي من خلال المادة L111-1 من قانون الاستهلاك أكد على ضرورة إعلام المستهلك بالخصائص الجوهرية للسلعة أو الخدمة من طرف المهني.

وعرفه بأنه الحالة التي يفرض فيها القانون على المهني أن يشعر المتعاقد الآخر بجوهر محل العقد ومكوناته، كما حرص المشرع الأوروبي بموجب المادة 10 من التوجيه الأوروبي رقم 07/97 بشأن التجارة الإلكترونية الإدلاء ببعض البيانات المتعلقة بعملية إبرام العقد، منها الخطوات المختلفة التي يجب إتباعها لإبرامه[1].

ب_ خصائص الالتزام بالإعلام

من خلال التعاريف السابقة الذكر التي تبرز أهم سمات الالتزام بالإعلام يمكننا التعرف على خصائص الالتزام بالإعلام والتي سنتناولها آتيا:

01_ الالتزام بالإعلام هو التزام وقائي:

ليس ثمة شك في أن وجود الالتزام بالإعلام سواء قبل التعاقد أو أثناء التعاقد في مجال التعامل والتزام الدينين به، من شأنه أن يحفظ للعقود استقرارها ويحميها من عوامل الانهيار ودواعي الإبطال بعد قيامها لذلك

[1] _ شفارة عبد النور، حماية المستهلك في الخدمات المصرفية الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون خاص فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015، ص ص84 و85.

فقد أشار رأي في الفقه الفرنسي إلى الدور الوقائي الذي يلعبه الالتزام بالإعلام في مجال العقود بقوله، أن أداء المدين لالتزامه بالإعلام قبل التعاقد خاصة من شانه أن يؤدي إلى تفادي الحكم بإبطال العقد بالغلط والتدليس .

وبالتالي بات وفاء المدين بهذا الالتزام عنصرا جوهريا في رضا الدائن بالعقد وفي مدى صحته ونزاهته، وكما علما سابقا أن هدف القانون من خلال النصوص القانونية هو استقرار المعاملات، فلا يعقل أن يخالف أي التزام هذا المبدأ الأسمى، وهو مبدأ استقرار المعاملات وخاصة التجارية منها.

02_ الالتزام بالإعلام هو التزام مستقل:

الهدف من القيام الالتزام بالإعلام هو مواجهة اختلال التوازن القائم بين الدائن والمدين في العقد لذا فهذا الالتزام يقوم بعيدا عن العقد، وله استقلالية مطلقة عن العقد، عدا العقود التي تتناول استشارة والتي يكون فيها الالتزام بالإعلام هو لب وجوهر التعاقد.

وهذا ما أكده الفقيه محمد إبراهيم الدسوقي عند قوله: "إن التزام قبل التعاقدي بالإعلام التزام مستقل، يقع على عاتق شخص ينوي التعاقد مع غيره وهو لا يقوم لحماية رضا الطرف الآخر، بل لتحقيق التكافؤ بين الطرفين، إعمالا لمقومات العدالة العقدية"[1].

03_ الالتزام بالإعلام يتصف بالعمومية:

لعل من خصائص الالتزام بالإعلام هو الأساس الذي يبنى عليه هذا الالتزام القانوني، فمن يطالب بهذا الالتزام يرجع بفكره إلى نزاهته في عمله هي من تستدعي القيام بهذا الالتزام، إضافة إلى أن القانون يحرص على ذلك أيضا، كما أن الالتزام بالإعلام هو التزام

[1] عادل عميرات، التزام العون الاقتصادي بالإعلام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي عدد 13، جوان 2016، ص 234، انظر أيضا: محمد إبراهيم الدسوقي، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، أسيوط، دار إيهاب، للنشر والتوزيع، 1985، ص 42.

شامل، أي يجد أساسه في مختلف بقية الالتزامات كالالتزام بالتسليم، الالتزام بالضمان، فهو ليس حديث النشأة، وإنما تبلور عبر عدة مراحل حتى رسا على هذا النحو.

ولعل ما يهمنا في هذا العنصر من الدراسة هو أن الالتزام بالإعلام هو التزام سابق على إبرام جميع أنواع العقود فهو أكثر من بعضها الآخر، ومثالها تلك التي محلها أشياء معقدة فنيا، أو ينطوي استعمالها على خطورة ما، عملا لتحقيق الفائدة المرجوة منها، وحفاظا على سلامة المستهلكين.

وتظهر أهمية الالتزام بالإعلام بدرجة كبيرة في عقود الاستهلاك، نظرا لما يوليه جمهور المستهلكين من ثقة كبيرة بالمنتجين بوصفهم مهنيين أو محترفين، تتوافر لديهم مقومات العلم والدراية بالسلع والخدمات التي يتعاملون عليها، مما يستوجب عليهم الالتزام في إعلام المستهلكين إعلاما صادقا وصحيحا عن مخاطر هذه السلع والخدمات، رغبة في حمايتهم ووقايتهم من الأضرار التي قد تحدث لهم من جراء الجهل بحقيقة مخاطرها وطبيعتها.

04_الالتزام بالإعلام غير مطلق:

إن بوجود قيد على مضمون الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وعدم إطلاقه، أنه الالتزام المدين فيه بإحاطة الدائن بجميع أو كل المعلومات المتصلة بموضوع التعاقد التي يعرفها عنه أيا كانت قيمتها ودرجة أهميتها سواء أكانت معلومات جوهرية أو غير جوهرية، حيث يسهل على الدائن التعرف عليها أو لا يتمكن من معرفتها.

وبالتالي فإن من مقتضى أن إطلاق مضمون هذا الالتزام، ومن مستلزمات تقييد محتواه أن يتم حصره في حد معين من المعلومات المتصلة بالعقد المراد إبرامه، فيلزم المدين وفقا له بإعلام الدائن بالمعلومات الجوهرية التي لها تأثير على رضائه بالعقد، ويجهلها الدائن جهلا مشروعا ولا يملك وسائل الاستعلام عنها، وذلك حتى لا يصير الالتزام بالإعلام قبل التعاقد سيفا مسلطا على رقاب الدينين به.

ولا يخفى أن إطلاق مضمون ومحتوى هذا الالتزام بالإعلام قبل التعاقد من كل قيد، من شأنه أن يؤدي إلى آثار سيئة، وعواقب غير محمودة بالنسبة لطرفي العقد المزمن إبرامه، فلا شك أن إلزام المدين بتقديم جميع المعلومات التي يعرفها عن محل العقد لدائنه قبل العقد سواء أكانت مهمة بالنسبة للدائن أو غير مهمة، معلومة له أو غير معلومة، من شأنه أن يصيب المدين بالإرهاق والتعب، ويصيب الدائن بالخمول والكسل، فلا يكلف الدائن نفسه مشقة البحث عن أية معلومات تهمه بشأن العقد الذي يريد إبرامه، مادام أن من سيتعاقد معه سيكون ملتزما بتقديمها إليه دون عناء أو تعب يتحمله في البحث عنها بنفسها.

ج_ تمييز الالتزام بالإعلام عن المفاهيم المشابهة له:

الالتزام بالإعلام يتفق مع الالتزامات الأخرى في مجالات عديدة أنه يظل دائما متميزا عنها وأكثر الالتزامات ارتباطا بالالتزام بالإعلام وشبها له، الالتزام بالتحذير والالتزام بتقديم النصيحة، والتشابه الذي قد يثار بينه وبين هذه الالتزامات هو ما يدفعنا إلى ضرورة تحديد ما يميزه عنها وذلك من خلال ما يلي:

01_ التمييز بين الالتزام بالإعلام والالتزام بالتحذير:

يتمثل الالتزام بالتحذير[1] في لفت انتباه المستهلك عناصر لها طابع الخطورة، حيث ارتبطت نشأة هذا الالتزام بالتقدم التكنولوجي الذي صاحبه انتشار منتجات خطيرة ومعقدة، قد يترتب على سواء استخدامها أو على مجرد حيازتها أخطارا، يمكن أن تسبب أضرار مادية وجسدية للمستهلك، مما يفرض على المحترف تحذير المستهلك الذي يقتني المنتوج، مع ضرورة إعلامه بمصادر هذه الأخطار وأبعادها.

[1] يعرف الالتزام بالتحذير على أنه التزام تبعي يقع على عاتق أحد الطرفين، بأن يحذر أحدهما الآخر أو يثير انتباهه إلى ظروف أو معلومات معينة، بحيث يحيطه علما بما يكتنف هذا العقد أو ما ينشأ عنه من مخاطر مادية أو قانونية.

ويتشابه الالتزام بالإعلام مع الالتزام بالتحذير، أين يعتبر هذا الأخير جزءا من الكل، حيث لا يفترض عن الالتزام بالإعلام إلا من حيث المعلومات التي يقتصر عليها، والتي تتمثل في المعلومات والبيانات التي تتحمل صفة الخطر في المنتجات الخطيرة، على عكس الالتزام بالإعلام الذي يشمل كل المنتجات وكل البيانات المتعلقة بها[1]

كما أنها تختلف عن الالتزام بالإعلام في وقت تنفيذه، فهو محصور في مرحلة تنفيذ العقد عكس الإعلام الذي ينفذ جزء منه قبل التعاقد، ويسمى بالإعلام غير التعاقدي وجزء الآخر ينفذ بعد التعاقد ويسمى بالإعلام التعاقدي.

02_ التمييز بين الالتزام بالإعلام والالتزام بتقديم نصيحة:

الالتزام بتقديم نصيحة يقترب بشكل كبير من الالتزام بالإعلام، من حيث أنهما يردان على تقديم المعلومات للدائن بالالتزام، قصد مساعدته في اتخاذ القرار الصائب، لكنهما من ناحية ثانية يختلفان من حيث الطبيعة والمصدر، وكذلك من حيث المحل والغاية.

فكما سبق وأن وضحنا أن الالتزام بالإعلام عادة ما يقع على المهني المحترف، وإن كان في عدة أحيان يقع على عاتق المستهلك في حد ذاته وفقا لطبيعة العقد وما يلزم من معلومات يقدمها المدين التي يحوزها، والتي من شأنها التأثير في قرار الطرف الآخر، وتعمل على تنوير إرادته، في حين أن الالتزام بتقديم نصيحة يكمن في تقديم المعلومات والتوجيهات المرتبطة بالوسائل الفنية الخاصة بالإنتاج أو إدارة المشروعات التي تتسم بالدقة والتعقيد وترتكز في عملها على الوسائل التقنية الدقيقة.

والالتزام بالنصيحة إذا تعلق بالأجهزة الإلكترونية، يتعين على المستهلك أن يعطي النصائح اللازمة لاستعمالها وإبراز عيوبها والمصاعب المرتبطة بها خاصة عملية تركيبها

[1]أكسوم عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص 353.

وتكوين مستعمليها، وكرس هذا الالتزام قانون حماية المستهلك وقمع الغش لاسيما المادة العاشرة منه[1].

كما يبرز بشكل واضح في العقود التي يكون محلها خدمات كالتوثيق والاستشارة القانونية والطبية حتى وإن تمت بوسائل حديثة كالإنترنت، فهناك العقد التوثيقي الإلكتروني والاستشارة القانونية أو الطبية عبر الوسائل الإلكترونية بما فيها العمليات الجراحية عن بعد بوسائل اتصال حديثة.

وفي هذه الأمثلة الثلاث المذكورة يلزم الموثق والمحامي والطبيب بسداد النصيحة، كما ينطبق نفس الأمر على باقي مقدمات الخدمات كالسمسار بأنواعه ووسطاء التأمين وحتى المؤسسات المالية والبنكية يقع عليها واجب النصيحة سواء كان المتعامل معها بالطرق التقليدية أو بوسائل الاتصال الحديثة كالحساب الإلكتروني وبطاقات الدفع الإلكترونية[2].

د_ صور جرائم الالتزام بالإعلام

يتخذ عدم القيام بالالتزام بالإعلام او ما يطلق عليها بالإشهار الكاذب صورتين من الجرائم التي عاقب عليها قانون العقوبات الجزائري، وهي جريمة عدم التزام المتدخل بوسم المنتج وجريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع، كما نصت في هذا الصدد المادة 194[3] ق.ح.ص.ت.ج الى أهمية و الزامية الاعلام الطبي للمنتوجات الدوائية المستعملة .

---

[1] يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:
_ مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته._ تأثير المنتوج على المتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات_ عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.

[2] فتحي بن جديد، التزامات المتعاقدين في عقد البيع الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجيلالي اليابس ، الجزائر ، 2014/2013 ، ص 239.

[3] المادة 194 من ق.ح.ص.ت.ج المعدلة بموجب المادة 25 من قانون 08-13 المعدل و المتمم لأحكام الفصل السابع من الباب الخامس من قانون 85-05

أ_ جريمة عدم التزام المتدخل بوسم المنتج

إن عدم الالتزام بوسم المنتج يعد جريمة يعاقب عليها القانون[1]، إذ أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر ركنيين، الأول مادي والثاني معنوي، فأما الأول يتمثل في السلوك المادي الذي يأتيه المتدخل من ذلك عدم ذكر البيانات القانونية المطلوبة وعدم احترام شروط البيانات وكذا ايقاع المستهلك في غلط، أما الركن المعنوي فيتمثل أساسا في انصراف نية الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بأركانها، وهذا ما سنبينه في الآتي:

01_ الركن المادي لجريمة عدم الالتزام بوسم المنتوج

الركن المادي لجريمة عدم الالتزام بوسم المنتوج هو السلوك الصادر من الجاني والمتمثل في عدم ذكر البيانات القانونية المطلوبة، بحيث يتحقق هذا السلوك بمجرد امتناع المتدخل عن ذكر البيانات المتعلقة بالتسمية الخاصة للمنتوج وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى للاستهلاك والاسم التجاري، إذ هذه البيانات إجبارية، غير أن القانون قد أجاز استثناءا عدم ذكر بعضها[2] .

كما أنه من السلوك الذي يأتيه الجاني في جريمة عدم التزام المتدخل بوسم المنتوج نجد عدم احترام شروط وضع البيانات، بحيث يمثل هذا العنصر النشاط الإيجابي للركن المادي لهذه الجريمة، ويقصد به القيام بسلوك خارجي ينهى عنه القانون بحيث يتجسد في إقدام المتدخل بوضع البيانات دون مراعاة الشروط اللازمة .

ومن الصور أيضا والتي تعد من الأفعال التي يأتيها الجاني في هذه الجريمة نجد ما يسمى بإيقاع المستهلك في الغلط بشأن خصائص المنتوج، بحيث يتحقق هذا العنصر

[1] المادة 78 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[2] بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي ولعم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2010، ص 34

باستعمال إشارة أو علامة تدخل اللبس في ذهن المستهلك فلا يمكن تميزها أو التفطن إليها بسهولة، إذ يعد هذا النوع من التغليط سلوكا مجرما، ويعتبر الالتزام بعدم إيقاع المستهلك في غلط بشأن خصائص المنتوج الجانب السلبي في التزام المتدخل[1].

02_ الركن المعنوي لجريمة عدم الالتزام بوسم المنتوج

إن جريمة عدم التزام المتدخل بإعلام المستهلك بوسم المنتوج يكشف حتما الطبيعة الوقائية التي يتصف بها النص الجزائي[2]، إذ أن المشرع الجزائري لم يتطلب صراحة توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة إلا أنه تبقى جنحة عدم الالتزام بإعلام المستهلك من قبيل الجرائم العمدية باعتبار أنه من مقومات التشريع الجنائي أن الجرائم تعد عمدية إلا إذا نص القانون صراحة على اعتبارها غير عمدية .

حيث أن الجريمة العمدية يفترض فيها سوء نية المتدخل بمجرد مخالفة النظام القانوني للإعلام، إذ أن من خلال استقراء نصوص القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجده تطرق إلى الوسم باعتباره إحدى وسائل تنفيذ الإعلام، وعلى ذلك فإن مخالفة إلزامية وسم المنتوج، وبالتالي فهذه الجريمة يتحقق فيها الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام القائم على توافر العلم بأن عدم الوسم يشكل جريمة، ومع ذلك اتجهت إرادة المتدخل إلى ارتكاب هذا الفعل[3].

[1] بوقرين، المرجع السابق، ص 35

[2] بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2018ص 235

[3] ضيف الله فاطمة، الالتزام بالوسم، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، سنة 2016 ص 88

ب_ جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع:

لقد ألزم المشرع الجزائري البائع بضرورة إعلام الزبائن بالأسعار والتعريفات وشروط البيع حيث أنه اعتبر الإخلال بهذا الإلزام جريمة يعاقب عليه القانون كلما توافرت أركانها.

01_ جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعاريف

حماية للقدرة الشرائية للمستهلك وتجسيدا لحرية اختياره بإرادة حرة وواعية، فإن المشرع الجزائري قد فرض على كل عون اقتصادي الالتزام بإعلام المستهلك بسعر المنتجات والخدمات، إذ يتم تحديد الكيفيات اللازمة لذلك عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، ويشترط أن توضح الأسعار والتعريفات بصورة دقيقة ومقروءة على المنتج نفسه أو على خلافه، أما مقدمي الخدمات فيقومون ببيان الأسعار بواسطة النشر، وتختلف كيفية وضع الأسعار باختلاف السلعة أو الخدمة، فيجب أن تعد وتوازن السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو الكيل أمام المستهلك[1] .

فكل امتناع عن الإعلام بالأسعار والتعريفات يعد جريمة من جرائم الامتناع التي تقع بمجرد عدم إتيان السلوك الذي أمر به القانون، كما يمكن أن تكون من الجرائم الإيجابية والتي تكون بإتيان السلوك ولكن بغش بطريق القانون .

وتعتبر جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات من الجرائم العمدية والتي تقع باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها قانونا، غير أن مسألة العلم بهذه الجريمة مفترض، وعلى ذلك يصح القول بأن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية تقع بإتيان أو بالامتناع عن السلوك، ومن ثم فالركن المعنوي لهذه الجريمة هو مفترض[2]

[1] ينظر المادة 05 من القانون رقم 04_02 المتعلق بالممارسات التجارية

[2] بوزيرة سهيلة، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04_02 المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 5، الجزائر، سنة 2017، ص 125

02_ جريمة عدم الإعلام بشروط البيع:

يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس[1]، لاسيما فيما يتعلق بكيفيات الدفع وعند الاقتضاء التخفيضات والمسترجعات بحيث يعتبر جريمة كل إخلال بذلك

ثانيا: جرائم خداع أو تضليل المستهلك

قد يرتكب المتدخل سلوكا الغاية منه هو خداع أو تضليل المستهلك، إذ اعتبر القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الإعلان ظرف مشدد لجريمة خداع المستهلك، حيث يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة كانت[2] كما كيف القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية هذه الجريمة على أنها جنحة ممارسات تجارية غير نزيهة مهما كان محل الإشهار التضليلي[3]

أ_ جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة خداع المستهلك، بل اكتفى بتحديد نطاقها وعقوبتها، غير أن الفقه عرفها على أنها " القيام بأعمال من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا مخالفا ما هو عليه الواقع"[4] .

[1] ينظر المادة 08 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية

[2] ينظر المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري

[3] المادة 38 من قانون رقم 04-02

[4] فاطمة الزهرة قدواري، عمار زغبي، المسؤولية الجزائية كآلية ردعية للمتدخل الاقتصادي عند المساس بحق المستهلك في الإعلام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، تيارت، الجزائر، سنة 2020، ص 762

إذ جاء المشرع الجزائري بوسائل معينة تجهل من الخداع جنحة مشددة لاسيما الخداع بواسطة الوزن أو الكيل أو عن طريق الغش في التركيبة وغيرها من الوسائل[1]، ولا تقوم جريمة الخداع إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي على حد السواء.

01_ الركن المادي لجريمة خداع المستهلك

صور خداع المستهلك تتمثل أساسا في عدة طرق ووسائل منها الخداع حول كمية المنتوجات المسلمة، وتسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا، وقابلية استعمال المنتوج، كذا فيما يتعلق بتاريخ صلاحية المنتوج والنتائج المنتظرة من المنتوج ناهيك عن تبيان طرق الاستعمال والاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج[2].

02_ الركن المعنوي لجريمة خداع المستهلك:

إن جريمة خداع المستهلك تعد من الجرائم العمدية المستوجبة لتوافر القصد الجنائي والمتمثل في قيام الجاني بإرادته بالطرق والوسائل الاحتيالية لخداع المستهلك مع علمه بأن تلك الأفعال تؤدي إلى الخداع كإيهام المستهلك بجودة السلعة وخداعه فيما يتعلق بنوعها أو مصدرها أو هويتها او أي معلومة متعلقة باستعمالها والحفاظ عليها[3]

ب_ جريمة الإشهار التضليلي

تنص المادة 28 من قانونا الممارسات التجارية على انه " دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوع كل

[1] ينظر المادة 69 من القانون رقم 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المادة 430 من قانون العقوبات المعدل المتمم

[2] ينظرالمادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المادة 429 من قانون العقوبات المعدل المتمم

[3] رياض دنش، وفاء شيعاوي، الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون 09-03، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة خيضر محمد، العدد 14، بسكرة، الجزائر، سنة 2017، ص 228

إشهار تضليلي"، إذ المشرع استخدم مصطلح إشهار غير شرعي وحصره في الإشهار التضليلي دون أن يتطرق إلى الإشهار الكاذب، هذا لم يعرف المشرع الجزائري الإشهار غير الشرعي بخلاف الفقه الذي عرفه على أنه" الإشهار الذي يكون من شانه خداع المستهلك أو يمكن أن يؤدي إلى خداعه، وذلك من خلال بيانات وادعاءات ليست كاذبة وانما تؤدي إلى خداع الجمهور"[1]

كما اعتبرت المادة 27 من القانون رقم 02/04 السالف الذكر أنه من الممارسات التجارية غير النزيهة الإشهار الذي يقوم به العون الاقتصادي قصد كسب زبائن عون أخر يزرع الشكوك والأوهام في أذهان المستهلكين، أما المادة 28 من ذات القانون أعلاه فقد حددت مضامين الإشهار التضليلي وحالته بوصفه إشهارا غير شرعيا

أ_ الركن المادي لجريمة الإشهار غير الشرعي:

يتمثل الركن المادي لجريمة الإشهار التضليلي في السلوك الذي يقوم به المعلن بقصد الإضرار بالغير، وقد ذكر المشرع مظاهر للسلوك نذكر منها تضمن الإشهار عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع أخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه، أو تضمن الإشهار تصريحات أو بيانات يمكن أن تؤديّ إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكمية أو مميزاته.

ب الركن المعنوي لجريمة الإشهار غير الشرعي:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة الإشهار غير الشرعي في نية المعلن في تضليل المستهلكين وإيقاعهم في اللبس، إلا أن الفقه والقضاء جرى على استبعاد نية المعلن، إذ تقوم المسؤولية

[1] عزوز سارة، الحماية المدنية للمستهلك من الإشهار التجاري المضلل، مجلة الباحث للدارسات الأكاديمية، جامعة حاج لخضر، العدد 10، باتنة، الجزائر، سنة 2017، ص 511

الجزائية دون الحاجة في البحث عن الركن المعنوي، إذ الاكتفاء بالعلم وحده تقوم بمقتضاه المسؤولية الجزائية في حق المعلن[1].

ثالثا: جريمة مخالفة التزامات ضمان السلامة:

لقد جاء القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بآليات تتماشي وطبيعة حوادث الاستهلاك، إذ تتمثل هذه الجرائم أساسا في مخالفة المتدخل إلزامية سلامة المواد المعاقب عليها بالغرامة[2]، كما يعاقب المتدخل على مخالفة إجراء إلزامية النظافة والتي يدخل في نطاقها التزام أخر هو الالتزام برقابة المطابقة والتي يعاقب عليهما أيضا بالغرامة[3]

وفي هذا الصدد نشير أنه من المواصفات التي يجب أن يتميز بها المنتوج هي أن يلبي الرغبات المشروعة لجمهور المستهلكين[4]، فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في اتخاذ الجاني لموقف سلبي يتمثل في عدم قيامه بما يحقق ضمان مطابقة المنتوج كأن لا يراقب المنتج مدى احترام نسب المواد المستعملة، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فإنه يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إتيان السلوك المجرم، إذ أن القضاء الفرنسي افترض سوء نية المنتج بمجرد عدم قيامه بمستلزمات المطابقة[5] .

كما يدخل في إطار الجرائم المتعلقة بمخالفة التزامات ضمان السلامة مخالفة أمن المنتوج التي تعد من الجرائم السلبية التي يمتنع فيها المنتج عن مهمة السهر على تحضير وتقديم منتوج آمن من حيث المواصفات وكذا من حيث استعماله[6].

---

[1] سليمان محمد خليد قارة، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2017 ص 274

[2] ينظر المادة 71 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[3] ينظر المادة 72 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[4] ينظر المادة 11 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[5] بودالي محمد، حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 298

[6] ينظر المادة 73 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

المبحث الثاني

الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للمتدخل في مجال مواد صحة النباتات

إن المسؤولية الجزائية تقوم عموما على أساس مخالفة الالتزامات القانونية لاسيما وان تعلق الأمر بالمتدخل في المجال الاقتصادي، فإذا ارتكب هذا الأخير خطأ كمتم تبيانه سلفا بصوره المختلفة كنا بصدد تحقق الجريمة لأركانها ومن ثم متابعته قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة وفقا للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

غير أنه لا يجوز توقيع العقاب على المتدخل في مجال مواد صحة النباتات إلا إذا قام الدليل بارتكابه خطأ بإرادته المبصرة والواعية، إذ أن للقاضي سلطة تقدير الدليل المقدم ضد المتدخل، وللقاضي أن يستعين بإجرائي المعاينة والخبرة وما لهما من حجية دامغة في إثبات مثل هذه الجرائم، وعلى ذلك سنتحدث خلال هذا المبحث عن الإجراءات القضائية المتبعة في معاقبة المتدخل (المطلب الأول) والحديث عن الإثبات الجنائي للجرائم المرتكبة في مجال مواد صحة النباتات (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الإجراءات القضائية المتبعة في معاقبة المتدخل

إن الإجراءات المتخذة ضد المتدخل في مجال مواد صحة النباتات بدءا من تحريك الدعوى العمومية مرورا بالمحاكمة الجزائية وصولا إلى حكم نهائي حائز قوة الشيء المقضي فيه كلها تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

هذا وقد حدد المشرع الجزائري جزاءات تطبق على المتدخل لاسيما وإن تعلق الأمر بمواد صحة النباتات عند مساسه بحق المستهلك في الإعلام، وذلك بمقتضى قانون العقوبات وكذا القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، وعلى ذلك سنبين خلال هذا المطلب

إجراءات المتابعة المتخذة إزاء المتدخل (الفرع الأول) وتبيان صور الجزاءات الجنائية المقررة ضد المتدخل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات المتابعة المتخذة إزاء المتدخل

نظرا لأهمية الحماية الجزائية للمستهلك في توفير الأمان، فإن المسؤولية الجزائية تقوم على أساس مخالفة التزام قانوني يمس بمصالح المجتمع، حيث تدخل المشرع بوضع آليات لمتابعة المتدخل المخالف لالتزام بإعلام المستهلك بأساليب أكثر فاعلية، وعلى ذلك سنبين خلال هذا الفرع طيفية متابعة المتدخل جزائيا(أولا) والحديث عن المحاكمة الجزائية للمتدخل(ثانيا).

أولا: المتابعة الجزائية للمتدخل

تعد الدعوى العمومية أداة قانونية لتوقيع العقاب على المخالف، ولأنه لم يرد نص قانوني في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ينظم إجراءات خاصة لمتابعة المتدخل، فإنه يسري في هذا المجال تطبيق القواعد الإجرائية العامة[1] .

تعتبر النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية في سبيل توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم باعتبارها ممثلة للمجتمع، ولهذا تم تزويد أعضاء الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين لرقابة الجودة وقمع الغش بسلطات وصلاحيات القيام بالتحري والبحث في الجرائم لاسيما جرائم الإخلال بإعلام المستهلك، ومن ثم إبلاغ وكيل

[1] زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون 03/09، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزوزو، الجزائر، سنة 2015، ص 143

الجمهورية مباشرة، كما يمكن أن يتحقق علم النيابة العامة بواسطة شكوى من طرف المستهلك المتضرر، أو عن طريق جمعيات حماية المستهلك[1]

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية يكون من اختصاص النيابة العامة، غير أنه يجوز تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي التحقيق أو من قبل المدعي المدني، حيث تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية أنه" يجوز لكل شخص يدعي أنه متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

ثانيا: المحاكمة الجزائية للمتدخل

تعد المحاكمة الجزائية هي أخر مراحل التي تنتهي بها الدعوى العمومية متى كان الحكم نهائيا حائز قوة الشيء المقضي فيه، والتي قامت إثر وقوع الإخلال بالالتزام بإعلام المستهلك، بحيث يصدر الحكم بإدانة المتدخل المخالف

أ_ المحكمة المختصة:

تخضع الجرائم الماسة بالمستهلك للقواعد العامة، إذ ينعقد الاختصاص النوعي للمحكمة الجزائية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في النظر في الدعوى المرفوعة في جنحة مخالفة إلزامية وسم المنتج[2]، أما فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي فإنه يتعين على المستهلك رفع دعواه إما أمام محكمة وقوع الجريمة، أو أمام محكمة إقامة المتهم، أو أمام محكمة مكان القبض على المتهم حسب الأحوال[3].

[1] حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، سنة 2006، ص 106

[2] المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[3] المادة 329 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ب_ صدور الحكم الجزائي

يصدر الحكم الجزائي في حق المتدخل بالإدانة في جلسة علنية مع إلزامه بالمصاريف القضائية للدولة، فالحكم الجزائي يتضمن العقوبة الجزائية المطبقة على المتدخل المخالف لالتزامه في إعلام المستهلك لاسيما وإن تعلق الأمر بمواد صحة النباتات.

الفرع الثاني: صور الجزاءات الجنائية المقررة ضد المتدخل

إن العقوبة الجزائية المطبقة على المتدخل المخالف هي رد فعل قانوني للمجتمع يوقع على الجاني في هذه المجال نظير ارتكابه للجريمة، إذ أن توقيع العقاب على الجاني يهدف أساسا إلى منع الجريمة وتحقيق المصلحة العامة وهي أداة لتحقيق أهداف السياسة الجنائية التجريمية و العقابية على حد السواء، إذ سنبين خلال هذا الفرع صور العقوبات الأصلية المقررة لمختلف جرائم الاستهلاك لاسيما حالة استخدام مواد صحة النباتات(أولا) ليلي بعد ذلك الحديث عن العقوبات التكميلية المقررة في هذا الشأن(ثانيا)

أولا: العقوبات الأصلية

تعد الغرامة المالية عقوبة أصلية يتم توقيعها على المتدخل المرتكب لجرائم في حق المستهلك، فهناك جزاءات تسلب الجاني ماله كله أو بعضه، إذ أنها عقوبة أكثر إيلاما وردعا من العقوبات السالبة للحرية، ذلك أن المخالف غايته الربح السريع حينئذ يعاقب المشرع على نقيض ذلك، إلا أنه هناك عقوبات سالبة للحرية نظرا لاختلاف نوع الجريمة المرتكبة

أ_ عقوبة جريمة عدم التزام المتدخل بإعلام المستهلك

طبقا للمادة 78 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فالعقوبة المقررة جراء إخلال المتدخل لالتزامه في وسم المنتج هي 100.000 دينار جزائري إلى

1.000.000 دينار جزائري، وعلى ذلك فهذه المادة كيفت على أنها جنحة بخلاف المادة 28 من القانون الملغى رقم 89-02 الذي اعتبرها مخالفة لا تتجاوز 1000 دينار جزائري

كما حدد المشرع الجزائري بمقتضى المادة 31 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية غرامة مالية تقدر ب 5.000 دينار جزائري إلى 100.00 دينار جزائري لكل من يخالف إلزامية إعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات، أما الغرامة التي يتم توقيعها على المتدخل في ما إذا لم يقم بالتزام بإعلام المستهلك بشروط البيع فهي تقدر ب 10.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري.

ب_ عقوبة جريمة خداع المستهلك:

إن جريمة خداع المستهلك أو محاولة خداعه قد حددت بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وغرامة مالية من ألفين دينار جزائري إلى عشرين ألف دينار جزائري[1]، وقد شددت هذه العقوبات لتصل إلى خمس سنوات وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري، وذلك إذا تم خداع أو محاولة الخداع بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 69 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 431 من قانون العقوبات

ج _ عقوبة جريمة الإشهار التضليلي:

لقد حددت عقوبة جريمة الإشهار التضليلي بالغرامة وذلك في حالة قيام المتدخل بجنحة الإشهار غير الشرعي المنصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية والتي تقدر من خمسين ألف دينار جزائري إلى خمسة ملاين دينار جزائري[2] .

[1] ينظر المادة 430 من قانون العقوبات الجزائري

[2] ينظر المادة 38 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية

ثانيا: العقوبات التكميلية:

إن العقوبات التكميلية لها مكانة خاصة بالنسبة لجرائم الاستهلاك، ذلك أنها تنصب على الذمة المالية للجاني، إذ لا يحكم بها إلا بصفة مستقلة، كما أنها تتناسب وطبيعة الجريمة الاقتصادية الضارة بالمستهلك بالدرجة الأولى وبالاقتصاد بوجه عام خاصة وان تعلق الأمر بالثروة النباتية التي وجب السهر للحفاظ عليها.

أ_ المصادرة:

إن مصادرة المنتجات لا يحكم بها إلا ضد من ارتكب جريمة تبعا لعقوبة أصلية[1]، فالمصادرة هي الأيلولة النهائية لمال الدولة، حيث جعل المشرع الجزائري منها عقوبة تكميلية جوازية في القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية وأجاز للقاضي الحكم بمصادرة السلع المحجوزة[2] .

فإذا كانت المصادرة تتعلق بالسلعة موضوع الحجز تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم يبيعها بالمزاد العلني، أما إذا كان الحجز اعتباريا تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو جزء منها، وعندما يحكم القاضي بالمصادرة تصبح مبلغا مكتسبا للخزينة العمومية[3]

ب_ الغلق الإداري:

المقصود بالغلق الإداري هو منع المحكوم عليه من ممارسة ذات العمل الذي كان يمارسه إذ العلة من هذا المنع هو عدم السماح للمحكوم عليه من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المحل وارتكاب جرائم جديدة قد تكون لها نفس الطابع لجريمة القديمة، فالأصل أن

[1] ينظر المادة 82 من قانون العقوبات الجزائري

[2] ينظر المادة 44 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية

[3] بوزبرة سهيلة، المرجع السابق، ص 137

الغلق يعد عقوبة تكميلية يحكم بها القاضي الجزائي، غير أنه وفقا لقانون الممارسات التجارية اعتبر الغلق الإداري عقوبة إدارية، حيث مكن للوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار إجراءات الغلق[1].

ج_ نشر الحكم:

يعد نشر الحكم من العقوبات التكميلية المعنوية والتي تهدف أساسا إلى المساس بسمعة المخالف، إذ يجوز لقاض الحكم أن يأمر بنشر الحكم في جريدة أو أكثر مع تعليقه في الأماكن التي يبنها القاضي، وذلك على نفقة المحكوم عليه، حيث مكن المشرع الجزائري الوالي المختص إقليميا وكذا القاضي أن يأمرعلى نفقة مرتكب الجريمة بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها[2]

المطلب الثاني

الإثبات الجنائي للجرائم المرتكبة في مجال مواد صحة النباتات

إن صناعة مواد صحة النباتات تعج بالمشاكل الماسة بصحة النباتات، وأمام القوة الاقتصادية والمعرفية لصانع مواد صحة النباتات وما يتعرض له المستهلك من خسارة جراء اقتناعها، فإنه كان لزاما من تجريم كل فعل قد يتسبب في الإضرار بالنباتات، ذلك أن المستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية بخلاف صانع هذه المواد الذي يكون في غالب الأحيان على قدر من الخبرة والمعرفة العلمية .

غير أن إثبات خطأ هذا الأخير ليس بالأمر اليسير نظرا لتركيبة تلك المواد، وبالرغم من ذلك فقد أوجد المشرع الجزائري وسيلتين هامتين لهما دور فعال في إثبات الجرائم عموما وجرائم المرتكبة في مجال استخدام مواد صحة النباتات خصوصا وهما المعاينة الخبرة،

[1] بوزبرة سهيلة، المرجع السابق، ص 138

[2] ينظر المادة 48 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية

وعلى ذلك سنتحدث خلال هذا المطلب عن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في إثبات جرائم المتدخل في نطاق مواد صحة النابتات (الفرع الأول) وتبيان دور المعاينة والخبرة في إثبات جرائم المتدخل في مجال استخدام مواد صحة النباتات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الاقتناع الشخص للقاضي الجزائي في إثبات جرائم المتدخل في نطاق مواد صحة النابتات

إن الهدف الأسمى الذي تصبوا إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة ولذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع ويكون لديه يقين بحدوثها.

والقاضي الجنائي تحكمه عدة مبادئ لها قوة في المجال الجنائي لاسيما مبدأ حرية الإثبات، بخلاف ما هو عليه الحال في المواد المدنية إذ الإثبات فيها مقيد بطرق رسمها القانون أي الإثبات في المواد المدنية محدد حصرا كالكتابة وشهادة الشهود و القرائن واليمين والإقرار، وعلى العموم سنتطرق خلال هذا المطلب إلى مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي(أولا) و تبيان المبادئ المتعلقة بالقاضي الجنائي(ثانيا)

أولا: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي

إن تبيان مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يقتضي تعريف الاقتناع لغة واصطلاحا ثم بعد ذلك تبيان نطاق تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أي تحديد مجال تطبيق هذه القاعدة.

أ_ الاقتناع لغة

القنوع السؤال التدلل وبابه خضع فهو قانع وقنع وقال القراء القانع الذي يسألك فما أعطيته قبله، والقناعة الرضا بالقسم وبابه سلم فهو قنع وقنوع وأقنعه الشيء[1]والاقتناع أيضا هو الاطمئنان إلى فكرة ما أي قبولها فقد جاء في لسان العرب تحت المادة قنع "بنفسه قنعا وقناعة بمعنى رضي فالاقتناع بالمعنى اللغوي هو الرضا والاطمئنان[2].

ب_ الاقتناع اصطلاحا

يعرف فقهاء الاقتناع بأنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث احتمالات ذات درجة عالية من التأكد الذي تصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة.

إن الاحتمالات التي تعرض هي عبارة عن خطوات نحو التأكد، والاقتناع المستخلص قد يحتوي جزء من الاحتمال القابل للخطأ ولو من الوجهة العلمية، الاقتناع الشخصي هو الإيمان العميق والركون إلى صحة الوقائع التي تقدمها الأطراف المتنازعة وإذا اعتمدها القاضي وتمكن منها وهي تخلف في نفسه أثرا عميقا تتركه يصدر حكمه عن قناعة وجدانية وإحساس كبير بإصابته في حكمه[3].

هذا وقد تعددت الآراء فيه غير أنه يمكن جمعها في اتجاهين، فالأول يرى أن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي يعني التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى أي أن القاضي يقدر بحرية قيمة الأدلة المقدمة إليه، أما الاتجاه الثاني فيرى أن مدلول القناعة

[1]مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، سنة 2009، ص 620.

[2] سيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، سنة 2002، ص 28.

[3]سيد محمد حسن الشريف، المرجع نفسه ، ص29

الوجدانية لا يقتصر على تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى وإنما يتسع ليشمل، فضلا عن ذلك حرية القاضي الجنائي في الاستعانة بأي دليل يراه ضروريا لتكوين قناعته واستبعاد أي دليل لا يطمئن إليه أو لا يراه ضروريا.

إن مدلول الاقتناع القضائي وفقا للرأي الأول المنتقد وذلك لكونه غير جامع لمختلف جوانبه حيث نجد أنه قد أغفل ذكر حرية القاضي الجنائي في قبول عناصر الإثبات الضرورية والتي من خلالها يكون قناعته هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قصر مفهوم مبدأ الاقتناع على تقدير عناصر الإثبات دون الاعتراف له بالحرية في تكوين هذا الاقتناع من أي وسيلة قانونية يراها لازمة، يؤدي إلى الخلط بين مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وبين نظام الإثبات المختلط الذي يعني قيام المشرع بتحديد عناصر الإثبات المقبولة سلفا مع ترك الحرية للقاضي في تقديرها، و منه فإن الرأي الثاني هو الأولى بالإتباع، حيث أن الاقتناع القضائي يشمل حرية القاضي الجنائي في التنقيب عن الأدلة وجمعها وتقديمها ومناقشتها ثم حريته في تقديرها[1].

ج_ نطاق تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي

استقر الفقه والقضاء على أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع القضاء الجنائي من محاكم الجنايات والجنح والمخالفات ودون تميز بين القضاة والمحلفين، حيث لم يفرق المشرع الجزائري بينهما في محكمة الجنايات، فقد نصت المادة 284 قانون الإجراءات الجزائية" بأن يقسموا المحلفون على أن يصدروا قراراتهم طبقا لضمائرهم واقتناعهم الشخصي".

[1] محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 12.

وقد يبرز هذا في المادة 307 قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة "...إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصل إلى اقتناعهم، . ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير عام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم.

ثانيا: المبادئ المتعلقة بالقاضي الجنائي

هناك مبادئ أساسية تحكم نظرية الإثبات الجنائي فهي التي تعطي لها قوة وثقل في المجال الجنائي كما أنها لم تأتي صدفة أو نتيجة سن قانون معين، وإنما كانت ثمرة كفاح قادة المفكرون ورجال القانون والعدالة تحت شعار حماية حقوق الإنسان وهي مبادئ كثيرا ما تحفظ كرامة الإنسان رغم انحرافه بسلوك مخالف للجماعة في اقترافه للجريمة وتجعل محاكمته أكثر عدالة، إذ سنتحدث خلال هذا الفرع عن قاعدة حرية الإثبات الجنائي، ليلي بعد ذلك الحديث عن حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

أ_ حرية الإثبات:

طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتبين أن القاضي حر في تقدير الأدلة المطروحة أمامه وهو المسؤول على ترجيح بعضها على البعض الأخر، سواء كانت دليل مباشر مؤديا بذاته إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي أم كان دليل غير مباشر يتوصل بواسطته القاضي إلى تكوين اقتناعه بعد مجهود عقلي يقوم على ملاحظة الوقائع والتفكير فيها من أجل الوصول إلى الحقيقية.

ومن ثم يتبن أن القاضي حر في تقدير الأدلة المطروحة أمامه، وهو المسؤول عن ترجيح بعضها على البعض الخ، سواء كان دليلا مباشرا مؤديا بذاته إلى النتيجة التي انتهى إليها

القاضي أم كان دليل غير مباشر يتوصل بواسطته القاضي إلى تكوين اقتناعه بعد مجهود عقلي يقوم على ملاحظة الوقائع والتفكير فيها من اجل الوصول إلى الحقيقة .

غير أن مبدأ حرية الإثبات قيده المشرع بمجموعة من الضوابط المتعلقة بالقناعة الذاتية حماية لمصلحة الفرد والمجتمع من احتمال تعسف القاضي أو خطئه، إذ أن المشرع الجزائري قد قيد القاضي بمجموعة من الضوابط المتعلقة بالقناعة الذاتية حماية لمصلحة الفرد والمجتمع من احتمال تعسف القاضي أو خطئه .

فرغم سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي القائم على مبدأ حرية الإثبات وسلطة القاضي في تقدير الأدلة وعدم خضوعه لرقابة محكمة النقض فهذا لا يعني بأن هذا الأخير له حرية مطلقة في تكوين قناعته ولا يعني أيضا أن تكون له الحرية التي تسمح له بتغليب هواه عن ضميره في تقدير الأدلة التي أمامه.

وعليه يتبين أن المشرع الجزائري قد أعطى للقاضي الحرية في الإثبات، إلا أنه قيده بمجموعة من الضوابط المتعلقة بالقناعة الذاتية حماية لمصلحة الفرد والمجتمع من احتمال تعسف القاضي أو خطئه، فعدم خضوع سلطة القاضي في تقدير الأدلة إلى رقابة المحكمة العليا فهذا لا يعني أن للقاضي الحرية التي تسمح له بتغليب هواه عن ضميره في تقدير الأدلة التي أمامه.

تعتبر قاعدة حرية الإثبات الجنائي إحدى أهم قواعد الإثبات في المسائل الجنائية وذلك على عكس الحال في المسائل المدنية حيث يحدد القانون وسائل الإثبات قواعد قبولها وقوتها ومرجع الاختلاف أن الإثبات المدني ينصب على أعمال قانونية أي تصرفات قانونية[1]

[1] عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الاجتهاد القضائي، الإسكندرية، سنة 1996، ص 46.

بينما يتعلق الإثبات الجنائي بوقائع مادية إذ أن كل طرق الإثبات تكون مقبولة شريطة أن يتم تقديمها في بعض الأشكال وفقا لقواعد قانونية، فجميع الأدلة مقبولة ولها نفس القوة والقيمة من حيث المبدأ سواء كانت هذه الأدلة المستمدة من الرسائل الحديثة مادية أو معنوية

فالأصل أن من حق المحكمة أن تبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد بدليل نفسه[1]أي كل ما يمكن أن يؤدي إلى اليقين فهو وسيلة إثبات مقبولة تبنى عليها الأحكام لذا لابد من منح القاضي الوسائل اللازمة للوصول للحقيقة.

وحرية الإثبات في المسائل الجنائية للقاضي وللخصوم في الدعوى تتجلى في مطلق الحرية، حيث لا يقيده المشرع بنوع دون الآخر، كما له سلطة وحرية كاملة تقضي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها أو الوقوف على حقيقة علاقة المتهمين بها ما فتح له الباب على المصراعية في اختيار ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة[2].

ب_ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

في البداية تجدر الإشارة إلى أن حرية القاضي في تقدير الأدلة خصيصة رئيسية يمتاز بها مبدأ الاقتناع الشخصي حتى أنه يعبر عن المبدأ في بعض الأحيان بمبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة[3].

غير أن أدلة الإثبات تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي فله كامل الحرية بالأخذ بدليل اطمأن له وإهدار ما دون ذلك وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي سبق وأن تطرقنا إليها وتحمل في معناها بأنه يجوز إثبات

[1]المرصفاوي حسن صادق، المرصفوي في اصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، سنة 1990، 647.

[2]طاهري شريفة، تأثير ادلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، رسالة ماجستير، الجزائر، 2003، ص 23.

[3]فوزية خربوش، الأدلة العلمية ودورها في اثبات الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص22.

الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات أي للقاضي الحرية الكاملة في الأخذ بالوسائل التي تساعده للوصول إلى حل القضية المطروحة أمامه.

إن الهدف الأسمى الذي تصبوا إليه التشريعات هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، لذا يجب على القاضي قبل تحرير حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة وذلك بالاقتناع بحدوثها أو عدم ذلك، فالقاضي الجنائي له الحرية الكاملة في تكوين عقيدته التي يحكم بها في الدعوى.

فالأصل أنه يجب أن يسمح للقاضي الجنائي بأن يصل إلى الحقيقة بكافة الطرق التي تؤدي إليها في نظره وأن يستنتجها من كل ما يمكن أن يدل عليها في اعتقاده وإليه المرجع في تقدير صحة الدليل المستمد من هذه الوسائل وما بها من قوة الدلالة، فلا يمكن أن يحكم في الدعوى إلا طبقا لاقتناعه واعتقاده، ومن مبررات[1] مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي مايلي:

01_ صعوبة الإثبات في المواد الجزائية

ذلك أن الجريمة وطرق وأساليب ارتكابها تطورت بصورة مروعة حيث يحاول المجرم جاهدا طمس معالم الجريمة والأدلة التي تقود إلى كشفها خاصة مع تطور الأساليب الإجرامية وتوجهها إلى الاحترافية، وذلك بإتباع الوسائل العلمية الحديثة ودرجة الوعي والإدراك التي يتحلى بها المجرم في هذا العصر.

02_ إبراز دور القاضي

إن للقاضي الجزائي دورا إيجابيا بخلاف القاضي المدني، إذ يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية وله في سبيل الكشف عن الحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو تدبير

[1] ويرجع الأصل في إرساء هذه القاعدة إلى مبررات ألزمت تقرير الاحتكام للضمير الحي للقاضي

للوصول إلى هذه الغاية وعلى هذا الأساس يقوم القاضي بوزن الحجج محتكما إلى ضميره ومبتعدا على الأحكام المسبقة إنما يفسرها على نحو يتفق مع ثقافته وخبرته القانونية هذا ما يخلق ضمانة قوية وركيزة أساسية لدعائم دولة القانون التي لا تعمل فقط على تطبيق القانون وإنما تسعى إلى تحقيق الغايات وهي العدل[1].

الفرع الثاني: دور المعاينة والخبرة في إثبات جرائم المتدخل في مجال استخدام مواد صحة النباتات

نظرا للواقع العملي وما تشهده المحاكم من قضايا، فإن أغلب الجرائم يتم إثباتها عن طريق المعاينة والتي تعد من وسائل الإثبات المهمة التي لا غنى عنها وذلك بنظر إلى حجيتها القاطعة، هذا ويعد إجراء الخبرة من الإصلاحات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إذ أنها تقرير مبني على قواعد علمية أو فنية للوصول إلى نتيجة معينة، وعلى ذلك سنتحدث خلال هذا المطلب عن دور المعاينة في إثبات جرائم المتدخل في مجال مواد صحة الباتات(أولا) و الحديث عن دور الخبرة في إثبات جرائم المتدخل في مجال مواد صحة الباتات(ثانيا).

أولا: دور المعاينة في إثبات جرائم المتدخل في مجال مواد صحة الباتات

تعد المعاينة وسيلة هامة وفعالة في إثبات مختلف الجرائم لاسيما تلك الجرائم التي يرتكبها المتدخل في مجال استخدام مواد صحة النباتات، وذلك نظرا للواقع العامل وما نشاهده إذ أن نسبة كبيرة من القضايا المقدمة أمام المحاكم تثبت عن طريق المعاينة، إذ سنتطرق خلال هذا الفرع إلى تعريف المعاينة، كما سنتحدث عن مكان المعاينة وموضوعها ليلي بعد ذلك تبيان حجية المعاينة في الإثبات.

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، ادلة الاثبات الجنائي، الكتاب الأول الاعتراف والمحررات، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 626.

أ_ تعريف المعاينة

المعاينة هي أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر[1]، أو أنها هي الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة الشيء أو الشخص من خلال الرؤية أو الفحص المباشر[2]

ب_ مكان المعاينة وموضوعها

تعد المعاينة من الإجراءات الضرورية التي تقوم بها المحكمة من أجل إثبات حالة معينة، فتنتقل محل الواقعة لجمع ما يتعلق بالقضية من معلومات ليكون الحكم بعدها عن بينة وبصيرة، حيث يحرر محضر بذلك، فالمعاينة من أهم وسائل الإثبات خاصة في المسائل المادية بل إنها قد تكون الوسيلة الوحيدة والدليل القاطع الذي لا غنى عنه في الإثبات .

فالمحكمة هي التي تقرر القيام بالمعاينة أم لا حسب ما تقتاضيه مصلحة سير الدعوى في نظرها، إذ أن المحكمة من تلقاء نفسها أو بموجب طلب يقدمه أحد الخصوم أن تقرر الانتقال إلى محل النزاع لمعاينته، وأما إذا كان لدى المحكمة من الأدلة والأوراق ما يكفي للفصل في الدعوى المنظورة أمامها فلا معنى عندئذ للانتقال إلى محل النزاع لمعاينته[3] لاسيما وإن تعلق الأمر بالانتقال إلى أرض معينة لمعاينة الأضرار التي خلفتها مواد صحة النباتات.

[1] محمد الزحلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، منشورات جامعة دمشق، سوريا، سنة 1414 هجري، ص 590

[2] محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 1996، ص 303

[3] مفلح عواد، قضاة البينات في المواد المدنية والتجارية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، سنة 1994، ص 277

ج_ حجية المعاينة في الإثبات

لقد أجاز القانون للقاضي الكشف عن محل النزاع لتتجلى الحقيقة أمام القاضي فيسود العدل في القضاء، فالنصوص القانونية متضافرة على تحري الحق والعدل لما فيه من الحفاظ على مصالح العباد وعدم ضياع حقوقهم.

إذ كل من شانه أن يؤدي إلى المصلحة فهو مشروعا وكل من شانه أن يؤدي إلى مفسدة فهو مذموما شرعا، حيث قال الله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِوَلَوْعَلَىأَنْفُسِكُمْأَوِالْوَالِدَيْنِوَالْأَقْرَبِينَإِنْيَكُنْغَنِيًّاأَوْفَقِيرًافَاللَّهُأَوْلَىبِهِمَافَلَاتَتَّبِعُوا الْهَوَىأَنْتَعْدِلُواوَإِنْتَلْوُوا أَوْتُعْرِضُوا فَإِنَّاللَّهَكَانَبِمَاتَعْمَلُونَخَبِيرًا"[1]

يحرص القضاة على تجلي الحقيقة في القضية المتنازع فيها عن طريق المعاينة لأن العلم الذي يتحصل له بهذا الطريق أقوى من شهادة الشهود، بحيث يكون حكمه أقرب إلى الحق والعدل، فالمعاينة السبب الأقوى في إفادة العلم من إقرار المقر به، فالقاضي له أن يقضي بعلمه في ذلك لأن علمه بمعاينة السبب لا يختلف بما بعد أن يستقضي، وهو أقوى من العلم الذي يحصل عليه القاضي عن طريق الشهود، وبالتالي فالمعاينة تفيد اليقين[2].

وعلى ذلك فالدليل المستمد من المعاينة هو دليل قائم في الدعوى ويأخذ بعين الاعتبار عند إصدار الحكم وإلا كان الحكم قاصرا وعيبا يستوجب نقضهن مع الإشارة إلى أن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية فيما يتعلق بالدليل الناتج عن المعاينة، فلها أن تأخذ به أو ان تطرحه متى جدت في الأوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قاعدتها[3]

[1] سورة النساء الآية 135

[2]شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ص 105

[3]أدم وهيب، دور المحاكم في الإثبات، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 1997، ص 324

يستوي أن تكون المعاينة أن تكون على جميع الأموال المنقولة منها وغير المنقولة، وللقاضي أن يقوم بالمعاينة بنفسه أو نائبه، ولهذا كان العلم بمحل النزاع بالمعاينة أقوى من طريق الشهادة[1]

ثانيا: دور الخبرة في إثبات جرائم المتدخل في مجال مواد صحة الباتات

الخبرة بوجه عام تكتسي أهمية كبيرة في مجال الإثبات الجزائي خاصة وإن تعلق الأمر بقضايا الاستهلاك التي أصبحت تتميز بتعقيد نظرا للتطور الذي شهدته المنتوجات لاسيما وإن تعلق الأمر بمواد صحة النباتات، إذ سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الخبرة كما سنبين أهمية الخبرة في الإثبات ليلي بعد ذلك تبيان حجيتها في الإثبات

أ_ تعريف الخبرة

الخبرة هي إخبار الخبير عن حقيقة الشيء المتنازع فيه[2]، فمجالات الخبرة متعددة لتعدد العلوم والفنون ويعنينا منها ما كان متعلقا بمحل النزاع وادعاء الطرف أن له الحق دون صاحبه مما يدفع القاضي للاستعانة بمن له علم ودراية في واقعة الدعوى ليبدي رأيه فيها بتجرد وحياد، فيتشكل بذلك تصور حقيقي وقناعة واضحة لدى القاضي عن القضية .

الخبرة هي المعرفة المتخصصة في أحد العلوم الفنية ووسيلة علمية تقرر المحكمة اللجوء إليها في المسائل التي تحتاج إلى تفسير علني لكشف الغموض وإظهار الحقيقة في القضية المتنازع عليها[3] كالخبرة المنصبة على مواد صحة النباتات في ما إذا كانت صالحة للاستعمال من عدمه إذ أن القاضي هنا ليس له دراية بخصائص هذه المواد لأنهل خارجة عن اختصاصه الأمر الذي يجعله يستعين بخبير متخصص في هذا الغرض

[1] محمد الزحلي، المرجع السابق، ص 590

[2] محمد الزحلي، المرجع نفسه، ص 594

[3] مفلح عواد، المرجع السابق، ص 239

والخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، فالشخص المتخصص في فن ما ويتم الاستعانة به في كشف الغموض في المسألة المتخصص بها لإثبات وقائع الدعوى المنظورة لدى المحكمة يسمى خبيرا[1].

فقد يكون موضوع النزاع مسألة فنية من مسائل الزراعة مثلا والتي لا يدركها القاضي، حينئذ يلجأ إلى تعين خبير لفحص الموضوع وإبداء رأيه لدى المحكمة فيبني القاضي حكمه على أساس من الوضوح والرؤية مما يحق العدل، فالتقرير الفني المقدم من الخبير يعتبر دليلا في الإثبات يخضع لتقدير القاضي.

هذا وقد يظهر تشابها تماما لا يميز الخبير عن الشاهد، إذ أنه يوجد وجه شبه واحد من حيث أن كلاهما يقر أمام القضاء بالأمور التي شاهدها والتفاصيل التي لاحظها والأحوال والظروف المتعلقة بموضوع الدعوى، إلا أنهما يختلفان في أن الشاهد يشهد على ما يعلم من وقائع رآها أو سمعها بنفسه، أما الخبير فإنه يبدي رأيه فيما يعرض عليه من القضية أو المسألة الفنية من خلال ظروف معينة لا يعرفها شخصيا.

كما تعتبر شهادة الشهود دليلا مباشرا في القضية وأما الخبير فرأيه يعتبر مجرد توضيح أو تقدير لدليل أخر، فهو أقرب إلى الحكم منه إلى الشهادة، وشهود عددهم محدود في القضية ولا يمكن للقاضي الاستعاضة عنهم بغيرهم، أما الخبراء فعددهم غير محدود وللقاضي أن ينتخب منهم ما يشاء والشاهد يعتمد على حواسه فيما يقدمه من معلومات إلى المحكمة بينما أن الخبير يعتمد على تقييماته وآرائه وما يتوصل إليه من نتائج على تطبيق قوانين علمية وأصول فنية[2].

[1] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1977، ص 251

[2] جندي عبد المالك ، المرجع نفسه، ص 223

ب_ أهمية الخبرة

الخبرة لا تحصل مباشرة من المحكمة وإنما بواسطة اهل الاختصاص، ولهذا يطلق عليها المعاينة الفنية لأنها تتم ممن يتوافر لديهم كفاءة فنية خاصة غير المتوافرة لدى القضاة، فالقاضي شخص متخصص في العلوم القضائية والقانونية ولا يمكنه له الإلمام بباقي العلوم لكثرة تنوعها وتعددها، لذلك كان لزاما عليه أن يستعين بذوي الاختصاص في مختلف أنواع المعارف والعلوم لإبداء رأيهم فيها ليكون الحكم القضائي مبنيا على أساس من الوضوح.

حيث يأخذ القاضي برأي الأطباء في قضية طبية والمهندسين في قضية هندسية وبرأي القائف في قضايا تحديد النسب برأي أهل الاختصاص في أمور البيع والتجارة، وبرأي خبراء الخطوط عند مضاهاة بعضها ببعض للكشف عن التزوير وغيرها من الأمور.

وهذا فضلا عن المختبرات العلمية التي يقوم عليها أخصائيون لمعرفة حقائق الأشياء المتنازع عليها كمختبرات الطب الشرعي وما تقوم به من عمليات تحليل لتحديد أسباب الوفاة، وتحليل الدماء وفحص البصمات والكتابات والملابس لمعرفة أصحابها، وفحص الحرائق لمعرفة أسبابها والقنابل لمعرفة مصدرها، حتى المختبرات المتعلقة بفحص التراب والحجارة لبيان ماهيتها وتركيبها، إذ قد أقيمت معاهد وكليات خاصة لهذه الغاية[1].

إن مسألة الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص أمر ملح وضروري للكشف عن حقائق الأشياء مما يساعد القاضي على بناء تصور واضح عن القضية المتنازع عليها، ولذا فهي تعتبر من أهم طرق الإثبات عند الفقهاء والقانونين، فعن طرق الخبرة يحسم النزاع على أساس من الحق والعدل خاصة إذا لم يكن ثمة وسيلة إثبات أخرى وليس بين أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدة المحكمة حول موضوع النزاع.

[1] محمد الزحلي، المرجع السابق، ص 433

ج_ حجية الخبرة في الإثبات

يحق للقاضي ان يستعين بأهل الخبرة إذا كان بواسطتهم يمكن الوصول إلى اكتشاف الحقيقة، حيث يقوم الخبير بتقديم معلومات تساعد القاضي في الكشف عن ملابسات القضية، وللمحكمة الحق في تعين الخبير من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الخصوم، كما أنها غير ملزمة بتعين الخبير إذا رأت بأن الأوراق والأدلة المتوفرة لديها تكفي لتكوين قناعتها[1].

الاستعانة بخبير أمر متروك لسلطة القاضي التقديرية، فله مطلق الحرية في أن يقرر الاستعانة أو يرفض طلب اللجوء إلى الخبرة شرط أن يكون هذا الرفض معللا وقائما على أسباب مبررة، فالأصل ليس هناك ما يجبر المحكمة على إجراء الخبرة لاسيما إذا اقتنعت بعدم إجراءها.

يعتبر تقرير الخبير الفني رأيا استشاريا غير ملزم للمحكمة ويعد من ملة الأدلة المطروحة في الدعوى فلها أن تأخذ به أو أن تطرحه إذا لم تطمئن إليه، وفي هذه الحالة يلزمها تبيان الأسباب الداعية إلى إهمال رأي الخبير، كما للمحكمة أن تقوم بتجزئة رأي الخبير فتأخذ منه القدر الذي تقتنع به وبصحته على أن تعلل ذلك أيضا.

أما إذا تعلق الأمر بموضوع الخبرة بمسألة فنية بحتة لا تستطيع المحكمة تقديرها بنفسها فإن رفضها للخبرة يجب أن يستند إلى خبرة فنية أخرى حتى يتسنى لها الرجوع عن إحدى الخبرتين[2].

والجدير بالذكر أنه يجوز للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة خاصة لمناقشة تقريره إذا رأت المحكمة حاجتها لذلك، وتوجه إليه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب

[1] أحمد نشأت، رسالة الإثبات، دار الفكر العربي، الطبعة السابعة، بيروت، لبنان، سنة 1976، ص 433

[2] أحمد نشأت، المرجع نفسه، ص 434

الخصوم ما تراه من الأسئلة مفيدا في الدعوى، كما لها أيضا أن تعيد التقرير إلى الخبير لتدارك ما وقع فيه من خطأ أو نقص أو أن ترفض الخبرة الأولى وتعهد العمل إلى خبير أخر[1].

[1]حسين المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1992، ص 639

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية القانونية في مجال الاستخدام لمواد صحة النباتات يمكن القول بأن هذه المسؤولية تكاد تكون منفردة بخصوصية معينة ، مما يجعلها تحظى باهتمام كبير من قبل المشرع ، مما يستدعي أن تكون لها دراسات معمقة ووافية تمكن رجال القانون من صياغتها في قواعد قانونية جديدة .

ان المبيدات الزراعية مواد كيمياوية سامة ، وهي سلاح ذو حدين فالى جانب الفوائد و المصالح المتحققة من استخدامها في مكافحة الافة التي تصيب الزراعة فان لها مخاطر و اضرار على الانسان و الحيوان و النبات و على البيئة بوجه عام ، اذ تعد المبيدات أحد الملوثات البيئية .

نظرا للمخاطر التي اتى الاستعمال المفرط و الاستعمال الخاطئ لمواد صحة النباتات فقد عزز المشرع من الحماية القانونية للثروة النباتية و قرر قيام المسؤولية القانونية عن الاستعمال الغير صحيح لمواد صحة النباتات التي الغرض منه هو جبر الضرر .

تبعا لما تقدم نخلص إلى النتائج الأتية:

إن اكتشاف بعض المواد كان لها دور كبير جدا في الحفاظ على صحة النباتات خاصة في ظل ظهور منتجات جديدة جعلت العديد من الدول سواء المصدرة أو المستوردة أن تواكب التطورات الحاصلة في المجال العلمي والتكنولوجي، وذلك من خلال إيجاد قوانين تساهم إلى حد ما في حماية الثروة النباتية .

إن مواد الصحة الزراعية مواد كيمياوية سامة وهي سلاح ذو حدين، فرغم من كل الفوائد والنتائج المحققة من استخدامها في مكافحة الآفات الزراعية، إلا أن لها عدة مخاطر وأضرار على الإنسان والحيوان وعلى البيئة بصفة عامة.

تتسم صناعة مواد صحة النباتات بالتعقيد نظرا لخضوعها لتقنيات معينة ومرورها بعدة مراحل بدءا من المرحلة التصورية للمنتوج مرورا بمرحلة التصميم والتخطيط وصولا لمرحلة التجسيد النهائي لهذا التصور.

إن صناعة مواد صحة النباتات هي صناعة ديناميكية تقوم على عمليات البحث والتطوير والتقدم التكنولوجي فضلا عن قيامها على جملة من التركيبات الكيمائية، ومن ثم مساهمة هذه العوامل إلى افتقاد المعرفة العلمية لهذه المواد من قبل المستهلك.

تعتمد صناعة مواد صحة النباتات على التكنولوجيات الحديثة مما يؤدي حتما إلى وجود أكثر من متدخل في عملية إنتاج هذه المواد، وبالتالي صعوبة تحديد المسؤول في حالة الإضرار بصحة النباتات.

اهتمت المنظمات الدولية بتنظيم عملية استعمال المبيدات، فقد قامت منظمة الصحة الزراعية التابعة للأمم المتحدة سنة 1983 بوضع قوانين دولية عن طريق استعمال المبيدات، وكذلك تقدمت المنظمة العربية للتنمية الزراعية بمشروع القانون العربي الموحد للمبيدات سنة 1966.

المشرع الجزائري اهتم بالمجال الزراعي وطرق استعمال ومراقبة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي وذلك بصدور مرسوم تنفيذي رقم 405/95، حيث وضع طرق استعمال ومراقبة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

قيام المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات الأخرى من خلال وضع مكانزمات وأليات قانونية لحماية مستعملي مواد صحة النباتات بالإضافة إلى وضع ضوابط وقيود التي تحكم العمل الفلاحي عن طريق القانون 17/87 الذي يهدف في مجمل أحكامه إلى حماية الصحة النباتية.

نظرا للاستعمال الخاطئ ونظرا لأهمية متبقيات مواد الصحة النباتية في مبيدات الصحة العامة، فقد قامت منظمة الصحة العالمية وذلك من خلال اللجنة المشتركة كودكس(CCPR) بتحديد النسب المسموح بها من متبقيات المبيدات في المحاصيل الزراعية

لقد نصت معظم التشريعات على طرق استعمال واسترداد مواد الصحة النباتية ووضع شروط لاسترداد هذه المبيدات وعلى غرار هذه التشريعات نص المشرع الجزائري على طرق مراقبة واسترداد المبيدات ذات الاستعمال الزراعي وذلك بصدور مرسوم تنفيذي 156/99 حيث انتهج فكرة مراقبة المواد المستوردة وذلك بوضع أشخاص متخصصين في مراقبة المبيدات المستوردة، كما وضع عدة شروط لمنح الرخص لاسترداد هذه المواد.

إن الاستعمال الخاطئ لمواد صحة النباتات قد ينتج أضرار تمس الإنسان والحيوان والبيئة بصفة عامة، إلا أن المشرع الجزائري لم يشترط أن تكون الوسائل المتحدة لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وإنما نص على مبدأ الوقاية من أخطار الأنشطة التي يمكن أن تلحق أضرارا بالبيئة، إذ ألزم بموجب المادة 3 الفقرة 5 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة استعمال أحسن التقنيات المتوفرة لتوقي أي أضرار تلحق بالبيئة.

يري جانب من الفقه الجزائري أن المشرع الجزائري أراد من خلال النصوص التشريعية المنظمة للاستهلاك بالجزائر أن يقدم حماية فعالة للمستهلك فأكد على وجوب توفر المنتوج على الضمانات من كل المخاطر التي تسبب ضررا بصحة المستهلك وسلامته ومصالحه المادية وبالتالي ينشئ عن مخالفة هذا المبدأ مسؤولية خاصة يراعي فيها الضرر الحاصل دون إثبات الخطأ.

الأصل لا يجوز تحميل المستهلك المسؤولية حالة الاستعمال الخاطئ لمواد صحة النباتات، ذلك أنه يكون في وضع لا يسمح له بإعمال خبراته ومؤهلاته الشخصية نظرا لاتسام هذه المواد بالتعقيد الفني والعلمي، فالمستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية فهو يفتقد حتما للمعرفة العلمية لهذه المواد.

غير أنه يجوز تحميل المستهلك المسؤولية حالة الاستعمال الخاطئ لمواد صحة الباتات لاسيما عند مخالفة التعليمات بالرغم من قيام المنتج بجميع التزاماته القانونية والتي أهمها الالتزام بالإعلام.

في مجال المسؤولية القانونية لمستعملي المبيدات عن الأضرار التي يسببها وفي هذه الحالة توصلنا إلى ما يلي

- إن التزام المنتج وهو إلزام بتحقيق نتيجة، فالمنتج مسؤول عن مطابقة المواد المنتجة
- يلقى على عاتق منتج المبيدات لالتزام بالإعلام وذلك بتحديد طريقة استعمال هذه المواد وتحذيره من مخاطره وبيان الاحتياطات الواجب اتخاذها للوصول إلى الغاية المرجوة منه
- يلقى على عاتق المستهلك الذي قام باستعمال المبيدات استعمالا خاطئ أو أفرط في نسب المواد حيث يتحمل كامل المسؤولية في حالة حدوث أضرار بالإنسان أو الحيوان أو بالبيئة بصفة عامة
- يلقى على عاتق المتدخل آو الموزع الذي قام بتوزيع مواد الصحة النباتية في حالة عدم قيام بكامل الإجراءات اللازمة لحماية هذه المواد عند القيام بعملية التوزيع

_ استعمل المشرع الجزائري مصطلح خطأ المضرور لدفع المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات، واستعمل مصطلح فعل المضرور لدفع المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض

_ إن إثبات الخطأ في نطاق استخدام مواد صحة النباتات يعد أمرا صعبا نظرا للتعقيد الذي تتميز به هذه المواد، مما أدى إلى إيجاد آلية قانونية تتمثل أساسا في فرض قيام المسؤولية إزاء المنتج على أساسا عنصري العيب في المنتوج و الضرر الذي يلحق بالغير

_ أطلق المشرع الجزائري على مخاطر التطور العلمي بمصطلح التقدم التقني ولم ينص على اعتباره طريقة لدفع المنتج المسؤولية المدنية، وإنما أشار إلى أثر كشفها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات صناعة المواد الصحية

_ لا يعتبر المشرع الجزائري الترخيص الإداري وسيلة للإعفاء من المسؤولية المدنية للأشخاص الذين رخص لهم باستراد المبيدات لا سيما مواد الصحة النباتية، اتجه غالبية الفقه أن الترخيص الإداري لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية لممارسة النشاط الذي اشترط فيه القانون استفائه

- إن قيام المسؤولية الجزائية لمستعملي مواد صحة النباتات ليس تلقائيا إذ أنها لا تقوم بمجرد استعمال هذه المواد بل يجب أن يكون الاستعمال خاطئ أو إفراط في استعماله وبالتالي مضر بالنباتات والإنسان والحيوان
- افتقار المشرع الجزائري لمعالجة مثل هذه القضايا ذات الأهمية الكبيرة لأنها تمس النباتات والإنسان والحيوان كما تمس كذلك الاقتصاد الوطني، حتى وان عالجها فان القرارات كانت نادرة وقليلة بخلاف القضاء المخالف الذي عالج هذه القضايا في العديد من الأحكام والقرارات لا سيما الدول المتقدمة.

وعلى ذلك نوصي بما يلي:

- توسيع المشرع الجزائري من نطاق الجرائم التي تقوم على مبدأ المسؤولية الجزائية عن الأفعال الخاصة باستعمال المواد الصحة للنباتات، حيث يصبح مساءلة الأشخاص الطبيعية والمعنوية كافة كل من له علاقة بصنع وبيع واستعمال وتخزين هذه المواد
- نقترح على المشرع الجزائري تطوير نصوص القانون المدني بما يساهم في حماية المضرورين من الأدوية المشوبة بعيب الخاصة بالنباتات خاصة الأضرار التي تصيب الإنسان جراء استعمال هذه الأدوية والتي قد تؤدي به الى الوفاة

- ضرورة توعية المستهلكين والمستعملين عن مواد صحة النباتات وذلك عن طريق إلقاء محاضرات وخرجات ميدانية
- ضرورة إصدار تشريع خاص ينظم حركة مواد صحة النباتات ابتداءا من الإنتاج والاسترداد وصولا الى الاستهلاك والاستخدام بدلا من تكون الأحكام المنظمة متفرقة بين قوانين عامة وقوانين خاصة تنظم تداول المواد الزراعية وبين تعليمات وزارة الزراعة والصحة.
- تحمل الأشخاص كل المسؤولية القانونية سواء كان منتجا او مستوردا عن الأخطار التي يتعرض عليها المستخدمين من جراء استعمال هذه المبيدات
- تكوين لجنة مختصة تتولى الإشراف على الإنتاج والاستيراد على مواد الصحة النباتية وحتى على استخدامها، بحيث تكون هذه اللجنة مستقلة عن وزارة الفلاحة ووزارة الصناعة ويكون لها كامل الحرية في الدخول الى المصانع ومراقبة عمليات الاسترداد وعملية التخزين في أي وقت كان بدون إذن مسبق.
- ضرورة التأكد على وزارة الصحة بالحرص على فرض قواعد صارمة على منجي وصانعي والمستوردين المبيدات وذلك بفرض عليهم واجبات التخصص والتأهيل العلمي والأكاديمي وذلك من اجل انجاز مواد الصحة النباتية على أكمل وجه.
- يجب على الشركات والمؤسسات المختصة في صناعة المبيدات انتهاج أنماط اقتصادية جديدة معتمدة على ابتكارات جديدة ومتطورة وعلى برامج طويلة المدى وتكوين العمال وتطوير مهاراتهم في ميدان إنتاج هذه المواد.
- تطرقت المادة 140 مكرر من ق م ج إلى فكرة المنتوج المعيب بصفة شاملة فكان من الممكن انه لو استعمل المشرع مصطلح المنتوج المضر بدلا من المنتوج المعيب، حيث انه يمكن أن يكون المنتوج يشمله عيب ولكن غير مضر، وذلك من اجل حماية المستهلك من كل الأضرار التي تحدث من جراء هذا المنتوج.

- بالإمكان خلق صيدليات متخصصة في بيع مواد صحة النباتات بشتى أنواعها في جميع أنحاء الوطن مثلها مثل الصيدليات المختصة في بيع الدواء الخاص بالإنسان، وسن قوانين خاصة بها.
- ضرورة إعطاء الأولوية في الجامعات الجزائرية لبراءة الاختراع الخاصة بإنتاج وتطوير وابتكار طرق جديدة في إنتاج مواد الصحة النباتية.
- تبديل فكرة المنتج والمستورد والبائع لواد صحة النباتات من فكرة تحقيق الربح الى فكرة توفير المنتوج الوطني وتنمية الاقتصاد الوطني وجعل الهدف العام يسمو على الهدف الخاص.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1-المراجع العامة

1-ابن منظور، لسان العرب، ت عبد الله علي المبير وآخرين، ج4، دار المعارف، القاهرة، د ت ط.

2-احمد محمد شريف، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، دار الثقافة، 1999.

3-أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مكتبة عبد الوهاب، القاهرة 1945.

4-بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2001.

5-بلال امين زين الدين، التأديب الإداري، دار الفكر الجامعين الإسكندرية، مصر، سنة 2015.

6-جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1981.

7-حسن عبد الرحمان القدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة.

8-حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري دراسة مقارنة (فرنسا ومصر ومبادئ الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

09-سعاد الشرقاوي، القانون الإداري النشاط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1984.

10-سليم جديدي، سلطة تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، سنة 2011.

11-سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة 05 ،1984.

12-سيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، سنة 2002

13-عبد القادر الشيخلي، الجزاء التأديبي للموظف العام، دار الفكر. عمان، الأردن، سنة 1983.

14-عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، لإسكندرية، مصر، سنة 1998.

15-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار الشروق، القاهرة، 2010.

16-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

17-عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار النهضة الجامعية، القاهرة ،1995.

18-عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، سنة 1991.

19-علي فيلالي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر، الجزائر، 2012.

20-عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية،2004.

21-عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008.

22-عزيزة الشريف، دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي، دار النهضة العربية، القاهرة ،1989.

23-كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.

24-محمد فريد الصحن، قراءات في إدارة التسويق، مصر الدار الجامعية رمل إسكندرية، سنة 1996.

25-محمد سعيد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2008.

26-محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2012.

27-محمد عبيد الحسناوي القحطاني، الضبط الإداري وسلطاته، دار النهضة العربية ،2003.

28-محمد محمود سعيد، نظرية الضبط الإداري في الظروف العادية –دراسة مقارنة مع القانون المصري –دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ،2019.

29-محمد إبراهيم الدسوقي، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، أسيوط، دار إيهاب، للنشر والتوزيع، 1985.

30-محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 1992.

31-محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 1996.

32-ماجد راغب الحلو، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

33-معتز نزيه محمد صادق المهدي، المتعاقد المحترف (مفهومه، التزاماته، ومسؤوليته)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة.

34-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 1، مكتبة الشرق الدولية، ط3،

35-منير محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري،حقوق، عين شمس ،1981.

36-مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، ادلة الاثبات الجنائي، الكتاب الأول الاعتراف والمحررات، دار هومة، الجزائر، 2013.

37-مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، سنة 2009.

38-نادية معوض، شرط الإعفاء في العقود التجارية وعقود المستهلكين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

39-نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

40-هاني محمد دويدار، "القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

2-<u>المراجع المتخصصة</u>

1- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية القاهرة.

2-أحمد نشأت، رسالة الإثبات، دار الفكر العربي، الطبعة السابعة، بيروت، لبنان، سنة 1976.

3-أدم وهيب، دور المحاكم في الإثبات، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 1997.

4-المرصفاوي حسن صادق، المرصفوي في اصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، سنة 1990.

5-أحمد محمد شريف، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، دار الثقافة، 1999.

6-بدر حامد يوسف راشد الملا، المسؤولية عن مخاطر الأجهزة الطبية التعويضية، دراسة مقارنة بين القوانين اللاتينية والقوانين أنجلو أمريكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بني سوبق، مصر، 2010.

7-بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

8-جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1977.

9-خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك في المعاملات الإلكترونية، (دراسة مقارنة)، الدراسة الجامعية، مصر، 2007.

10-حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، 2000.

11-حسين عبده الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

12-حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء منه، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

13-حسين المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1992.

14-حسن على الذنون، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، مطبعة الجامعة المستنصرية سنة 1976.

15-خالد محمد العادل ، مولود كامل عبد ، المبيدات الكيمياوية في مقاومة النبات ، دار الكتب للطباعة و النشر ، الموصل ، 1979 .

15-سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مطبعة السلام، مصر، سنة 1988.

16-سعيد بوشعير، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1991.

17-شحاته غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء – دراسة مقارنة، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

18-شحاته غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2008.

19-شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان.

20-صفاء شكور عباس، تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب –دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.

21-عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، دار النهضة العربية، ب م ن، 2007.

22-عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

23-عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

24-عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2009.

25-عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الاجتهاد القضائي، الإسكندرية، سنة 1996.

26-عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ،2012.

27-عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

28-عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2008.

29-علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.

30-عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء 2، د م ج، الجزائر، 2000.

31-عمار عوابدي، القانون الإداري،دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

32-قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

33-كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر "دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.

34-محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2012.

35-محمد محيي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

36-محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، الطبعة الأولى، عمان، 2010.

37-محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

38-محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، القاهرة، مصر، 1990.

39-محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

40-محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، النهضة العربية، القاهرة، 1997.

41-محمد حسن قاسم، اثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2004.

42-محمد الزحلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، منشورات جامعة دمشق، سوريا، سنة 1414 هجري.

43-محمد عصفور، البوليس الإداري، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1971.

44-محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.

45-مفلح عواد، قضاة البينات في المواد المدنية والتجارية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، سنة 1994.

46-مروى طلال درغام، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن العيوب الخفية في الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2018.

47-معتز نزيه محمد الصادق المهدي، المتعاقد المحترف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة .2009.

48-منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 1996.

49- يحي أحمد موافي، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن.

3: الرسائل والمذكرات العلمية

أ: رسائل الدكتوراه

1-الهيثم عمر سليم، المسؤولية المدنية عن أضرار البدائل الصناعية الطبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق أسيوط، مصر، 2006.

2-أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود فرعون، تيزي وزو، 2018.

3-بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2018.

4-بوعبد الله مسعود، مسؤولية مؤسسات تصنع المواد عن المواد لبيولوجية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2019.

5-بركات امينة،الالتزام بالمطابقة كألية لحماية المستهلك، رسالة دكتوراه،جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2011.

6-بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود فرعون، تيزي وزو ،2014.

7-خوجة خيرة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015.

8-دحمان ليندة، التسويق الصيدلاني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، دالي ابراهيم، الجزائر، سنة 2009.

9-حسام الدين محمد مرسي مرعي، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2009.

10-حططاش عمر، تأثير سلطات الضبط الاداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2018.

11-حامق ذهبية، الالتزام بالإعلام في العقود، أطروحة دكتوراه دولة، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

12-سليمان محمد خليد قارة، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2017.

13-سليماني هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2012-2013.

14-عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1993.

15-عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014.

16-على حساني، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2010.

17-علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017

18-فتحي بن جديد، التزامات المتعاقدين في عقد البيع الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجيلالي اليابس ، الجزائر ، 2014/2013 .

19-مالكي محمد، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة الدكتوراه في القانون تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

20-محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، سنة 2012.

21-محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه، عين شمس، 1979.

22-محمد أحمد المعداوي عبد ربه، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة نبها، مصر، 2010.

23-محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، د ذ س.

24--مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر ،2017.

25-منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1981.

ب: مذكرات الماجستير

1-ابراهيم بن صالح اللجيدان، مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية وعقوباته في النظامين السعودي والمصري، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، سنة 2006.

2-أحمد معاشو،المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء،2007-2010.

3-إيمان محمد طاهر العبيدي، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع -دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2003.

4-بومدين فاطمة الزهراء، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2017.

5-براهمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة ماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية كلية الحقوق جامعة مولود معمرين تيزوزو، الجزائر، سنة 2012.

6-بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي ولعم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2010.

7-حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، سنة 2006.

8-رنا ناجح طه دواس، المسؤولية المدنية للمتسبب، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة النجاح، فلسطين، 2010.

9-زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون 09_03، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزوزو، الجزائر، سنة 2015.

10-سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، 2015.

11-شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جماعة مولود معمري، تيزيوزو، الجزائر، سنة 2012.

12-شفارة عبد النور، حماية المستهلك في الخدمات المصرفية الإلكترونية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015.

13-ضيف الله فاطمة، الالتزام بالوسم، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، سنة 2016.

14-طاهري شريفة، تأثير ادلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة ماجستير، الجزائر، سنة 2003.

15-غدير ناجح رشيد قادري، التزام الصانع بضمان سلامة المنتج في القانون الأردني، مذكرة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، بدون تاريخ.

16-فوزية خربوش، الأدلة العلمية ودورها في اثبات الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

17-كازران صبحي نوري، مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري، دراسة مقارنة،مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2015.

18-محمد شرياف، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي بخميس مليانة، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2012.

19-محمد بن صديق أحمد الفلاتي، الجزاءات التأديبية على الموظف العام في نظام المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة 2005.

<u>المقالات والمحاضرات والبحوث</u>

أولا: المقالات

1-إسماعيل حفيظة ابراهيم، أحكام العقوبة التأديبية في الوظيفة العامة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، كلية القانون، جامعة الزاوية، ليبيا، سنة 2015.

2-بومدين فاطمة الزهراء، مسؤولية المنتج عن مخاطر التقدم العلمي في مجال الدواء، مجلة القانون والمجتمع، العدد الثالث، جوان 2014.

3-بوزيرة سهيلة، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04_02 المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 5، الجزائر، سنة 2017.

4-حاج بن علي محمد، الالتزام بالتتبع –دراسة مقارنة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية أ/ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 17، 2017.

5-رياض دنش، وفاء شيعاوي، الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون 09-03، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة خيضر محمد، العدد 14، بسكرة، الجزائر، سنة 2017.

6-رباحي أحمد، أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الخامس، 2008، الشلف، الجزائر.

7-درع حماد، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 16، 2006.

8-رحمون شتوح، بعجي نوردين، حماية المستهلك من مخاطر المعاملات الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2018.

9-صبيحي فوزية، قماري ،نظرة، الإخلال بالالتزام بالإعلام كخطأ في المسؤولية الطبية على ضوء قانون الصحة الجديد، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد02، 28-12-2019.

10-عبد الصمد علاق، الأدوية الجنيسة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد الثاني، الجزء الثاني، جامعة الجلفة.

11-عليان عدة، مدى مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي (دراسة مقارنة)، مجلة القانون، المركز الجامعي، غليزان، العدد الثاني، جويلية 2010.

12-عزوز سارة، الحماية المدنية للمستهلك من الإشهار التجاري المضلل، مجلة الباحث للدارسات الأكاديمية، جامعة حاج لخضر، العدد 10، باتنة، الجزائر، سنة 2017.

13-غزال حمود، الهيثم الحسن، المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة الاقتصادية والقانونية، المجلد 33، العدد 01، لسنة 2011.

14-فاطمة الزهرة قدواري، عمار زغبي، المسؤولية الجزائية كآلية ردعية للمتدخل الاقتصادي عند المساس بحق المستهلك في الإعلام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، تيارت، الجزائر، سنة 2020.

15-فاطيمة محمودي، الأثار القانونية المترتبة عن المسؤولية المدنية للمنتج، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، العدد 02 سنة 2009.

16-قونان كهينة، الالتزام بتتبع مسار المنتوج كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، سنة 2018.

17-قاشي علال، حالات انتفاء مسؤولية المنتج، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعيد دحلب، البليدة، العدد الثاني، 2012.

18-قوادري مختار، تراجع فكرة الخطأ الطبي في القانون المقارن، مجلة دفاتر السياسة والقانون، بغداد، العدد 13، سنة 2015.

19-محمد أحمد المشهداني، الجرائم الاقتصادية أنواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، المجلد 20، العدد 01، سنة 2005.

20-عادل عميرات، التزام العون الاقتصادي بالإعلام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي عدد 13، جوان 2016.

21-مصطفى الجمال، تقيم مواقف الفقه والقضاء من أحكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية الشرطة دبي، اسنة الرابعة، العدد الأول، سنة 1988.

22-محمود سعد الدين الشريف، أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه، مجلة مجلس الدولة، مصر، 1964.

23-محمود سعد الدين شريف، فلسفة العلاقات بين الضبط الإداري وبين الحريات، مجلة مجلس الدولة، مصر، 1969.

24-محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للضبط الإداري، مجلة الدولة المصري، العدد 11، 1962.

25-مغدوري سيد أحمد، تقدير التعويض عن مسؤولية المنتج بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزيوزو، الجزائر، سنة 2021.

26-هاني دويدار، "المسؤولية عن إنتاج السلع وتوزيعها"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، العدد الأول، لبنان، 2006.

27-يوسف شندي، المفهوم القانوني للمستهلك، مجلة الشريعة والقانون، عدد 44، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2012.

ثانيا: البحوث

28-باسم مكحول، مراجعة نقدية لمشروع قانون الغرف التجارية الصناعية الزراعية الفلسطيني، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية، ماس، 2001.

29-عبد الرحمن بن رياح رشيد الردادي، صناعة الدواء والاحكام المتعلقة بها، بحث مقدم للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، د.س.ن .

30-نجلاء توفيق فليح، عبد **الرحمن عبد الرزاق الطحان**، الجوانب القانونية للمسؤولية عن الدواء الضار "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني السابع، كلية القانون، جامعة جدارا، الأردن، 2013.

ثالثا: المحاضرات

31-أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، د م ج، الجزائر، 1996.

32-محسن شفيق، مسؤولية المنتج، دراسة في قانون التجارة الدولية"، مذكرات لطلبة دبلوم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976-1977.

33-يسعد فضيلة، إدارة شركة المساهمة، الملتقى الوطني حول النظام القانوني للشركات التجارية بين الواقع والتطور التكنولوجي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، يوم 19و 20ماي2014.

د: المواقع الإلكترونية:

WWW. Legifrance. Gouv. Fr

https;// sante-pratique-paris. Fr/ a-savoir/ comprendre-les-honoraires-de-dispensation-des-pharmaciens

http://WWW Legiofrance. Gouv. Fr.

permalink.php,story_fbid=308722776135932&id=300880453586831

Legiofrance. Gouv. Fr.http://WWW

خامسا: القوانين

01_ القوانين الداخلية:

1-القانون المدني

2-قانون الإجراءات الجزائية

3-قانون العقوبات

4-القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، المؤرخة في 27 يونيو 2004.

5-القانون رقم 03/09 المؤرخ في صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، 2009.

6-القانون 04/05 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل والمتمم للقانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990.

7-قانون المنافسة 08/12 الصادر بتاريخ 2012/06/25 المعدل والمتمم للأمر 03/03 الصادر بتاريخ 2003/06/19.

8-القانون رقم 04/17، المؤرخ في 16فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79، المؤرخ في 21 يوليو1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر،العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.

9-القانون رقم 05/85، المؤرخ في 16-04-1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، العدد15، المعدل والمتمم بالقانون 18/08، المؤرخ في 03-08-2008، ج ر، العدد 44

10-القانون 17/87، المؤرخ في 01 اوت 1987، المتعلق بحماية الصحة النباتية

11-القانون رقم 11/18، المؤرخ في 02 -07-2018، المتعلق بالصحة، ج ر، العدد46 ، المؤرخ في 29 – 07 -2018

المراسيم التنفيذية:

12-المرسوم التنفيذي رقم 37/13 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية، عدد 58 صادر في 18 نوفمبر 2013.

13-المرسوم التنفيذي 39/90، المؤرخ في 30 -01-1990، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد 05-1990

14-مرسوم تنفيذي 156/99، المؤرخ في 20 يوليو 1999، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 405/95 المؤرخ في 02 ديسمبر 1995، المتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، ج ر، العدد 49، الصادرة بتاريخ 25 يوليو 1999.

15-المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المؤرخ في 15-09-1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، العدد 40، سنة1990

16-المرسوم التنفيذي رقم 203/12، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات، ج ر، العدد 28، سنة 2012

17-المرسوم التنفيذي رقم 284/92 والمتعلق بتسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر، العدد 53، المؤرخ في 12 يوليو 1992

18-المرسوم التنفيذي 306/06 المتعلق بتحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصادية والمستهلكين

19-المرسوم التنفيذي 276/92، المؤرخ 16-02-1992، المتضمن مدونة اخلاقيات الطب الجزائري، ج ر ، العدد 52 ، المؤرخ في 08-07-1992

20-المرسوم التنفيذي رقم 156/99 المؤرخ في 20 يوليو 1999، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 405/95، المؤرخ في 02 ديسمبر 1995، المتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي

21-الامر133/66 المؤرخ في 02 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 08 يونيو 1966

22-الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 26_06_2005.

02_ القوانين الأجنبية:

1-القانون المدني الفرنسي

2-القانون اللبناني رقم 2005/659 المؤرخ في 2005/02/04، المتعلق بحماية المستهلك الجريدة الرسمية اللبنانية الصادرة بتاريخ 2005/02/10 عدد رقم 06.

3-القانون المدني الفرنسي رقم 389 لسنة 1998 المعدل بالقانون رقم 131 لسنة 2016.

4-القانون رقم 23/78 المؤرخ في 1978/01/10 المتعلق بحماية مستهلك المنتجات والخدمات

5-التوجيه الأوروبي رقم 07/97 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

6-القانون المصري، رقم 06/67، المؤرخ في نوفمبر 2006، المتعلق بحماية المستهلك

7-القانون المصري قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، المتعلق بمسؤولية المنتج

8-القانون 398 لسنة 1998 المعدل بالقانون 131 لسنة 2016 المتعلق بمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة

9-القانون الفرنسي رقم16/131، المؤرخ في 10-02-2016، المتعلق بقانون اصلاح العقود والاثبات الفرنسي

10-التوجيه الأوربي رقم 374/85.

11-التوجيه الأوربي رقم 319/75 المؤرخ في 1975/05/20 المتعلق بتقريب الأحكام التشريعية والتنظيمية والإدارية المتعلقة بالاختصاصات الصيدلانية.

ثانيا: المراجع بالغة الفرنسية

1-Rabih CHANDEB, le régime juridique du contrat de la consommation, étude comparative (droit français. Libanais et égyptien), éd Alpha, paris, Année 2010.

2-François Terré, philippe SIMLER, Yves Lequette, Droit civil, les obligations, Dalloz 1999, 7 éd, paris.

3-FALLON, « les accidents de la consommation et le drioit », thèse Bruxelles 1982, éd Bylant.

4-Guy RAYMOND « la responsabilité civile du fait des produits », Journées d'études, Poitiers, 14 et 15 mai 1998, « Sécurité des consommateurs et responsabilité du faits des produits », presses universitaires de France, paris 1998.

5-R,Saleilles : Les accidents de travail et la responsabilité civilé civile, arthur Rousseau éditeur, 1987.

6-FLOUR (J), AUBERT (J), ET SAVAUX (E), Droit civil, les obligations volume 2 le fait juridique-15 e éd, Dalloz, 2019.

7-CTESTU-F, Contracts d'affaires 2018, 19-2e éd, Dalloz, 2018.

8-DEFFAINS-B, Index de la sécurité juridique, Rapport sur l'Index de la sécurité juridique –Nouveauté, Dalloz 2020.

9-TERRE-F+SIMLER-P, Droit civil. Les biens-10 e éd, Dalloz 2019.

10-S. Martin, J. P. Vedrine, Marketing : Les concepts-clés, Alger, éd Chihab, 1996.

11-C. Demeur, Marketing, paris, Dalloz, 2 Emme édition, 1999.

12-BERG Olivier, la notion du risque de développement en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, j. C. P n°1, 1996, paris.
13-MICHEL Duneau, le médicament et le risque de développement aprés la loi du 19 mai 1998, médecine et droit, Volume 1999, Issue 34, janvier 1999.
14-FLOUR (J), AUBERT (J), ET SAVAUX (E), Droit civil, les obligations Volume 2 le fait juridique (15e éd, Dalloz, 2019.
15-LEVENEUR L : « Le défaut « colloque du 27-15-1998, sur la responsabilité du fait des produits défectueux, « loi du 19 mai 1998 », petite affiches 28-12-1998.
16-J. GHESTIN, L'application en France de la directive sur la responsabilité du fait des produits défectueux après l'adoption de la loi n° 98-389, du 19 mai 1998, J.C.P 1998, I. N° 148.
17-BRENNER C. Procédures civiles d'exécution-9 e éd, Dalloz 2019.
18-CTESTU F. Contrats d'affaires 2018/19-2E,éd Dalloz, 2018.
19-TASCHNER H. C, la fauture responsabilité du fait des produits défectueux dans la communauté européenne, J. C.
20-TERRE-F, et SIMLER-P, Droit civil, les biens-10 e éd, Dalloz 2019.
Dalloz TERRE-F, SIMLER-P, Droit civil. Les biens-10e éd, 2018
22-JEAN François overstake, responsabilité du fabricant de produits dangereux, revue trimestrielle de droit civil. T. 72 ème, 1972.
23-Jean Castagné, le contrôle juridictionnel de légalité des actes de police administrative, thèse, Bordeaux faculté de droit et de science économiques, 1961.
24-Léon Duguit, Traité de droit constitutionnel, 3ème éd, paris, 1927.
25-Maurice Hauriou, précis élémentaire du droit administratif, 1933.
26-Marcel Waline, traité de droit administratif, sirey 9éme éd, 1963.
27-Jean Rivéro, droit Administratif, paris, Dalloz 12eme éd, 1987.
28-WalineMarcile، traite de droit Administratif، Sirey 9 éd, 1963.
29-MICHEL Duneau, le médicament et le risque de développement âpres la loi du 19 mai 1998, médecine et droit, Volume 1999, Issue 34, janvier 1999.
30-C. Demeur, Marketing, paris, Dalloz, 2 eme édition, 1999.
31-S. Martin, J. P. Vedrine, Marketing: Les concepts-clés, Alger, Edition Chihab, 1996.

فهرس

مقدمة.....أ

الباب الأول: المسؤولية الموضوعية إزاء مخاطر الاستعمال المفرط لمواد صحة النباتات.10

الفصل الأول : مسؤولية المستهلك الموضوعية على الاستخدام المفرط لمواد صحة **النباتات**.....11

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الموضوعية في مجال مواد صحة النباتات.....12

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الموضوعية في مجال استخدام مواد صحة **النباتات**....13

الفرع الأول: تحديد معنى المسؤولية الموضوعية.....13

أولا: **أولا:** تعريف المسؤولية الموضوعية 14

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الموضوعية.....15

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الموضوعية.....16

أولا: المسؤولية الموضوعية مسؤولية دون خطأ.....17

ثانيا: المسؤولية الموضوعية مسؤولية قانونية خاصة.....18

ثالثا: اتصال المسؤولية الموضوعية بالنظام العام.....19

المطلب الثاني: القيمة القانونية للمسؤولية الموضوعية في مجال استخدام مواد صحة النباتات.....21

الفرع الأول: مبررات اعتماد المسؤولية الموضوعية في مجال استخدام مواد صحة النباتات.....22

أولا: قصور الأحكام العامة للمسؤولية المدنية بشقيها.....22

ثانيا: التطور التقني.....27

ثالثا: التحول من تطبيق فكرة الخطأ إلى الأخذ بفكرة السلامة.....28

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية في مجال الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات..... 31

أولا: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية المدنية في مجال مواد صحة النباتات.....32

ثانيا: أسباب استبعاد الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية في مجال مواد صحة النباتات.... 43

المبحث الثاني: مسؤولية المستهلك عن الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات.....45

المطلب الأول: تحديد معنى المستهلك.....46

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمستهلك.....47

أولا: الاتجاه القائل بتقيد صفة المستهلك.....47

ثانيا: الاتجاه القائل بتوسيع صفة المستهلك..... 48

الفرع الثاني: ضبط معنى المستهلك قانونا وقضاءا.....49

أولا: معنى المستهلك من الناحية القانونية.....49

ثانيا: معنى المستهلك من الناحية القضائية.....55

المطلب الثاني: اعتبار مستخدم مواد صحة النباتات مستهلكا.....57

الفرع الأول: مدى كفاية مصطلح المستهلك للدلالة على المضرور من مواد صحة النباتات.....58

أولا: المستهلك في مجال إنتاج مواد صحة النباتات.....58

ثانيا: تحديد المضرور في إطار قيام العلاقة التعاقدية أو غيابها.....59

الفرع الثاني: صور الأسباب المؤدية لقيام مسؤولية مستخدم مواد صحة النباتات.....62

أولا: عدم التأكد من صلاحية استعمال مواد صحة النباتات.....62

ثانيا: الاستعمال الخاطئ لمواد صحة النباتات.....63

الفصل الثاني: مسؤولية المنتج الموضوعية على الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات.66

المبحث الأول: مسؤولية منتج المواد في ظل الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات.....67

المطلب الأول: التعريف التشريعي للمنتج.....67

الفرع الأول: المنتج في التشريع الجزائري.....68

أولا قصور التشريع الجزائري في تحديد معنى المنتج.....68

ثانيا: أثر التوسع في تعريف المنتج على تحديد المسؤول عن الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات..... 69

الفرع الثاني: المنتج في التشريع الفرنسي.....70

أولا: المنتج الفعلي.....71

ثانيا: المنتج الظاهر.....73

المطلب الثاني: ضوابط قيام مسؤولية المنتج في ظل الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات.....78

الفرع الأول: تحديد معنى منتج مواد صحة النباتات..... 78

أولا: منتج مواد صحة النباتات في القانون الجزائري.....79

ثانيا: منتج مواد صحة النباتات في القانون الفرنسي.....80

الفرع الثاني: عدم تتبع مواد صحة النباتات كأساس لقيام مسؤولية المنتج.....87

أولا: ضبط معنى الالتزام بتتبع مواد صحة النباتات.....87

ثانيا: فاعلية نظام متابعة مواد صحة النباتات في ظل الاستخدام المفرط لها.....90

المبحث الثاني: مسؤولية المنتج الموضوعية بين شروط قيامها وطرق انتفائها في ظل الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات.....92

المطلب الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج في ظل الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات.....93

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....93

أولا: أن تتجه إرادة المنتج إلى طرح المواد للتداول بشكل إرادي.....94

ثانيا: أن يكون انتاج مواد صحة النباتات موجها للبيع أو التوزيع.....98

ثالثا: أن يكون لدى المنتج المعرفة العلمية حول مواد صحة النباتات.....100

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لقيام مسؤولية المنتج.....104

أولا: عدم إتباع التعليمات الصادرة من السلطات العامة.....105

ثانيا: عدم إتباع التعليمات المعطاة من قبل المنتج النهائي.....107

المطلب الثاني: طرق انتفاء مسؤولية المنتج في ظل الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات.....109

الفرع الأول: دفع المسؤولية المدنية وفقا للقواعد العامة.....109

أولا: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.....110

ثانيا: خطأ المضرور.....115

ثالثا: خطأ الغير.....116

الفرع الثاني: مدى صحة الاتفاق على تعديل حق المضرور في الضمان والتعويض....118

أولا: في التشريع الجزائري.....119

ثانيا: في التشريع الفرنسي.....123

ثالثا: في التشريع المصري.....125

الباب الثاني: المسؤولية الإجرائية في نطاق الاستخدام المفرط لمواد صحة النباتات..... 127

الفصل الأول: مسؤولية الإدارية في نطاق استخدام مواد صحة النباتات.....128

المبحث الأول:الرقابة الداخلية على مؤسسات صناعة مواد صحة النباتات.....129

المطلب الأول: ضوابط العمل داخل المؤسسات الصانعة لمواد صحة النباتات..... 129

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في مصنع مواد صحة النباتات.....130

أولا: المقومات البشرية.....130

ثانيا: المقومات المادية.....134

ثالثا: ضرورة احترام موصفات مواد صحة النباتات.....134

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في العامل داخل مصانع مواد صحة النباتات.....137

أولا: الأمانة والصدق.....137

ثانيا: العلم بالمهنة.....138

ثالثا: العلم بأحكام القانون.....138

المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية كآلية رقابة على العاملين في مصانع مواد صحة النباتات.....139

الفرع الأول: معنى المسؤولية التأديبية.....139

أولا: تعريف الجزاء التأديبي.....140

ثانيا: الطبيعة القانونية للجزاء التأديبي.....140

ثالثا: أنواع الجزاءات التأديبية.....142

الفرع الثاني: مدى تطبيق أحكام المسؤولية التأديبية في حق العامل في مصانع مواد صحة النباتات.....143

أولا: الغاية من إقرار الجزاء التأديبي في حق العامل في مؤسسات صناعة مواد صحة النباتات.....144

ثانيا: مدى شرعية العقوبة التأديبية في حق العامل في مؤسسات مواد صحة النباتات ... 144

ثالثا: شروط قيام مسؤولية العامل التأديبية.....145

رابعا: الإجراءات العملية لتوقيع العقوبة التأديبية على العامل في مؤسسات مواد صحة النباتات.....146

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على مؤسسات مواد صحة النباتات.....147

المطلب الأول: تحديد معنى الضبط الإداري.....148

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري.....148

أولا: تعريف الضبط لغة.....149

ثانيا: تعريف الضبط الإداري اصطلاحا.....150

الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري عما يشابهه من أوضاع.....152
أولا: الضبط الإداري والضبط التشريعي.....152
ثانيا: الضبط الإداري والمرفق العام.....153
ثالثا: الضبط الإداري والضبط القضائي.....157
المطلب الثاني: قرارات الضبط الإداري كآلية رقابة خارجية على مؤسسات مواد صحة النباتات.....163
الفرع الأول: مقتضيات صدور قرارات الضبط الإداري.....163
أولا:شروط مشروعية قرارات الضبط الإداري.....164
ثانيا: التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري.....166
الفرع الثاني:أساليب الضبط الإداري في نطاق الرقابة على مؤسسات مواد صحة النباتات172
أولا: ضبط معنى الجزاء الإداري الوقائي.....172
ثانيا: صور الجزاءات الإدارية الوقائية.....174
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للمتدخل في مجال مواد صحة النباتات.....176
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للمتدخل في مجال مواد صحة النباتات.....177
المطلب الأول: الخطأ الجزائي في نطاق استخدام مواد صحة النباتات.....177
الفرع الأول: ضبط معنى الخطأ الجزائي.....178
أولا: تعريف الخطأ الجزائي.....178
ثانيا: معيار تحديد الخطأ الجزائي.....179
الفرع الثاني: صور الخطأ الجزائي.....181

أولا: عدم الاحتياط.....181

ثانيا: الرعونة.....181

ثالثا: الإهمال.....182

رابعا: عدم الانتباه 182

خامسا: عدم مراعاة الأنظمة والقوانين.....183

المطلب الثاني: صور الجرائم التي يرتكبها المتدخل في نطاق مواد صحة النباتات..... 184

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات 185

أولا: جريمة غش منتوجات مواد صحة النباتات 185

ثانيا: جريمة حيازة مواد غير معترف بها 186

ثالثا: جريمة الإشهار الكاذب 187

رابعا: جريمة التلاعب بأسعار مواد صحة النباتات.....188

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانوني حماية المستهلك والممارسات التجارية 189

أولا: جرائم عدم التزام المتدخل بالإعلام 189

ثانيا: جرائم خداع أو تضليل المستهلك 203

ثالثا: جريمة مخالفة التزامات ضمان السلامة.....206

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للمتدخل في مجال مواد صحة النباتات.....208

المطلب الأول:الإجراءات القضائية المتبعة في معاقبة المتدخل.....207

الفرع الأول: إجراءات المتابعة المتخذة إزاء المتدخل 208

أولا: المتابعة الجزائية للمتدخل 208

ثانيا: المحاكمة الجزائية للمتدخل..... 209

الفرع الثاني: صور الجزاءات الجنائية المقررة ضد المتدخل 210

أولا: العقوبات الأصلية 210

ثانيا: العقوبات التكميلية 212

المطلب الثاني: الإثبات الجنائي للجرائم المرتكبة في مجال مواد صحة النباتات.....213

الفرع الأول: الاقتناع الشخص للقاضي الجزائي في إثبات جرائم المتدخل في نطاق مواد صحة النابتات 214

أولا: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي 214

ثانيا: المبادئ المتعلقة بالقاضي الجنائي.....217

الفرع الثاني: دور المعاينة والخبرة في إثبات جرائم المتدخل في مجال استخدام مواد صحة النباتات..... 221

أولا: دور المعاينة في إثبات جرائم المتدخل في مجال مواد صحة الباتات 221

ثانيا:دور الخبرة في إثبات جرائم المتدخل في مجال مواد صحة الباتات.....224

خاتمة.....229

قائمة المراجع.....235

فهرس.....253

ملخص

حظى القطاع الزراعي اهتمام متزايد من قبل التشريعات المقارنة و على غرار التشريعات المقارنة حظى اهتمام كبير من قبل المشرع الجزائري و ذلك بسن عدة قوانين و مراسيم تنفيذية تنص على تحسين المنتوج الفلاحي و تثمين الصحة النباتية و نذكر منها القانون 87/17 الذي ينص في مجمل احكامه على حماية الصحة النباتية ، و المرسوم التنفيذي رقم 405/56 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 156/99 الذي ينص على رقابة مواد صحة النباتات ذات الاستعمال الفلاحي .

ان الاهتمام بالصحة النباتية يقتضي وجود رقابتين فالأولى ادارية منوطة الى سلطات الضبط و مالها من اساليب تتخذ من اجل حماية الصحة النباتية، و الثانية فهي جنائية تهتم بتوقيع العقاب على كل من يضر بالثروة النباتية لا سيما و ان تعلق الامر بعملية صناعة مواد صحة النباتات ، أو عملية الاستيراد ، أو عملية الاستعمال ، و نظرا للمخالفات التي اتت بها هذه العمليات قرر المشرع من الحماية القانونية للثروة النباتية و قرر قيام المسؤولية القانونية عند الاضرار بالثروة النباتية .

كلمات مفتاحية : الصحة النباتية – المسؤولية القانونية – الثروة النباتية – الحماية القانونية

Abstract :

The agricultural sector has received increasing attention from comparative legislation, and similarly to comparative legislation, it has received great attention from the Algerian legislator, through the enactment of several laws executive decrees that stipulate the improvement of agricultural production and the valuation of plant health. Among these are Law 17/87, which stipulates in all its provisions the protection of plant health, and Executive Decree No. 56/405, amended and supplemented by Executive Decree No. 99/156, which stipulates the control of plant health materials for agricultural use.

Concern for plant health requires the existence of two types of controls: the first is administrative, entrusted to the control authorities and their methods adopted to protect plant health, and the second is criminal, concerned with imposing punishment on anyone who harms plant wealth, especially if it is related to the process of The manufacture of plant health materials, the import process, or the use process, and in view of the violations that these processes have caused, the legislator has decided to provide legal protection for plant wealth and has decided to establish legal liability in the event of damage to plant wealth.

Keywords : Phytosanitary - Legal liability - Plant wealth - Legal protection .